

الموت والحياة بين الطب والشريعة وأثر ذلك فى القضايا الطبية المعاصرة

تأليف

أ / سوسن هاشم



الجامعة الأمريكية المفتوحة

THE AMERICAN OPEN UNIVERSITY

3400 Payne St., Suite 200 - Falls Church, VA 22041 U.S.A


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الجامعة الأمريكية المفتوحة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الموت والحياة بين الطب والشريعة وأثر ذلك فى القضايا الطبية المعاصرة

بحث تكميلى لنيل درجة الماجستير فى الشريعة

إعداد
سوسن هاشم

إشراف
د / صلاح الصاوى
نائب رئيس الجامعة




بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المشرف

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعـــالمين ، وآله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، وبعد

فإن موضوع هذه الرسالة من الأهمية بمكان ، إذ تتعلق بـــه جملـــة مـــن الأحكام الشرعية في أبواب كثيرة من الفقه ، كما يرتبط به عدد من النـــوازل الطبية المعاصرة ، ولقد عنيت الباحثة ـــ زادها الله توفيقاً ـــ بتحديـــد مفـــهوم الحياة والموت من الناحيتين الطبية والفقهية ، كما عرضت للآثار العملية المترتبـة على موت الدماغ ، وتناولت الإنعاش الصناعي وأحكامـــه ، ونقـــل زراعـــة الأعضاء البشرية وأحكامها ، ولقد بذلت جهداً مباركاً وسعياً مشكوراً ، ومـــا تزال هذه النوازل الفقهية تستدعي استفراغ الوسع وبـــذل الجـــهد لاســـتنباط أحكامها ، والله تعالى المسئول أن ينفع بهذا البحث وبالباحثة ، إنه جواد كريم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د/ صلاح الصاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله،نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فإنني أتقدم بهذا البحث لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله سائلة المولى العلي القدير أن يوفقني ويرزقني الإخلاص والصواب.

يشهد العالم هذه الأيام تقدماً علميا مرموقا في كافة المجالات إنسانية وغيرها، فمن غزوٍ للفضاء وللبحار، إلى التقدم في المجالات الطبية والصناعية، ولكن رغم هذا التقدم العلمي العظيم الذي شهده العالم وخصوصاً في النصف الثاني من القرن الماضي إلا أن معلوماتنا عن طبيعة الروح وطبيعة الحياة لا تزال محدودةً فالروح أمر من الأمور الإلهية لقوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

ولايزال العلم الحديث يستقصي من أجل إمكانية إزاحة الستار عن أسرار الحياة والموت ولا يعرف ماهيتها على حقيقتها الكاملة إلا الله سبحانه وتعالى.

ومن ناحية أخرى فلقد تميزت التشريعات السماوية عن التشريعات المادية بأنها قد تضمنت هداية الإنسان في كل شؤونه: المادية والروحية الدنيوية والأخروية، وجعلت لكل ذلك من الأحكام والضوابط ما يفتح آفاقا من العلم والمعرفة لكل من تدبر فيها وأقبل عليها بعقل مفتوح وقلب منيب كما أنها تكفل لأهل الاستقامة

عليها طيب الحياة في الدنيا ونعيم الخلد في الآخرة.

وإن العلماء ليحاولون بما يكتشفونه من اكتشافات وما يجرونه من أبحاث ودراسات الاستفادة مما أودعه الله في خلقه من سنن وأن يتعاملوا معها ومن خلالها؛ لمعرفة كنه الحياة والموت مستنيرين بما توصلوا إليه من وسائل التقنية المعاصرة، التي شهدت تقدما ملموسا في جميع المجالات كان أساسه العقل البشري الذي خلقه الله تعالى للإنسان مميزاً إياه عن سائر مخلوقاته الأرضية حيث قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

أمـــا علماء الشرع فهم يعملون على استنباط الأحكام والضوابط مستنيرين بمقاصد الشريعة وقواعدها ومناهج السلف الصالح لمواجهة المستجدات للحكم عليها وضبط التعامل معها.

لـــذا فإن فحوى الرسالة: هي مجموعة أبحاث تحقق وضع لبنة أساسية في البناء التشريعي والأخلاقي لمهنة الطب، معنونة إياها:

"الحياة والموت بين الطب والشريعة وأثر ذلك في القضايا الطبية المعاصرة"

ولقـــد مهدت لهذه الرسالة بالحديث عن الجنين منذ اللحظة الأولى من تكونه في رحم أمه متوخية ما يأتي:

- الحياة التي يمر بها الجنين قبل نفخ الروح.
- تحكم الروح في الجسد عن طريق الدماغ.
- كيفية عمل الجسد بخلاياه وأعضائه بتناغم واحد لتحقق الحياة.
- بيان أن الدماغ هو مركز الإدراك والوعي والفرق بين الغيبوبة والنوم.

ولقـــد تحدثـــت أيضاً عن تكريم الله للإنسان بشريعته السمحاء التي مقصدها حفظ مصالح العباد.

وكـــون الفقـــه الإسلامي قادراً على استنباط الحكم الشرعي لكل ما يتعلق بالإنسان حتى قيام الساعة.

ومن أجل استنباط حكم موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام، قمت بتحقيق ذلك من خلال تقسيم البحث إلى أبواب وكل باب مقسم إلى فصول ومباحث.

الباب الأول: "الحياة والموت بين الطب والشريعة" وفيه فصول:

الفصل الأول: **"الحياة والموت من الناحية الطبية"** ومقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحياة والموت.

المبحث الثاني: موت الدماغ وأسبابه.

المبحث الثالث: تشخيص موت الدماغ وأهميته من الناحية الطبية.

الفصل الثاني: **مفهوم الحياة والموت من الناحية الفقهية**، ومباحثه كما يأتي:

المبحث الأول: تعريف الحياة والموت.

المبحث الثاني: تعريف الروح.

المبحث الثالث: بيان حقيقة الموت وعلاماته وما يترتب عليه من أحكام.

المبحث الرابع: حكم من يعتدي على من ظهرت عليه علامات الموت.

الفصل الثالث: **الأحكام الفقهية " لموت الدماغ**، وهو مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: حكم موت الدماغ شرعاً.

المبحث الثاني: فقد المخ الخلقي وحكمه.

الباب الثاني: "الآثار العملية المترتبة على موت الدماغ"

وهو مقسم إلى فصلين الفصل الأول: الإنعاش الاصطناعي وحدوده الشرعية والإنسانية والأخلاقية، وهو مقسم إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإنعاش.

المبحث الثاني: حكم الإنعاش الصناعي.

المبحث الثالث: الإنعاش الاصطناعي وجرائم الامتناع.

المبحث الرابع: حكم إيقاف أجهزة الإنعاش.

الفصل الثاني "زراعة ونقل الأعضاء البشرية"، وهو مقسم إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: زراعة ونقل الأعضاء البشرية من الناحية الطبية.

المبحث الثاني: زراعة ونقل الأعضاء البشرية من الناحية الفقهية.

المبحث الثالث: بيع الأعضاء والتصرف بها.

المبحث الرابع: خلاصة هذا الفصل.

الباب الثالث: "حكم الانتفاع بالجنين في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية" وهو مقسم إلى فصلين:

الفصل الأول "الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين داخل الرحم" وهو مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين بعد نفخ الروح.

المبحث الثاني: حكم الانتفاع بالجنين قبل نفخ الروح.

الفصل الثاني: حكم الانتفاع بالجنين وهو خارج رحم أمه، وهو مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: أ- حكم الانتفاع بالبويضة المخصبة وهي خارج الرحم.

ب - حكم الانتفاع بالجنين خارج الرحم.

المبحث الثاني: شروط الانتفاع بالأجنة التي لم تنفخ فيها الروح في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية.

ثم لخصت ما توصلت إليه من هذه الدراسة.

وفي الخاتمة لهذا البحث لخصت أهم النقاط التي توصلت لها من دراسة حقيقة الموت، والموت الدماغي وما يترتب عليه من أحكام فقهية.

صعوبات واجهت الباحثة :

تواجه الباحث دائماً كثير من الصعوبات، ومما واجهني في هذا المضمار صعوبة الحصول على المراجع التي تبحث في هذا الموضوع العلمي الدقيق حيث إن معظم المراجع والمصادر كانت بلغة أجنبية مما اضطرني الى ترجمة الكثير من المصطلحات العلمية متوخية الدقة في المعنى والعبارات التي تخدم هذا الموضوع العلمي البحت بقدر الإمكان.

وحبذا لو أعدت في المستقبل القريب مراجع عربية صادرة عن مؤسسات طبية إسلامية، لتسهيل دراسة الباحث و إمداده بالمعلومات اللازمة.

ولا يسعني في نهاية مقدمتي إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل لكل من:

- **الدكتور صلاح الصاوي** الذي ساعدني في إعداد خطة هذا البحث وأشرف عليه و لم يأل جهدًا في تزويدي بما أحتاج إليه من نصح وتوجيه.

زوجي الدكتور أسعد الحروب [1] الذي زودني بالمراجع الطبية موضوع هذا البحث.

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني لإتمام هذا البحث.

ولا أستطيع إلا القول بأن جزاء الإنسان للإنسان لا قيمة له أمام دعوة صادقة صادرة من القلب لهما بأن يكلأهما الله برعايته ويحفظهما ذخرا لأبناء جاليتنا الإسلامية مربين ومعلمين لهم.

---

(١) أخصائي القلب والعناية المركزة في مركز القلب للأطفال، إلينوي الولايات المتحدة الأمريكية.

التمهيد

مما لاشك فيه أن التقدم العلمي الملموس وخصوصاً من الناحية الطبية قد أفاد الإنسان كثيراً سواء أكان جنيناً أم كان إنساناً كاملاً في كل فترة من فترات حياته.

والمتتبع لحياة الإنسان في هذه الدنيا وخصوصاً من كان اختصاصه في مجال العلوم الطبية أو ما يمت إليها بصلة من العلوم الأخرى. يجد أن الدراسة لحياة الإنسان علميا لا تبدأ من لحظة ولادته فحسب بل منذ تكونه جنيناً في رحم أمه ونفخ الروح فيه، حيث تدل النصوص الشرعية على أن بدء الحياة الإنسانية تكون بعد نفخ الروح فيه وهذا يدل عليه الحديث الذي رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فينفخ فيه الروح فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد،..."[1] إلى آخر الحديث.

ولقد تكلم القرآن الكريم عن ذلك بقوله تعالى ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ۝ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾ [نوح: ١٣، ١٤]. والمقصود بهذه الأطوار كما قال ابن عباس وقتادة وعكرمة والسدي وابن زيدهي: النطفة ثم العلقة ثم المضغة المخلقة وغير المخلقة... ثم تكون عظاماً ثم يكسوها اللحم ثم ينشؤها الله خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين[2].

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٤٠٥ المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٨ هجري.

(٢) تفسير ابن كثير (تفسير سورة نوح).

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ﴾ [الحج: ٥].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٣].

مما سبق من الآيات الكريمة نتبين أن الإنسان يمر بالمراحل الآتية:

١- سلالة من طين. ٢- نطفة. ٣- علقة. ٤- مضغة. ٥- عظام. ٦- لحم يكسو العظام. ٧- خلق آخر ويتضمن نفخ الروح والتصوير والتسوية.

ومما سبق نستطيع القول إن حياة الإنسان تبدأ بعد نفخ الروح في الجنين في بطن أمه، وما يسبقها لا توصف بالحياة كما يفهمها العلم والطب حتى ولو كانت فيه بعض خصائص الحياة، من نمو وحركة غير إرادية وتشكل وغيرها من العمليات الحيوية التي اكتشفها الطب بوسائله المتقدمة.

في العصر الحالي يتبين لنا أن جسد الإنسان طبياً فيه نوعان رئيسان من الحياة:

- **النوع الأول: الحياة الخلوية:**

وآيــة ذلك ما توصل إليه الأطباء من فصل بعض أعضاء الجسد، مع المحافظة على الحياة فيها دون أن يتحكم فيها الدماغ أو أن تتحكم فيها الروح.

- النوع الثاني: الحياة الإنسانية:

وهي التي تنتهي بموت الإنسان ومفارقة روحه لجسده.

وهناك نوعان آخران سنشير إليهما في ثنايا هذه الدراسة بإذن الله.

وجسد الإنسان يتكون من أعضاء يحتاج كل عضو منها إلى عدد هائل من الخلايا حتى يستطيع القيام بوظيفته، وهذه الأعضاء تؤلف مجموع الجسد البشري كالجهاز العصبي والهضمي...الخ.

وكل خلية في كل عضو من أعضاء الجسد تعمل بتناسق دقيق مع الخلايا الأخرى في نفس العضو لتحقيق وظيفته على أكمل وجه. ويعمل كل عضو أيضاً في تناسق رائع مع بقية أعضاء الجسد البشري لتحقيق العمليات الحيوية لهذا الجسد.

أما ما يشرف على هذا التناسق الرائع بين الأعضاء وعملها فهو الجهاز العصبي الذي يتصل بالأعضاء عن طريق الأعصاب ويرسل هرمونات إليها لتعمل بأوامره.

وعمل الدماغ الأساسي هو أنه مركز الإدراك والوعي، والدماغ [1] هو

---

(١) ويتألف الدماغ من:

- المخ (Cerebrum) ويؤلف الجزء الأكبر من الدماغ ويحتوي على قشرة تضم مراكز الإحساس والحركة الإرادية والذاكرة والوعي.

- المخيخ(Cerebellum) وهو مركز التوازن.

- جذع الدماغ (Brain Stem) ويتكون من ألياف نخاعية صاعدة، ونازلة، وهو صلة الوصل بين المخ والمخيخ والنخاع الشوكي وبقية أعضاء الجسد، ويحتوي على مراكز تنظيم القلب، ومراكز التنفس، ومراكز السيطرة على الوعي والنوم واليقظة ، ومراكز تنشيط وتثبيط الحركة، والسيطرة على الذاكرة والسلوك، وأيضاً مراكز بصرية وسمعية، كما أن فيه مراكز وعي منبثة في شبكيته.

وهذه الأقسام الثلاثة موجودة داخل الجمجمة وبداية العمود الفقري.

- النخاع الشوكي، ويوجد في القناة الشوكية التي توجد داخل العمود الفقري، وله وظيفتان رئيستان:

أ- أنه يصل بين الدماغ وبقية الجسم ماعدا الرأس.

الجهاز العصبي المركزي.

وهو مركز الوعي (Consciousness) فإذا أصيب جذع الدماغ وقشر المخ بأية إصابة شديدة فهي تحدث الغيبوبة[1].

ويفرق الطب بين الغيبوبة وبين النوم حيث يعتبر الدكتور البار: أن هناك فرقا كبيرا بين الإغماء (الغيبوبة) وبين حالة النوم، ففي حالة الإغماء لا يبدو على الإنسان أي إحساس نحو أي نوع من أنواع المؤثرات كالصوت العالي أو تحريك الجسم أو وخز أو الضوء الساطع أو اللمس بينما نجد العكس في حالة النوم، إذ يستيقظ الإنسان من نومه.

هذا، وقد شرع الله أحكاما لرعاية مصالح الإنسان وجعل لها مقاصد كبرى تتمثل في حفظ الدين والحياة والعقل والنسل والعرض والمال.

وهذه الأحكام منها ما هو بين وصريح كالأحكام القطعية في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ومنها ما هو مرن ككثير من الأحكام الاجتهادية المبنية على القياس

ب- وأنه مركز المنعكسات العصبية الاضطرارية، وعمله لا يتضمن أي فعل اختياري. "عندما يطلق لفظ الدماغ فهو لايشمل النخاع الشوكي، بل يقصد به الأقسام الثلاثة الأولى المخ والمخيخ وجذع الدماغ".(٢)

(١)*Walton Brain Diseases of the nervous system*. 9th edition، Oxford University Press، 1985، 19- 21.

(٢)- محمد علي البار: موت الدماغ ص ٩٤-٩٥.

(١) الغيبوبة (Coma): هي فقد الوعي الذي لا يكون فيه استجابة للمنبهات الصوتية أو الحسية أو الحركية ولها درجات مختلفة الشدة قد يسترجع المريض وعيه في بعض الحالات. وهي تختلف عن الغشي (Syncope) وهو فقد الوعي العابر، وعن النوم الذي هو فقد وعي وفيه استجابة للمنبهات و إحساس، نقلاً عن:

-Brus & JMC، Coma، Rowland LP، ، 8th edition Lea & Fabiger Philadelphia، Pg 21-27. *Textbook of Neurology*

والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف، ونحوه.

وبما أن الشريعة تخاطب الفطرة البشرية ولا تتغير أو تتبدل لقوله تعالى:

﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٠].

لذا فهي تحتوي على كل ما يحتاج إليه الإنسان من أحكام حتى قيام الساعة.

❑ تكريم الله للإنسان

لقد كرم الله الإنسان جنس الإنسان منذ خلق آدم عليه السلام، فقد خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وجعله خليفة في أرضه، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ [ص: ٧١، ٧٢].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن تكريم الله للإنسان أن شرع شرعة تصون حياته وتحرم قتله، وسائر أوجه الاعتداء عليه إلا بالحق ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣] وقال صلى الله عليه وسلم: **"لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم"**[1]. وقال صلى الله عليه وسلم: **"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"** [2].

---

(١) رواه مسلم، انظر النبهاني، إتحاف المسلم، ص٤٢٥، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٦١٥/٢. وأخرجه الترمذي، كتاب الديات، رقم ١٣١٥. والنسائي، كتاب تحريم الدم، رقم ٣٩٢٢. وابن ماجة في الديات، رقم٣٩٢٢ بلفظ (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق).

(٢) رواه مسلم، بشرح النووي، ج٨، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم٢٥٦٤.

ولقد جعل الله تعالى عقوبة قتل المسلم بغير حق الخلود في نار جهنم في الآخرة، والقتل في الدنيا قصاصاً، لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] وفرق الشرع بين القتل العمد والقتل الخطأ وجعل لذلك أحكاماً صارمة لما يترتب من خطورة على قضية الموت وهي إزهاق روح الإنسان الذي خلقه الله تعالى، وبيده حياته وموته.

فـــالحكم بالموت قضية في غاية الخطورة لما يترتب عليها من حقوق وواجبات تتعلق بالميت وورثته ومجتمعه، ولهذا فإن الاجتهاد في المستجدات المتعلقة بهذه القضية يجب أن يحاط بأقصى الضمانات وأن يتحوط فيه غاية التحوط صيانة للحياة البشرية من العبث ورعاية لكرامة الإنسان ومحافظة على حقه في الحياة فوق كل أرض وتحت كل سماء !!





الباب الأول

الحياة والموت بين الطب والشريعة وفيه فصول:

الفصل الأول: "الحياة والموت من الناحية الطبية":

المبحث الأول: تعريف الحياة والموت.

المبحث الثاني: موت الدماغ وأسبابه.

المبحث الثالث: تشخيص موت الدماغ وأهميته من الناحية الطبية.

الفصل الثاني: مفهوم الحياة والموت من الناحية الفقهية:

المبحث الأول: تعريف الحياة والموت.

المبحث الثاني: تعريف الروح.

المبحث الثالث: بيان حقيقة الموت وعلاماته وما يترتب عليه من أحكام.

المبحث الرابع: حكم من يعتدي على من ظهرت عليه علامات الموت.

الفصل الثالث: الأحكام الفقهية لموت الدماغ:

المبحث الأول: حكم موت الدماغ شرعاً.

المبحث الثاني: فقد المخ الخلقي وحكمه.



الفصل الأول

الحياة والموت من الناحية الطبية

المبحث الأول: تعريف الحياة والموت

❑ أولا: تعريف الحياة[1]

هـــي مجموع الظواهر البيولوجية-الطبيعية-، أو حالة متميزة خاصة من المادة المـــنظمة، أو الأساس الخفي الذي من خلاله تمتلك الكائنات المنظمة قوى ووظائف خاصة لا تمتلكها المادة غير العضوية. فالأشياء الحية تشترك فيما بينها بدرجات مختلفة بالأمور الآتية: التنظيم، والتهيج، والحركة، والنمو، والتكاثر، والتأقلم.[2]

أنواع الحياة:

يقسم الأطباء الحياة إلى أربعة مستويات:

حيـــاة الجسد الكاملة: وهي أعلى مستويات الحياة، وهي الحياة الطبيعية المعروفة، وفيها أجهزة الجسم كلها تعمل في تناسق، وفيها يكون تمام الوعي والإدراك.

الحيـــاة النباتية: وتحدث هذه الحالة عند تلف قشرة المخ بشكل دائم فتسبب تـــلف مراكز الإرادة والوعي كلها، مع بقاء جذع الدماغ سليما، وكذلك المراكز

---

(١) **Life**: that property of plants and animals which makes it possible for them to take in food، get energy from it ، grow، adapt themselves to their surrounding and reproduce their kind ; it is the quality that distinguish a living animal or plant for inorganic matter or a dead organism. Webster's New World
Dictionary، P.816، 1984، 2nd college edition، Simon and Shuster

(٢) قاموس دورلاند الطبي: الطبعة السابعة والعشرون، شركة دبل، يو، بي ساوندرز

الحيوية التي يحويها تبقى سليمة، فالمراكز العصبية المنظمة للعمليات الحيوية في الجسم (مـــثل الحـــرارة، والضغط، ونبضات القلب، والتنفس) والتي تربط أعضاء الجسم ببعضها، تكون عاملة سليمة. وفيها يكون المصاب في غيبوبة، فاقدا لوعيه وإدراكه وإرادته - فهو يملك مقومات الحياة البيولوجية، وقد تتحسن حالة المريض ويفيق من هذه الغيبوبة تدريجيا، ويستعيد النوم واليقظة، ويبقى فاقداً لوعيه وإدراكه ومقومات شخصيته و انفعالاته.

حياة الأعضاء: هي الحياة الباقية بعد تلف الدماغ وجذعه، وهو لا يزال تحت أجهزة الإنعاش، لبعض الأعضاء دون الجسد كله - موت الدماغ.

حياة الخلايا: وهي الحياة التي تكون موجودة على مستوى الخلايا فقط، فبعض الخلايـــا بعـــد موت الإنسان لا تموت مباشرة مع الجسد، بل تبقى حية لمدد مختلفة حسب نوعها- من دقائق إلي ساعات إلى أيام. كشعر الميت وأظافره، كذلك الجلد يستفاد منه في الزراعة في جسد آخر بعد ٢٤ ساعة من الموت، والعظم يمكن أن يؤخذ ويزرع بعد ٤٨ ساعة من الموت، والشرايين يمكن زراعتها بعد ٧٢ ساعة من الموت.(١)

❑ ثانيا: تعريف الموت وعلاماته:

تعريف الموت

الموت هو توقف الحياة ؛ أو التوقف الدائم لكل وظائف الجسد الحيوية.

علامات الموت

للموت علامات يعرفها أهل العلم بالطب، بل إن أغلبها معروف للناس كافة، ومن هذه العلامات ما يأتي:

(١) مختار المهدي، نهاية الحياة الإنسانية في "ندوة الحياة الإنسانية - بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي" ص ٣٤٤-٣٤٥، ١٩٨٦م الكويت سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة.

- الـــزرقة الرمية: الناتجة عن توقف الدورة الدموية ويظهر في المناطق السفلية من الجثة، ويكون في الساعات الست أو الثماني الأولى من الوفاة.
- التيبس الرمي: يبدأ بعد ساعتين من الوفاة ويتم خلال ١٢ ساعة منها ويبدأ في عضـــلات الفـــك الأسفل والجفنين- من السنة تغميض العينين وإقفال الفم. وتدريجيا يختفي التيبس بالترتيب الذي بدأ به بعد مرور ٢٤ ساعة من الوفاة.
- الـــتعفن الرمي: وهو تحلل أنسجة الجسم بفعل ميكروبات التعفن، وتكون في مـــنطقة الأحشاء، وتبدأ في المناطق الحارة بعد ٢٤ ساعة من الوفاة-من السنة الإسراع في دفن الميت قبل بدء التعفن ففي الأثر: "إكرام الميت دفنه" (١)
- التفسخ و التصبن الرمي: وفيه تبدأ الأنسجة الأخرى للجسم بالتحلل.

عند توقف نبض القلب تشخص الوفاة، بالإضافة إلى توقف الدورة الدموية، وكذلـــك توقـــف التـــنفس كليا، دون أن ينتظر الطبيب أن تظهر التغيرات الرمية السابقة.

نرى مما سبق أن التعاريف الطبية للموت تعتمد على ما هو محسوس مادي دون أن تبحث في حقيقة الموت أو حقيقة الروح وكيفية مفارقتها للجسد، فالطب نشأ ونما في مجتمع مادي بحت. كذلك فرق الطب بين الجسد الحي والميت، مع جهله

---

(١) ذكر الشيخ العجلوني في كتابه (كشف الخفاء ومزيل الإلباس)، على حديث: (إكرام الميت دفنه) فقـــال: قـــال في (المقاصـــد) لم أقف عليه مرفوعا، وإنما خرجه ابن أبي الدنيا من جهة أيوب السختياني، قال: كان يقال: (من كرامة الميت على أهله تعجيله إلى حفرته). وقد عقد البيهقي بابا لاستحباب تعجيل تجهيزه إذا بان موته، وذكر ماروه أبو داود من حديث حصين بن وحوح مـــرفوعا: (لا ينـــبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله) الحديث، وللطبراني عن ابن عمر مـــرفوعا: (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره، ومن مات عشية فلا يبيتن إلا في قبره)، ويشهد لهذا حديث (أسرعوا بالجنازة).

بحقيقة الحياة والروح وسمى الحياة (بالأساس الغامض)[1]، ومعارفنا الطبية تؤكد دقة دلالة النص القرآني في قصور علوم البشر لإدراك كنه الروح، قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[الإسراء: ٨٥].

(١) قاموس دورلاند الطبي: الطبعة السابعة والعشرون، شركة دبل، يو، بي ساوندرز.

المبحث الثاني: موت الدماغ وأسبابه

هـــو تلف الدماغ وموته المباشر وبشكل كلي وبه تفقد الخلايا العصبية كل وظائفها الحيوية. ويترتب عليه ما يأتي:

- الغيبوبة العميقة، فلا يستجيب المريض للمنبهات.

- فقدان الوعي والإدراك.

- فقدان الحركة الإرادية بكل أشكالها.

- توقف التنفس التلقائي.

- اســـترخاء كـــل العضلات، وشخوص البصر والهيار جهاز التنسيق بين الأجهزة العضوية مع بعضها البعض.

أسباب موت الدماغ:

* رض شـــديد على الرأس، نتيجة حوادث الطرق بشكل كبير، أو حوادث العمل، وهذا يشمل حوالي ٥٠% من الأسباب.

* نزيف الدماغ الداخلي، وهو سبب ٣٠% من الحالات.

* أسباب أخرى من أهمها أورام الدماغ، والتهاب الدماغ، والتهاب السحايا، ونقص الدم عن الدماغ نتيجة توقف القلب، أو التنفس عن العمل.

* ومن الأسباب النادرة لموت الدماغ عملية الشنق، الذي يحدث فيه كسر أو خلع في الفقرات العليا الرقبية حيث هناك جذع الدماغ، مما يؤدي إلى تمزق في جذع الدمـــاغ، الـــذي يؤدي إلى توقف التنفس، نتيجة إصابة مركز التنفس الموجود في الجـــذع، والمشنوق يفقد الوعي هنا مباشرة لإصابة مراكز الوعي أيضا الموجودة في

الجـــذع، لكـــن قلبه يستمر في النبض إلى عدة دقائق قد تصل إلى عشرين دقيقة ثم يتوقف بعد انقطاع الأكسجين عنه.[1]

(١) تـــدى الدقـــر، "موت الدماغ بين الطب والإسلام" نقلا عن كتاب السباعي والبار، الطبيب أدبه وفقهه.

المبحث الثالث: تشخيص موت الدماغ وأهميته من الناحية الطبية

نشـــرت جامعـــة هارفارد في أمريكا معايير خاصة لتشخيص موت الدماغ (جدول ١) عرفت بمعايير هارفارد.[١]، [٢]

جدول ١: معايير هارفارد

المريض في غيبوبة عميقة، لا يبدي أي استجابة لأشد أنواع المنبهات.

لا توجد للمريض أي حركة خلال فترة مراقبة لمدة ساعة.

التأكد من انقطاع نفس المريض بفصله عن جهاز التنفس ومراقبته لمدة ثلاث دقائق.

عدم وجود أي منعكس عصبي لدى المريض، وخاصة منعكسات جذع الدماغ.

تخطيط كهربائية الدماغ ذو قيمة كبيرة في تأكيد تشخيص موت الدماغ.

تكرر الفحوصات السابقة للمريض بعد ٢٤ ساعة من دون أن يحدث أي تغيير فيها.

معايير تشخيص موت الدماغ

*وقـــع ٥٦ طبيـــبا على معايير موحدة لتشخيص موت الدماغ عام ١٩٨١، واشترطت أن يتوفر في التشخيص الأمور الآتية:[٣]

أن يستبعد أي خطأ في تصنيف إنسان حي ضمن الأموات.

أن يكون احتمال تصنيف ميت ضمن الأحياء ضعيفا جدا.

---

(1) *Black PM Brain Death* N Engl J Med، 1978; 299:388:344

(2) Ethical، Legal and Medical Problems on the borderline between Life and Death. Forensic Science International 69 (1994) 291-297. 2

(3) *President Commision for the study of Ethical Problems in Medicine and Biomedical and Behavorial* Research. Defining Death: a report on the medical، legal، and ethical issues of the determination of
Guidelines for the determination of death. JAMA، 1981;246:2184-2168.

السماح بتحديد التشخيص ضمن فترة زمنية منطقية ومقبولة.

أن تكون ملائمة للحالات السريرية المختلفة.

أن تكون بشكل واضح بحيث يمكن التأكد منها.

واعتبرت موت الدماغ: بأنه التوقف الدائم لجميع وظائف الدماغ بما فيها وظائف جذعه.

يذكر الدكتور مختار المهدي رئيس قسم جراحة المخ والأعصاب" لقد اتفقت بعض دول العالم المتقدمة على وضع تعريف لموت الدماغ ووضع أسس تشخيصه و ذلك بناء على علامات معينة يتفق على وجودها أكثر من طبيب أخصائي في العلوم العصبية، كل على حدة ويشترط ألا تربط أحدهم بالمريض أية معرفة سابقة، وأن تمر فـترة لا تقـل عـن ست ساعات بين فحص كل منهما للمريض".[١] ومن هذه العلامات:

عـدم اسـتجابة المريض للتنبيه بالألم على أي صورة من الصور (مما يعبر عن الغيبوبة العميقة وفقد الحس والحركة).

فشـل التـنفس التلقائي نهائيا، ويختبر ذلك بفصل المريض عن جهاز التنفس الصناعي لمدة دقيقتين كاملتين وملاحظة أي محاولة ذاتية للتنفس. (والبعض يشترط قيـاس نسبة الأكسجين بالدم PaO_2، ثاني أكسيد الكربون $PaCo_2$ ، والحموضة pH بعد ٨ دقائق من فصل الأكسجين عن المريض، ثم وصل الأكسجين من جديد فـإذا كانت نسبة ثاني أكسيد الكربون أكثر أو تساوي ٦٠ ملم فهذا يدعم موت الدماغ، و يجب أن يعاد الفحص.[٢]

---

(١) د. مختار المهدي، نهاية الحياة الأنسانية وبداياتها. ص٥٠٨

(2) Jacqueline Sullivan، RN، PhD، CCRN، CNRN
DETERMININING DETERMININGBRAIN DEATH
Debbie L. Seem، RN، CPT; Frankie Chablewski، RN، MS
V.19.NO.2.APRIL1999.37.

اتساع حدقتي العينين وعدم استجابتهما للضوء.

اختفاء الموجات الكهربائية الصادرة عن المخ في تخطيطه.

هبوط الوظائف الحيوية للمخ وهذه يمكن الكشف عنها بأجهزة قياس حديثة.

توقف الدورة الدموية للمخ وهذه يمكن قياسها بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

ويرى الدكتور مختار أنه: "لابد أن يستبعد الطبيب الأسباب التي تؤدي إلى غيبوبة وتكون قابلة للعلاج، كالمواد المخدرة، والبرودة الشديدة، على ألا يكون هناك شك في وجود تلف في الدماغ أو في المخ يؤدي إلى مثل هذه الوفاة وعلى الطبيب التأكد من سبب الغيبوبة قبل تشخيص موت جذع الدماغ." [1]

أما عصام شربيني فيذكر "أن الأطباء يعتقدون الآن أنه عندما يموت جذع الدماغ فقد حدثت الوفاة، مهما استمرت الأجهزة الصناعية في استبقاء الأعضاء حية لفترة أخرى.

وقد أوضح الباحثون بعد هذا التصور الطبي أنه ليس هناك مفهومات للموت، ولكنه مفهوم واحد لمجموعات من الظواهر، فإذا مات القلب أو توقف، أو توقف التنفس، أو توقفت الدورة الدموية، يموت الإنسان عندما يموت جذع دماغه.... ولكن المفهوم واحد في جميع الحالات وهو موت جذع الدماغ."[2]

..... ولقد جمعت اللجنة الطبية في إنجلترا ما يقرب من ٧٠٠ حالة من الحالات التي شخصت بأنها مصابة بموت الدماغ وبعد البحث وجد أن جميع هذه الحالات قد أصابها الموت، لأنه بعد موت جذع الدماغ تموت الأعضاء، ثم يتوقف القلب بعد مدة تتراوح بين ساعات وأيام، (في المعدل ثلاثة أيام ونصف، وفي

(١) د. مختار مناقشات نهاية الحياة الإنسانية. ص ٥٠٨

(٢) د. عصام شربيني مناقشات نهاية الحياة الإنسانية. ص ٥٠٩.

الأطفـــال قد تستمر إلى أربعة عشر يوما) فرغم وجود الأجهزة سينتهي العضو إلى الموت، لأن الإنسان يعتبر ميتا طبيا.

ويجـــب عـــلى الأطـــباء عدم التسرع بتشخيص موت جذع الدماغ إلا بعد فحوصات طبية دقيقة وخصوصاً بعد بحث أكثر من ١٢٠٠ شخص أصيبوا بغيبوبة شديدة نتيجة إصابات في الرأس وغيرها وبعد تتبع هذه الحالات وجدت جميعها حية.

نستنتج مما سبق أن تشخيص موت الدماغ، يعتمد وبشكل أساسي على معرفة وتحديـــد سبب الغيبوبة، وبشرط أن يكون هذا السبب مما يعمل على تلف الدماغ، وأن لا تكون من الأسباب التي يحتمل علاجها والشفاء منها كالبرودة والمخدرات، والتسمم الدوائي وغيره.

ويشخص موت جذع الدماغ بما يأتي:

- غيـــاب فعاليـــة قشر الدماغ، وانعدام الموجات الكهربائية الصادرة عن المخ، وهذه تكشف بأجهزة خاصة حديثة- وتفقد الخلايا العصبية وظائفها.
- توقف الدورة الدموية، وعدم استجابة قرنية العين للضوء، وتوقف القلب.
- عدم وجود تنفس تلقائي، ولا يتم التنفس إلا بواسطة أجهزة خاصة.
- يقوم طبيبان بعمل الفحوصات السابقة للمريض وبشكل منفصل. وأن تكون المدة بين الفحصين ست ساعات، وفق معايير هارفارد.
- عند تشريح ميت الدماغ بعد وضع الأجهزة عنه يكون الدماغ قد بدأ بالتحلل إلى مادة سائلة في بعض الحالات.

الفصل الثاني

الحياة والموت من الناحية الفقهية

المبحث الأول: تعريف الحياة والموت

الحياة: (لغة)

يـــرى ابن منظور أن الحركة أصل الحياة، كما أن السكون أصل الموت ففي (لســـان العـــرب): "الحي كل متكلم ناطق، والحي من النبات ما كان طرياً يهتز. والعرب تصف كل ذي روح بالحياة"[1]

*وتعـــرف الحيـــاة أنهـــا نقيض الموت.[2] والحي من كل شيء نقيض الميت، والجمـــع أحياء، والحياة مقابل للموت، فإذا عرفنا الحياة كان ما يخرج عن التعريف موتا.[3]

والتحقيق أن الموت والحياة ضدان لأنهمالايجتمعان، لكن يمكن خلو محل عنهما كما سيأتي، والقول أنهما نقيضان فيه تسامح .

وفي الشرع يعتبر الكائن حيا إذا كانت فيه روح، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [السجدة: ٩] وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن

(١) ابن المنظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة حَيِيَ، بيروت دار صادر، ص:١/ ٧٧٣.

(٢) لسان العرب، لابن منظور:مادة مَوَتَ.

(٣) أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي"ص ١٢٣. سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويت.

﴿ رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ [الحجر: ٢٩]، ويتبين لنا هنا أن حياة الجسد الكاملة تكون بنفخ الروح في الإنسان. وورد ذكر لفظ الحياة في تاج العروس أنه يستعمل في عدة أوجه، منها:القوة النامية الموجودة في النبات. وكذلك الحيوان: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. وكيف يحي الله الأرض بالنبات حال سقوط الأمطار عليها، كقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ﴾ [النحل: ٦٥] وقوله: ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ﴾ [الروم: ٥٠] ويستعمل أيضا للقوة الحساسة، وبه يسمى الحيوان حيواناً.

*وأيضا يطلق القرآن لفظ الحياة على الشهداء لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

*وفي كتاب (التعريفات) للجرجاني جاء تعريف الحياة بأنها صفه توجب للموصوف بها أن يعلم ويقدر (١).

*وفي بحثنا هنا يهمنا من هذه المعاني للحياة ما دل على جسم فيه روح، أي فيه إحساس ونمو.

تعريف الموت:

الموت (لغة)

تستعمل العرب كلمة الموت على أنه ضد الحياة، (فتاج العروس) فيه: كلمة الموت ضد الحياة، وهو خلق من خلق الله، وكذلك كلمة الموت في لسان العرب تدل على أن الموت والموتان ضد الحياة.

---

(١) الجرجاني، علي بن محمد السيد شريف، التعريفات، ص٩٤ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

*وأصل الموت في اللغة العربية السكون، وكل ما سكن فقد مات.

ويقال ماتت النار موتاً، إذا برد الرماد ولم يبق من الجمر شيء، وماتت الريح إذا ركدت وسكنت.

وفي (القاموس المحيط) ورد أن الميت ضد الحي، والموت مالا روح فيه. وأرض لا مالك لها. الموت والحياة نقيضان مثل النور و الظلام والبرودة والحرارة[1].

أنواع الموت:

*والموت يكون على أنواع حسب أنواع الحياة:

منها ما يكون إزاء القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات كما في قوله تعالى: ﴿ يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ﴾ [الروم: ٥٠].

- ومنها ما يدل على زوال القوة الحسية كقوله تعالى: ﴿ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا ﴾ [مريم: ٢٣].

- ومنها ما يدل على زوال القوة العاملة، وهي الجهالة، كقوله تعالى: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ ﴾ [الأنعام: ١٢٢] ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [النمل: ٨٠].

الموت شرعاً:

عرف الموت شرعاً بأنه مفارقة الروح للجسد، وورد في التعريفات "أن الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وعرفه البعض أنه توقف وانقطاع الحياة". [2]

والبعض الآخر ذكر أن الموت عرضٌ تضمحل به الحياة، وبعضهم قال: أنه

(١) لسان العرب، لابن منظور: مادة مَوَتَ.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد السيد شريف، التعريفات، تحقيق د.عبد المنعم الحفني، ص٢٦٤، دار الرشيد.

كيفية مخلوقة في الحي، ودليل هذا قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ ﴾ [الملك: ٢]. وجاء في (كشف الأسرار) :أن الموت ضد الحياة، لأنه عند أهل السنة أمـــر وجودي ودليله الآية السابقة، لأن الخلق لا يكون عدمياً، أما ما جاء في تفسير الموت بزوال الحياة [1]، فتفسير بلازم، لأنه لما كان ضد الحياة يلزم من وجوده زوال الحياة، ولما كانت الحياة من أسباب القدرة، كان الموت موجباً للعجز لا محالة، وعلى ذلك فالعلاقة بين الموت والحياة علاقة التضاد.

إذن فالموت هو مفارقة الروح للجسد. والراجح عند علماء المسلمين أن الموت صفة وجودية تؤدي إلى اضمحلال الحياة، لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ ﴾.

ومما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة عن الموت:

*خلق الله سبحانه وتعالى الموت والحياة لحكمة وهي الابتلاء والامتحان، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلاً ﴾ [الملك: ٢]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦].

*والموت أمر حتمي لقوله تعالى: ﴿ نَحۡنُ قَدَّرۡنَا بَيۡنَكُمُ ٱلۡمَوۡتَ وَمَا نَحۡنُ بِمَسۡبُوقِينَ ﴾ [الواقعة: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّ ٱلۡمَوۡتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنۡهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمۡ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝٨ ﴾ [الجمعة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفۡسٍ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوۡنَ أُجُورَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلۡنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبۡلِكَ ٱلۡخُلۡدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلۡخَٰلِدُونَ

(١) الـــبخاري، عـــلاء الدين عبد العزيز بن أحمد (٧٣٠هجري)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج٣، ص٣١٣، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٤/١٣٩٤)

﴿٣٤﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ ﴾ [الأنبياء: ٣٤، ٣٥]، وقوله سبحانه: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ [القصص: ٨٨].

ولا يستطيع الإنسان أن يفرمن الموت لقوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [الجمعة: ٨]، والموت سيدرك الإنسان أينما كان، قال تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ [النساء: ٧٨].

ولكل إنسان أجل لا يؤخر قال تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [النحل: ٦١].

وورد في الحديث الشريف ما يؤكد حتمية الموت، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: خط النبي صلى الله عليه وسلم خطاً مربعاً، وخط خطاً في الوسط خارجاً منه، وخط خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: "**هذا الإنسان وهذا أجله محيط به، أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا، نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا**" (١).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقائق رقم ٥٩٣٨. والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم ٢٣٧٨.

المبحث الثاني: تعريف الروح والنفس

الروح: لغة : النفس.

* قال الأزهري: نفس الإنسان لها ثلاثة معانٍ:

أحدها: بدنه، قال تعالى (النفس بالنفس).

والثاني: الدم في جسد الحيوان: (مالا نفس له سائلة لا ينجس الماء إذا مات فيه).

والثالث: الروح الذي إذا فارق البدن لم يكن بعده حياة[1].

وذكر الجوهري [2] أن النفس هي العين، وصاحب القاموس المحيط ذكر نفس المعنى السابق فقال: نفسته بنفس، أصبته بعين.

الروح شرعاً:

قال ابن القيم: وسميت النفس روحاً لحصول الحياة بها، وسميت نفساً إما من الشيء النفيس لنفاستها وشرفها، وإما من تنفس الشيء إذا خرج، فلكثرة خروجها ودخولها في البدن سميت نفساً، ومنه النفس بالتحريك. [3]

*وقد ذكر ابن كثير[4] في تفسيره سورة الإسراء أن الخلاف بين العلماء في أن

---

(١) النووي، المجموع، ج ٥، ص ١٢١-١٢٢، طبعة مطبعة التعاون الأخوي.

(٢) أبـــو نصر إسماعيل الجوهري توفي سنة ١٠٠٥، لغوي مؤلف لبعض المعاجم، معلم في نيسابور له الصحاح، وتاج اللغة وصحاح العربية.

(٣) ابن القيم، الروح، دار الكتاب العربي ص ٣٢٧.

(٤) هو الإمام عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير قرشي النسب دمشقي الدار، وكان مفسراً ومؤرخاً معروفاً، ومن مؤلفاته : تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، توفي سنة ٧٧٤ هـ (انظر : مقدمة البداية والنهاية لابن كثير).

الـــروح هـــي النفس أو غيرها، وقال: "وحاصل القول إن الروح هي أصل النفس ومادتهـــا، والنفس مركبة منها ومن اتصالها بالبدن، فهي هي من وجه، لا من كل وجه، وهذا معنى حسن والله أعلم" [(١)] .

ولقد جاء لفظ النفس في القرآن الكريم في مواضع كثيرة تقرب من ٢٩٥ موضعا منها:

إما أن تطـــلق على الذات بجملتها: كقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [النحل: ١١١]، وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: ٣٨].

إطلاقها على الروح وحدها كقوله تعالى [(٢)]: ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴾ [الفجر: ٢٧، ٢٨]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾ [النازعات: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ [يوسف: ٥٣]. أو تطلق على العقوبة [(٣)]. لقوله تعالى: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ [آل عمران: ٢٨].

أو بمعنى عند لقوله تعالى: ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ [المائدة: ١١٦].

وفي القاموس المحيط [(٤)] يتم التفريق بين النفس والروح على قولين:

الأول: أن النفس والروح متغايرتان، بدليل أن النفس هي المخاطبة، وهي قد

---

(١) الصابوني، مختصر ابن كثير، ج ٢، ص ٣٩٨.

(٢) انظر: ابن القيم، الروح، دار الكتاب العربي، ص ٣٢٥

(٣) انظر: القاموس المحيط، ص ٧٤٥.

(٤) القاموس المحيط ص٧٤٥.

تكون للشر والخير، بخلاف الروح فإنها لم تخاطب، وهي مصدر للخير.

والثاني: أن النفس هي الروح، وهو ما رجحه ابن القيم وهو قول الجمهور(1).

وقال ابن القيم:

*وقد وردت في القرآن الكريم ثلاث آيات عن النفس، ووصفت النفس فيها بأوصاف مختلفة، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴾ [الفجر: ٢٧]، وقوله: ﴿ وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ ﴾ [القيامة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾ [يوسف: ٥٣]. فقيل: إن للإنسان ثلاث أنفس، فمنهم من تغلب عليه النفس المطمئنة، ومنهم من تغلب عليه النفس اللوامة، ومنهم من تغلب عليه النفس الأمارة بالسوء، فتسمى بالصفة الغالبة، فتسمى مطمئنة نسـبة لطمأنينتها إلى ربها بعبوديته ومحبته، وتسمى لوامة لكثرة لومها لصاحبها على مخالفة أوامر الله وعدم طاعته، وتسمى الأمارة بالسوء لأنها تسيطر على العبد فتجعله عبدا لأهوائه وشهواته.(2)

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (3) المتوفى سنة ٥٠٥ هجري عن النفس البشرية، "إن النفس هي الأصل الجامع للصفات المذمومة في الإنسان."(4)

تعريف النفس هنا يمثل النفس الأمارة للسوء، فتعريف الغزالي لا يشمل النفس اللوامة والمطمئنة.

---

(1) ابن القيم، الروح، دار الكتاب العربي، ص٣٢٥.

(2) ابن القيم، الروح، دار الكتاب العربي، ص ٣٣٠.

(3) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، محجة الدين، ولد في الطابـــران بطوس ثاني مدينة في خراسان، سنة ٤٥٠ هـــ، وله نحو مائتي مصنف منها الوجيز . توفي سنة ٥٠٥ هـــ، (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ج٤ ص١٠١ – ١٨٢)

(4) إحياء علوم الدين، الجزء٣، ص ٤ للإمام أبي حامد الغزالي.

*وروى الإمام أحمد والترمذي عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**المجاهد من جاهد نفسه**" (١).

نـــرى ممـــا ســـبق أن الـــنفس هي سر الحياة في الإنسان وهي ذاته وحقيقته الإنسانية، والنفس تكون متعلقة بالجسم وداخلة فيه كما وصفها الحسن البصري(٢) فقال: "النفس التي بين جنبيك"، وهي ليست مادة. لكنها عند التقائها بالجسد تدب فيه الحياة وإذا فارقته انتهت حياته لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ٢٧ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ﴾. والقرآن جعل النفوس ذائقة للموت والميت لا بد أن يكون حياً حال الذوق، لقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾ [الأنبياء: ٣٥]. ولقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ كِتَٰبٗا مُّؤَجَّلٗاۗ ﴾ [آل عمران: ١٤٥]، ولقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾ .

ماهية الروح البشرية:

جاء لفظ الروح في القرآن الكريم في عشرين موضعا وله عدة مدلولات:

*جاء بمعني جبريل كما في قوله تعالى: ﴿ فَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرٗا سَوِيّٗا ﴾ [مريم: ١٧].

---

(١) مختصر صحيح البخاري، باب النهي عن إيذاء الغير، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه)، ١٣/١.

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار، كانت أمه مولاة لأم سلمة، ولد لعامين بقيتا من خلافة عمر ابـــن الخطـــاب، كـــان يلقب سيد التابعين، وكان مشهورا، بالزهد والورع، وكان عالما بالفقه والحديث والتفسير، أثنى عليه علماء عصره كما أثنى عليه علماء الجرح والتعديل ووثقوه، وأحاديثه في كـــتب السنة والصحيحين، واختلف العلماء في مراسيله فلم يقبلها يحيى القطان وأحمد، وكان معروفا بالتدليس، فلم يقبل العلماء روايته بالعنعنة ولا ممن لم يسمع منهم.

*وجاء بمعنى القرآن كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢].

*وجاء بمعنى الوحي الإلهي كما في قوله تعالى: ﴿ يُنَزِّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ ﴾ [النحل: ٢].

*وجاء بمعنى الروح البشرية، والروح في كل معانيها لا يدركها إلا الله عز وجل، لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

وقال الإمام أبو حامد الغزالي: "الروح هي اللطيفة العالمة المدركة في الإنسان، وهو أمر رباني عجيب تعجز أكثر العقول والأفهام عن إدراك حقيقته" [(١)].

ولقد وردت النفس في الحديث الشريف بمعانٍ متعددة وهي:

١. البدن: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب، ولا نعصي، بالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئاً، كان قضاء ذلك إلى الله. [(٢)]

٢. الروح: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إن نفس المؤمن تخرج رشحاً**". [(٣)]

٣. الذات: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم "فقال يا محمد اشتكيت؟ فقال: نعم، قال بسم الله أرقيك، من كل شيء

(١) إحياء علوم الدين جزء ٣، ص ٤ للإمام أبي حامد الغزالي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، رقم ٣٦٠٤.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، رقم ٩٠٢.

يؤذيـــك، من شر كل نفسٍ أوعين حاسد، الله يشفيك ، باسم الله أرقيك" [1]. وفي بعض الروايات ورد بلفظ: من كل حاسد وعين.

٤. السـريرة :في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: "**اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها**". [2]

٥. جوف الإنسان: عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وســلم قال: "**لو أن لابن آدم ملء وادٍ مالاً لأحب أن يكون إليه مثله، ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب، والله يتوب علًى من تاب**".[3]

مما سبق نستنتج أن الروح قد تطلق على النفس أحيانا.

وتعـرف الـروح: "أنها عبارة عن جسم نوراني علوي حي متحرك مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس". [4]

وهـي تسـري في الجسم سريان الماء في الورد،والدهن في الزيت، والنار في الفحـم، لا تقبل التحلل ولا التبدل ولا التفريق ولا التمزق، تعطي الجسم المحسوس الحيـاة وتوابعها إذا كان الجسم قد تم استعداده لها، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ [الحجر: ٢٩]. وتظل هذه ملازمة لـه مـادام صالحاً لقبولها لعدم حدوث ما يمنع من السريان كالأخلاط الغليظة، أو التلف والفساد، ومتى حدث ذلك حصل الموت لعدم صلاحية الجسم. وهذا هو رأي

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، رقم ٤٠٥٦. والترمذي، كتاب الجنائز، رقم ٨٩٤. وابن ماجة، كتاب الطب، رقم ٣٥١٤، وأحمد كتاب مسند المكثرين من الصحابة، رقم ١١١٠٨.

(٢) أخرجه مسلم، عن زيد بن الأرقم، كتاب الذكر والدعاء، رقم ٤٨٩٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، رقم ١٧٢٩. وأحمد، مسند بن هاشم، رقم ٣٣٢١.

(٤) الدكتور محمد سليمان الأشقر، نهاية الحياة الإنسانية، ص ٤٦٣-٤٦٤.

ابن سينا[1] والفخر الرازي [2] وابن القيم وجمهور العلماء.

إذن فالروح هي التي تعطي الجسد الحياة، والجسد هو الذي يكون به الإنسان إنساناً يتحرك وتجري عليه الأحكام، فبدونه أو بدون صلاحه لا روح ولا حياة.

والإنسان لا يصير إنساناً إلا بالروح والجسد معاً. لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾، فما أمر الله الملائكة بالسجود لآدم إلا بعد أن استكمل خلقه جسداً وروحاً.[3]

فالروح هي سر حياة الإنسان، وإذا انفصلت عنه مات، وأهل السنة يقولون: إن الروح شيء والجسد شيء آخر، فهي منفصلة عنه بدليل أن النفس لا تموت بموت البدن. لأن القرآن جعل النفوس ذائقة للموت، والذائق لابد أن يكون حياً حال الذوق والمعنى كل نفس ذائقة موت البدن، وهذا يدل على أن النفس غير البدن، وأيضاً فيه تنبيه على أن ضرورة الموت مختص بالحياة الجسمانية.[4]

---

(١) ابن سينا الحسين بن عبد الله، الشيخ الرئيس(٩٨٠-١٠٣٧)، فيلسوف وطبيب مسلم ولد في قرية قرب بخارى وتوفي في همذان، من مؤلفاته القانون في الطب والشفاء والنجاة والحدود.

(٢) فخر الدين الرازي إمام مفسر ولد في الري وتوفي سنة ٦٠٦ هجري متكلم وفيلسوف واسع المعرفة بعلوم المعقول والمنقول، شافعيا، ناظر المعتزلة له مفاتيح الغيب والتفسير الكبير ومعالم أصول الدين (الوفيات للزركلي).

(٣) الدكتور محمد سليمان الأشقر، نهاية الحياة الإنسانية، ص ٤٦٤.

(٤) تفسير الفخر الرازي٩/١٢٥.

المبحث الثالث: حقيقة الموت وعلاماته وما يترتب عليه من أحكام

إن الموت في عقيدتنا هو عبارة عن انتقال من دار الدنيا إلى دار الآخرة، رغم أن الإنسان عندما يموت ويدفن يبدأ بالتحلل ليصبح تراباً لقوله تعالى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٥].

ويكون الموت جسرا بين حياتين، فعند الموت تفارق الروح الجسد ثم يفنى الجسد وتبقى الروح وتعيش في عالم البرزخ.

وفي البرزخ إما أن تكون الروح معذبة أو منعمة حسب عمل صاحبها. وفي يوم القيامة يرد الله الروح إلى الأبدان الفانية بعد إعادتها. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ [التكوير: ٧].

وهناك الكثير من الأدلة في القرآن الكريم على بقاء الروح وعدم فنائها.

وجاء في السنة المطهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقف مقرعاً قتلى قريش وقد تعجب الصحابة من فعله، مما يدل على أن الأرواح حية. فعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال: "اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب فقال: **"هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً"**؟ "فقيل له: تدعو أمواتاً؟ فقال: **"ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون"**[(١)].

ومما يدل على أن الأرواح حية الأحاديث الشريفة التي تتحدث عن عذاب القبر:

ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لولا أن لا تدفنوا**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢٨١. ومسلم، كتاب الجنة، رقم ٥١٢١. والنسائي، كتاب الصلاة، رقم ٤١٥. ومسلم

لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر"[1]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، وإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة"[2] .

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان: ما تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: أنظر إلى مقعدك في النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً. وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت ولا تليت. ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين"[3].

* وحادثة الإسراء والمعراج من أكبر البراهين على بقاء الروح وعدم فنائها، فلقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس، وعرج إلى السماء ثم سؤال الأنبياء لجبريل عما إذا كان قد بعث إليه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل كبير على بقاء أرواح الأنبياء وعدم فنائها.

---

(١) أخرجه مسلم، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم ٢٨٦٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢٩٠، مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، رقم ٥١١٠، والترمذي، كتاب الجنائز، رقم ٩٩٢، والنسائي، كتاب الجنائز، رقم ٢٠٤٣. وأحمد، مسند المكثرين من الصحابة، رقم ٥٦٥٦٠، ومالك كتاب الجنائز، رقم ٥٠٢٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، رقم ١٢٨٥، والنسائي، كتاب الجنائز، رقم ٢٠٢٣، وأبو داود، كتاب السنة، رقم ٤١٢٦.

يتبين من الآيات السابقة والأحاديث أن القرآن الكريم والسنة المطهرة يقرران بقاء روح الإنسان، مما يدل على أن الروح خالدة غير فانية، وهذا ما اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وهو ما قصده الإمام الغزالي في (الإحياء) في الباب السابع في حقيقة الموت وما سيلقاه الميت في قبره إلى نفخة الصور: وإن الروح باقية بعد مفارقة الجسد،إما معذبة وإما منعمة.[1]

* وقد صوب ابن القيم [2] ما استشكل في فهم قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾: إن المقصود بموت النفس أو الروح هو مفارقتها للجسد- فقال: والصواب هو أن يقال موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها، فإن أريد موتها هذا القدر فهي ذائقة الموت، وإن أريد أنها تعدم وتضمحل، وتصير عدماً محضاً، فهي لا تموت بهذا الاعتبار بل هي باقية بعد خلقها في نعيم أو عذاب.[3]

* والإمام الفخر الرازي نقل عن الفلاسفة المسلمين أنهم استدلوا بهذه الآية على بقاء النفس أو الروح، وأنها ليست عوضاً للجسد، كما قال المعتزلة، فقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ دليل على أن النفس لا تموت بموت البدن. لأن النفوس ذائقة الموت، والذائق لابد أن يكون حياً حال الذوق، فالمعنى كل نفس ذائقة موت البدن، وهذا يدل أيضاً على أن النفس غير البدن.[4]

*ولكن أين سيكون مستقر الأرواح بعد الموت إلى يوم القيامة؟ يجيب ابن القيم عن هذا السؤال فيقول: "هذه مسألة عظيمة تكلم فيها الناس واختلفوا، وهي إنما تتلقى من السمع فقط"، وذكر كثيراً من الأقوال وناقشها، وبين القول الراجح، فقال: " إن الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم التفاوت، فمنها أرواح في

(١) الزبيدي، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ج ١٠، ص ٣٧٦.

(٢) انظر التعريف ص٣٥.

(٣) ابن القيم، الروح، دار الكتاب العربي، ص ٧٠.

(٤) الرازي ، التفسير الكبير، ج ٣، ص ٧٠، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ١.

أعلى عليين في الملأ الأعلى وهي أرواح الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وهم متفاوتون في منازلهم، كما رآها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء".

ومن هذه الأرواح:

أرواح الشهداء في حواصل الطير الخضر التي تسرح في الجنة حيث شاءت، وبعضهم من تحبس روحه عن الجنة لدين في ذمته.

أرواح محبوسة في القبر كروح صاحب الشملة التي غلها ثم استشهد، عن سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: افتتحنا خيبر و لم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى، ومعه عبد له يقال له مدعم أهداه له أحد بني الضباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر، حتى أصاب ذلك العبد ، فقال الناس، هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"بل والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم تشتعل عليه ناراً"** فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك فقال صلى الله عليه وسلم : **"شراك أو شراكان من نار"**[(١)].

أرواح عند باب الجنة كما في الحديث عن ابن عباس: الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشيا [(٢)].

أرواح محبوسة في الأرض فهي أرواح سفلية لا تجتمع مع الأرواح الزكية العلوية التي كانت في الدنيا مطيعة لله محبة له، مثل :

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، رقم ٣٩٠٨، ومسلم، كتاب الإيمان رقم ١٦٦، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، رقم ٣٧٦٧، وأبو داود ، كتاب الجهاد، رقم ٢٣٣٦، ومالك، كتاب الجهاد،٨٦٩.

(٢) أخرجه أحمد، مسند بني هاشم، رقم ٢٢٦٨.

- أرواح الزناة التي تكون في التنور.
- وأرواح تكون في نهر من الدم تسبح فيه وتلقم الحجارة.

وذكر ابن القيم أن للنفس أربع دور، كل دار أوسع من سابقتها، وهي:

- الدار الأولى: بطن الأم وذلك الحصر والضيق والظلمات الثلاث.
- الدار الثانية: الدار الدنيا التي نشأت فيها الروح واكتسبت فيها الخير والشر.
- الدار الثالثة: البرزخ وهي أوسع من الدنيا، كوسع الدنيا لرحم الأم.
- الدار الرابعة: دار القرار وهي إما الجنة وإما النار وهي أوسع هذه الدور[1].

يتبين مما سبق أن الجسد يبلى ويعود للأرض التي خلق منها، والروح الطيبة تذهب إلى عليين، أما الروح الشريرة فتنزل وتحبس في الأرض، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس: ٩، ١٠].

والموت الحقيقي هو الذي تفارق فيه الروح للجسد، وما يسبقه من سكرات يسمى موتا مجازاً لأن نهاية هذه السكرات هو الموت لقوله تعالى: ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٣]، ولقوله تعالى أيضا: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، أي سكرات الموت التي يستطيع المؤمن أن يوصي خلالها.

والخالق سبحانه يجعل الروح تفارق الجسد عندما يعود غير صالح لسكنها، ولقد قال الإمام الغزالي: "والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها، وكل الأعضاء آلات، والروح هي المستعملة لها"[2]. وقال بعض السلف في تفسير آية الزمر عن

---

(١) ابن القيم، الروح، دار الكتاب العربي، ص ١٨٩.

(٢) ندى الدقر موت الدماغ، ص ١٨٩.

الموت الحقيقي: قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الزمر: ٤٢]، يقبض أرواح الأموات إذا ماتوا، وأرواح الأحياء إذا ناموا، فتتعارف ما شاء الله أن تتعارف ﴿ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ ﴾ التي قد ماتت، ويرسل الأخرى إلى أجلٍ مسمى، قال السدي إلى بقية أجلها، وقال ابن عباس: يمسك أنفس الأموات ويرسل أنفس، ولا يغلط [1]. فيمسك الأنفس التي قضى عليها الموت الحقيقي أي لا يردها، ويرسل الأخرى النائمة إلى جسدها إلى أجل مسمى، والنفس التي تتوفى في النوم هي نفس التمييز لا نفس الحياة، فنفس الحياة إذا زالت زال معها التنفس والنبض والحركة، والنائم يتنفس وقلبه ينبض، ويتحرك فالموت الحقيقي هو الموت الذي فيه مفارقة الروح للجسد وتوقف أجهزة الجسم نهائياً بما فيها قلب وتنفس وحركة وغيرها.

* والمـــوت حدث كما جاء في إعلان سدني: "أن الموت على مستوى الخلية عمـــلية تدريجية، والأنسجة تختلف في تحملها لحرمانها من الأكسجين، وليس المهم تحديد موت الأعضاء المختلفة أو مجموعات الخلايا، وإنما المهم في أن عملية الموت قد وصلت إلى نقطة لا يمكن عندها وقفها مهما استعمل من وسائل علاج" [2]

وهـــذه اللحظة هي لحظة خروج الروح إذا بلغت الروح الحلقوم، وهذا هو الـــوداع الأخـــير الـــذي يعجز معه الإنسان أن يفعل شيئاً للمحتضر، لقوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [الواقعة: ٨٣- ٨٧].

(١) مختصر تفسير ابن كثير، ج٣، ص٢٢٢.

(٢) عصام الشربيني أعمال ندوة"الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي"، ص٣٥٣.

يتبين مما سبق:

١-أن الحد الفاصل بين الحياة والموت هو انفصال الروح عن الجسد.

٢-أن النفس والروح هما الوعي والإدراك والعقل والتفكير وكل ذلك متصل بالدماغ، والدماغ هو رافدها الوحيد،الموت الحقيقي عند الشرعيين هو موت الدماغ وتوقف القلب والتنفس وكل أجهزة الجسم، فتوقف كل على حدة لايعني بالضرورة المـــوت الحقيقي، فقد يموت الفرد وتنقل أحد هذه الأعضاء لجسم حي آخر ويكون هذا العضو حي الخلايا.

٣- وأن الموت حدث تسبقه سلسلة حوادث ومنها سكرات الموت.

علامات الموت والأحكام المترتبة عليه:

عند انفصال الروح عن الجسد - مهما كان سبب الوفاة - تظهر على الميت علامات تدل على أن هذا الجسد ميت، ومن هذه العلامات :

- برودة الأطراف
- فقد القدرة على الكلام
- فتح الميت فمه
- خمود حركة جسده.
- وقد ورد في الأحاديث والآيات ما يؤكد هذه الملاحظات ، فقد روي عـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تحدث عن شخوص البصر واعتبره العلامة التي تدل على قبض الروح،

فعـــن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عـــلى أبي ســـلمة وقد شخص بصره، فأغمضه، ثم قال: **"إن الروح إذا قبض تبعه البصر"**[1].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، رقم ١٥٢٨، وابن ماجة، كتاب ما جاء في الجنائز، رقم ١٤٤٤، وأحمد باقي مسند الأنصار، رقم ٢٥٣٣٢.

وقــال رســول الله: "**إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر تبع الروح، وقولوا خيراً، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت**"[(1)]

وقــال في حاشــية البجيرمي [(2)]: " تبعه البصر أي: ذهب وشخص ناظراً إلى الـــروح أين تذهب ، قال: كأن المعنى أن سبب انفتاح العين أن الشخص إذا أحس بقــبض الروح وانتزاعها يفتح بصره ناظراً إلى ما ينتزع منه، وليس المعنى أن القوة الباصرة تفارقه وتذهب معها بعد قبضها"[(3)].

ولقد تكلم القرآن أيضاً عن علامات نهاية الحياة في الإنسان بشكل غير مباشر مــثل توقف الحركة وخمودها إلى انقطاع كلام الميت وهما من العلامات التي تحصل لمــن حــل به الموت،كقوله تعالى: ﴿ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ ﴾ [يــس: ٢٩]. وقوله تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ [مريم: ٩٨].

* وذكــر الفقهــاء عن نهاية الحياة في الإنسان، وما يتبعها من أعمال خاصة بــتجهيزه وقبره، فالموت دائماً يتبعه دفن الميت مباشرةً لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ [عبس: ٢١]، وما يلزم المقبور من تغسيل وتكفين وصلاة وغير ذلك.

" فقــالوا إذا تيقــن الحاضرون من موت الميت، وعلامة ذلك انقطاع نفسه، وانفراج شفتيه، وأضاف بعضهم أوصافاً أخرى، مثل انخساف صدغيه، أو ميل أنفه

---

(١) أخرجه أحمد، مسند الشاميين، رقم ١٦٥١٣.

(٢) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، فقيه شافعي، ولد في بجيرم (من قرى الغربية بمصر) سنة ١١٣١ هـــ، وقدم القاهرة صغيرا فتعلم في الأزهر، ودرس وكف بصره . ومن مصنفاته التجريد وتحفة الحبيب، توفي في قرية مصطية بالقرب من بجيرم سنة ١٢٢١هـــ (انظر : الأعلام للزركلي ج ٣ ص١٣٣).

(٣) الـــبجيرمي، حاشـــية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد، ج ١ ص ٤٥٠، المكتبة الإسلامية- محمد أزرمير تركيا.

واسترخاء أعصابه ورجليه ، وامتداد جلد وجهه، وتقلص خصيته إلى فوق مع تدلي الجلدة"[1].

وزاد الزيـــلعي[2] على ما سبق في (تبيين الحقائق)[3] والنووي في (المجموع)[4] عـــن الشافعي: "وأن تنفصل زنداه، وتمتد جلدة وجهه كما أن من السنة شد فكي الميـــت بعصـــابة حتى لا ينفتح فمه لاسترخاء فكه." وفي الخرشي على خليل [5]: "للموت علامات ظاهرة يعلمها عامة الناس وهي انقطاع نفس الميت وإحداد بصره وانفراج شفتيه فلا ينطبقان وسقوط قدميه فلا ينتصبان".

* ممـــا سبق يتبين أن الفقهاء حرصوا على أن لا يتم الحكم بموت الإنسان إلا بعـــد أن يفقد جسمه الحياة فقداناً كاملاً. واشترطوا في ذلك اليقين الذي لا يخالطه شـــك، فإن كان هناك أدنى شك، ترك الجسد حتى تتغير رائحته وينفي أي شك في الموت، وهذا ما عليه إجماع الفقهاء إلى اليوم، والأحكام الإسلامية تبنى على التحري لا عـــلى الشك، لأن علامات الموت ظنية الدلالة على حلول الموت، وهي علامات معـــتمدة عـــلى النظر والتجربة وليس فيها نص شرعي إلا حديث شخوص البصر

(١) أعمـــال ندوة " الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي"، (انظر الفتاوى الهندية ١/ ١٥٤، مختصر خليل(١/٣٧)، منتهى الإرادات (١/٣٢٣)، روضة الطالبين (٢/٩٨)، ابن عابدين ط١، الحلبي (١/١٨٩)

(٢) هو عثمان علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، من أئمة الحنفية ومن مؤلفاته : تبيين الحقائق، توفي في القاهرة سنة ٧٠٥هـــ (انظر: الأعلام ج٤ ص٢١٠)

(٣) الزيعـــلي، فخـــر الدين عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كتر الدقائق، ج ١، ص ٢٣٤، دار المعرفة للطباعة، بيروت

(٤) الخرشـــي عـــلى مختصـــر سيدي خليل، كتاب الجنائز، ص ١٢٢، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٠٠.

(٥) الخرشـــي على خليل كتاب الجنائز ص : ١٢٢ وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي دار الكتاب العربي لإحياء ونشر التراث الإسلامي.

والآيات القرآنية التي تدل على خمود الحركة وما يتبعها من توقف بقية الأعضاء من تنفس وقلب وهي قوله تعالى: ﴿ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ ﴾ [يس: ٢٩].

الأحكام المترتبة على الموت:

تترتب على وفاة المسلم -إذا تحققت- أحكام في الدين والدنيا نوجزها فيما يأتي :

أولا : الأحكام الدينية (الشرعية)

١- تحريم التعدي على الميت.

٢- بدء عدة زوجته لارتفاع النكاح، وانتقال العدة من عدة طلاق إلى عدة وفاة، منذ اللحظة الأولى لموت الزوج حقيقة أو حكماً -حركة المذبوح-، وتأكد حلول ما تأخر من المهر، وإن كانت زوجته حاملاً تنقضي عدتها بالوضع.

٣- تعيين الجاني إن اشترك جناة في قتل الميت على التتابع.

٤- توجيه الميت للقبلة.

٥- غسيل الميت ودفنه، لما حثت عليه السنة من عدم تأخير دفنه إذا تحقق موته.

٦- الصلاة عليه قبل دفنه، وتعزية أهل الميت.

٧- سقوط أي تكاليف كانت عليه قبل موته، إلا الحج ولا سيما إذا كان قد أوصى، وإلا ديون العباد إذا كانت عليه قبل موته.

ثانياً: الأحكام الدنيوية:

١- خروج ماله من ملكه إلى ملك الورثة إذا لم يكن عليه دين ولا وصية، ونفاذ وصيته من الثلث بعد قبول الموصى لهم.

٢- ثبات بعض العقود التي كان قد أبرمها الميت كالبيع بخيار الشرط، أما خيار البيع فيبقى بعد الموت.

٣- انفساخ بعض العقود كالقرض قبل القبض وكذلك الإيجار عند الحنفية.

٤- قضـــاء الديـــون التي في ذمة الميت، ما حل وما لم يحل منها عند جمهور الفقهاء، ورد الأمانات إلى أصحابها.

٥- انتهاء وكالة الميت التي كانت في حياته، لانتهاء أهلية الميت.

٦- إذا كانت الوفاة بسبب جناية فيجب القصاص أو الدية.

٧- انتهاء الأحكام التي قيدت ضد الميت قبل وفاته.[١]

٨- الأحكام الطبية:

- فصل أجهزة الإنعاش عن الميت.

- الاستفادة من بعض أعضاء الميت لإنقاذ حياة الناس كما سيرد تفصيل ذلك لاحقاً.

---

(١) ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي" ص ٤٨٣.

المبحث الرابع: حكم من يعتدي على من ظهرت عليه علامات الموت

يتـــبين أن الإنســـان طالما كان يتنفس وينبض ويتحرك حتى ولو كان يعالج ســـكرات الموت فهو حي حتى تفارق روحه جسده، وله حرمة الحي، ولا يجوز أن يُعْتَدي عليه، وهذا ما اتفق عليه علماء المسلمين.

قال ابن حزم [1] في (المحلى): "فمن قربت نفسه من الزهوق، وكان بينه وبين الموت نفس واحد فمات له ميت يرثه، وقاتله قاتل نفس."[2]

وفـــرق الشـــافعية: قال:النووي [3]في المنهاج: "لو أوصله رجل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار، ثم جنى عليه آخر، فالأول هو القاتل ويعـــزر الـــثاني لهتكه حرمة ميت" ثم قال: "ولو قتل مريضاً في النزع، وعيشه عيش المذبـــوح، وجـــب بقتله القصاص، لأنه قد يعيش، بخلاف في من وصل بالجناية إلى حركة المذبوح" (شرح المنهاج، ١٠٣/٤).

---

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الشهير بابن حزم، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـــ وتوفي سنة ٤٥٦ هـــ وكان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وهو الفقيه الحافظ الظاهري، بعد أن كان شافعي المذهب، وصاحب مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة، وله أصوله وقواعده ومبادؤه وأهدافه، وله كتبه أشهرها المحلى، وكان وزيرا للمستظهر بالله عبد الرحمن بن هشام الأموي. (انظر: معجم فقه ابن حزم الظاهري م١ ص١٢-٢٤)

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، ج ١، مجلد ٧، ص ٥١٨، تحقيق أحمد محمد شاكر دار الفكر، دمشق، ١٩٧٦.

(٣) هو الإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مرى الحزامي الحواربي النووي الشافعي ولد سنة (٦٣١ هـــ) بنوى. وكان سيدا وحصورا وزاهدا، وأستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، له تصانيف كثيرة، منها: شرح صحيح مسلم وروضة الطالبين توفي سنة (٦٧٦ هـــ) بنوى من قرى حوران بسورية (انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـــ ٥ ص ١٦٦ – ١٦٨).

وقال ابن عابدين[1] في (حاشيته): ولو قتله وهو في حالة النزع قتل به)[2] وقالوا: "لا ينتقل ماله- أي مال الذي في النزع-للوارث الجريح.[3] وهكذا فرقوا بين من فيه حياة مستقرة، وبين من لم يبق فيه إلا مثل حركة المذبوح، لأن الأول يعتبر حيا وتجري عليه أحكام الأحياء، والثاني فهو في حكم الميت إذا كان بسبب الجناية عليه بخلاف المرض، كما عبر عن ذلك الحنفية والحنابلة، أو هو ميت كما عبر الشافعي [4]. فالمريض الذي يعاني من سكرات الموت سمى العلماء حالته هذه بالحياة المستقرة التي يتوهم بها أن يعيش يوماً أو بعض يوم.

أقسام الحياة من الناحية الفقهية:

وتقسم الحياة من الناحية الفقهية إلى ثلاثة مستويات ولكل مستوى منها أحكام خاصة: وهذه المستويات هي:

---

(١) هو أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور بابن عابدين، فقيه حنفي، ولد عام ١٢٣٨هـ في دمشق، وتوفي عام ١٣٠٧ هـ، وله نحو (٢٠ كتابا) ورسالة، منها حاشية رد المحتار على الدر المختار. (انظر: الأعلام للزركلي جـ١ ص ١٥٢)

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية بن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار.

(٣) ندوة أعمال الحياة الإنسانية ص ٤٣٨.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي. ولد في غزة سنة ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م، ويقال أنه ولد في نفس اليوم الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة: جاء إلى مكة مع أمه عندما كان في الثانية من عمره، ونشأ بها فقيرا، وكان إماما ومؤسسا لمذهب من المذاهب الفقهية المعروف بمذهب الشافعي، ويعد الشافعي مؤسس علم أصول الفقه، قال الإمام أحمد بن حنبل: "ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة " وقال المبرد: " كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه " توفي سنة (٢٠٤هـ / ٨٢٠ م) بالفسطاط ودفن في مقبرة في سفح جبل المقطم، وله مؤلفات تبلغ ما بين ١١٣ و ١٤٠ كتابا أهمها: الأم والرسالة. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ ١ ص١٠٠ وما بعدها) .

❑ الأول: الحياة المستمرة:

وهـــي حيـــاة الإنسان الصحيح غير المعتل، من تعدى عليه بالقتل كان عليه القصاص.

❑ الثاني: الحياة المستقرة:

هي حياة إنسان وقعت عليه جناية،[1] وأن يغلب على الظن أنه يعيش يوماً أو بعض يوم، ويكون هنا بعض الحواس التي تعمل كالإبصار، ومثلاً يستطيع المجني عليه أن يتحرك. قال الشربيني: "وهي التي يبقى معها الإدراك وهي المستقرة ويقطع بموته بعد يوم أو أيام، وهي التي اشترط وجودها في إيجاب القصاص".[2] وقال الشيرازي في المهذب: "وإن أجافه جائفة [3]، يتحقق الموت منها لكنها مستقرة ثم قتله الآخر، كـــان القـــاتل هو الثاني، لأن حكم الحياة باقٍ، ولهذه أوصى عمر [4] رضي الله عنه بعدما سقي اللبن وخرج من الجرح ووقع الإياس منه، فعمل بوصيته، فجرى مجرى المريض الميؤوس منه إذا قتل.[5]

وفي (المعتمد في فقه الإمام أحمد)[6]:" إن أجافه جائفة يتحقق الموت منها، إلا أن الحياة فيه مستقرة، ثم ذبحه آخر فالقاتل الثاني،لأن حكم الحياة باقٍ، كما لو قتل

---

(١) جناية قتل "سواء كان القتل كما صنفه فقهاء الحنفية: قتل عمد، وشبه عمد، وخطأ، ما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب. أو كما صنفه جمهور علماء الشافعية والحنابلة إلى ثلاثة أنواع: القتل العمد، والشبه العمد والخطأ، أو المالكية: القتل العمد والخطأ" (الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته) .

(٢) الشربيني محمد، مغني المحتاج، ج٤، ص ١٣.

(٣) جاف: صرع.

(٤) هو عمر بن الخطاب القرشي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين (الأعلام ٥/٤٥) .

(٥) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف المهذب في الإمام الشافعي، ج٢، ص ٢٢٤، ط ٣، القاهرة.١٣٩٦-١٩٧٦.

(٦) هو الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، ولد في بغداد سنة ١٦٤ هـ تتلمذ للشافعي، مؤسس أحد المذاهب الأربعة في الفقه السني، صاحب المسند. توفي سنة ٢٤١ هـ، (انظر: تاريخ التراث العربي م/١ ج٣ ص٢١٥) .

مريضاً ميؤوساً منه، ولهذا أوصى عمر بعدما أيس منه، فقبل الصحابة عهده وأجمعوا على قبول وصاياه."[1]

الثالث: الحياة غير المستقرة (أو حركة المذبوح): هو حياة الإنسان الذي يتعرض للقتل، وتعطلت كل حواسه وحركته، ولا يتوهم بقاؤه، ولم يبق له إلا اضطراب الموت، وثم هذه الحالة حالة اليأس، وحركته حركة المذبوح.

وأجمع الفقهاء على أن من اعتدى على من حالته (حالة المذبوح) وحياته غير مستقرة فلا قصاص عليه بل عليه التعزيز، وأصحاب المذاهب الأربعة قد تعرضوا لتفصيل ذلك على النحو الآتي:

❑ فقهاء المالكية:

لهم ثلاثة أقوال في حكم الحياة غير المستقرة. ذكر الخرشي[2] في شرحه على مختصر سيدي خليل فقال: "لو أجهز شخص على منفوذ المقاتل،- أصيب إصابة قاتلة- من غيره فلا يقتص إلا من الأول، ولا يرث ويورث، وعلى الثاني العقوبة بالاجتهاد".

وعلق الشيخ العدوي [3] في حاشيته على ما قاله الخرشي، فقال: أشار أبو الحسن لهذه الأقوال فقال: ولو أجهز شخص على منفوذ المقاتل من غيره، فقيل: يقتل به الأول، ولا يرث و يورث".

و(القول) الثاني يقتل به الثاني، ويرث ويورث.

---

(١) المعتمد في فقه الإمام أحمد، علي عبد الرحمن بلطبي ومحمد سليمان، ج٢، ص ٣٤٨، ط ١، ١٤١٢ هجري، دار الخير.

(٢) الخرشي فقيه مالكي من كبار العلماء المصريين وأول رجل تولى مشيخة الأزهر، توفي سنة ١٦٩٠، من مؤلفاته شرح على مختصر سيدي خليل.(الوفيات للزركلي) .

(٣) هو أحمد بن محمد العدوي، أبو البركات الدردير، ولد سنة ١١٢٧ هـ بمصر وتعلم بالأزهر. وهو من أئمة المالكية. توفي سنة ١٢٠١ هـ بالقاهرة. (انظر: الأعلام ج١ ص٢٤٤) .

و(القـــول) الثالث يقتص من الأول، ولايرث ويورث، وهو أحسن الأقوال، وبعـــبارة أخـــرى: وفي سماع أبي زيد أنه يقتل به الثاني، ولا يكون على الأول إلا الأدب، أي لأنه من جملة الأحياء، ويرث ويورث، ويوصي بما شاء في عتق وغيره. قـــال ابـــن رشد: "والأول أظهر، أي الذي يقول: يقتل الأول. ولو قيل يقتلان به جميعاً؛ لأنهما قد اشتركا في قتله لكان له وجه".[1] وعن القرافي [2]: "..... في طريان المباشـــرة على المباشرة فيقدم الأقوى، فإن جرح الأول وحز الثاني الرقبة، اقتص من الـــثاني، أو أنفذ الأول المقاتل وأجهز الثاني، اقتص من الأول بغير قسامة، وبولغ في عقوبة الثاني". قال ابن القاسم: " وعنه يقتل المجهز ويعاقب الأول."[3]

نـــرى أن الآراء اختلفت عند المالكية، وأن الحكم الراجح هو أن القاتل من يوصـــل المجني عليه إلى حركة المذبوح وعليه القصاص والثاني عليه التعزيز وهذا ما رجحه ابن رشد.

❑ فقهاء الشافعية:

ورد في تكملة المجموع: إذا قطع رجل حلقوم [4] رجل، أو ضربه ثم جاء آخر فقطعـــة نصفين، أو خرق بطنه وقطع أمعاءه وأبانها منه، ثم جاء آخر فذبحه، فالأول قاتل يجب عليه القود، ولا يجب على الثاني إلا التعزير، لأنه بعد جناية الأول لا يبقى فيـــه حيـــاة مستقرة، وإنما يتحرك كما يتحرك المذبوح، ولأنه صار في حكم الموتى بدليل أنه لا يصح إسلامه ولا توبته، ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا وصيته وإن جنى

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبها مشه حاشية الشيخ علي العدوي، ج ٨، ص ٨٠٧.

(٢) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بو جبرة، طباعة دار الغرب الإسلامي، ج١٢، ص٢٨٥.

(٣) شهاب الدين، أحمد ابن إدريس القرافي، والذفيرة، تحقيق محمد بو جبرة، طباعة دار الغرب الإسلامي، ج١٢، ص ٢٨٥.

(٤) مجرى التنفس وهو القصبة.

لم يجب عليه شيء، فصار كما لو جنى على ميت.[1]

قال الإمام النووي في المنهاج:"..... وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح، بأن لم يـــبق إبصار ونطق وحركة اختيار، ثم جنى آخر، فالأول قاتل ويعزر الثاني..... ولو قتل مريضاً في النزاع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص"[2].

وذكر الشربيني في (مغني المحتاج) شرحاً لما سبق فقال:" واحترز بالاختيار عما إذا قطع الإنسان نصفين وبقيت أحشاؤه في النصف الأعلى، فإنه ربما يتكلم بكلمات لا تنـــتظم، وإن انتظم فليست عن روية واختيار، وبل تجري مجرى الهذيان الذي لا يصدر عن عقل صحيح ولا قلب ثابت.

حكى أبو هريرة: أن رجلاً قطع نصفين فتكلم واستسقى ماء فسقي، قال: هكذا يفعل بالجيران؟ وإن شك في وصوله إلي حركة مذبوح، رجع إلى أهل الخبرة، كما قال الرافعي أي وعمل بقول عدلين منهم، وحالة المذبوح تسمى حالة اليأس، وهي التي لا يصح فيها إسلام ولا ردة ولا شيء من التصرفات، وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذٍ، لا لمن حدث، ولو مات له قريب لم يرثه (ثم) إن (جنى) شخص (آخر) عليه بعد الانتهاء لحركة مذبوح (فالأول) منهما (قاتل) لأنه صيره إلى حالة الموت (ويعزر الثاني) منهما لهتكه حرمة الميت كما لو قطع عضوا من ميت."[3]

وذكر الشيخ الشربيني حكم من كانت حياته غير مستقرة بسبب مرض، فقال: لو قتل مريض في النزع وعيشه عيش مذبوح (وجب) بقتله (القصاص) لأنه قد يعيش فإن موته غير محقق.قال الإمام النووي: ولو انتهى المريض إلى سكرات

(١) المهذب للشيرازي، ج٢، ص ٢٣٤.

(٢) النووي، يحي بن شرف الدين، المنهاج، ومعه شرحه مغني المحتاج، ج٤،ص ١٢.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٣.

الموت بدت مخايله [1] فلا يحكم له بالموت، وإن كان يظن أنه في حالة المقدود [2] وفرقوا بأن انتهاء المريض إلى تلك الحالة غير مقطوع به، وقد يظن ذلك ثم يشفى، بخلاف المقدود ومن في معناه، ثم قال: (تنبيه) قضية كلام المصنف أن المريض المذكور يصح إسلامه وردته. وليس مراداً، بل ما ذكراه هنا من أنه ليس كالميت على أنه ليس كالميت في الجناية، وتقسم تركته، وتزوج زوجاته. أما في غير ذلك من الأحوال فهو فيه كالميت، بقرينة ما ذكره في الوصية من عدم صحة وصيته وإسلامه وتوبته ونحوها.

وحاصله أن من وصل إلى تلك الحالة بجناية فهو كالميت مطلقاً، ومن وصل إليها بغير جناية فهو كالميت بالنسبة لأقواله، وكالحي بالنسبة لغيرها كما جمع به بعض المتأخرين، وهو حسن.[3]

❑ فقهاء الحنابلة:

اعتبر فقهاء الحنابلة بأن القاتل هو من أنهاه إلى حركة المذبوح فعلية القصاص، وعلى الثاني التعزيز. فقد جاء في كتاب (المعتمد في فقه الإمام أحمد): وإن ترتيب الجناية، كأن قطع أحدهما يده ثم ذبحه الآخر، فعلى الأول ما على اليد منفردة، والثاني هو القاتل، لأنه قطع بغاية القطع، كما لو اندمل القطع ثم قتله. إن كان قطع اليد آخرُ، فالأول هو القاتل، ولاضمان على قاطع اليد لأنه صار في حكم الميت،

(١) مظانه.

(٢) القدة القطع المستأصل أو المستطيل، أو الشق طولا (القاموس المحيط ص ٢٩٤)

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص ١٣. كذلك جاء في حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ج٤، ص ١٣٤-١٤٥. حيث قال: (قوله لأنه صيره إلى حالة المذبوح)، ومن ثم أعطي حكم الأموات مطلقاً، وقضيته جواز تجهيزه ودفنه..، وفيه بعد وأنه يجوز أن تزوج زوجته حينئذ إذا انقضت عدتها، كأن ولدت بعد صيره إلى هذه الحالة، وأنه لا يرث من مات عقب هذه الحالة ولا يملك صيداً دخل في يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك ١٠ هجري.

ولاحكـــم لكلامـــه في وصيته ولاغيرها.[1] ومثله ذكر الزركشي[2] في شرحه على مختصـــر الخـــرقي.[3] فقال: لو شق بطنه فأخرج حشوته[4] فقطعها، فأبانها منه، ثم ضـــرب عـــنقه آخر فالقاتل الأول. قال في الشرح: لو شق بطنه فأخرج حشوته، فقطعهـــا، وأبانها منه أو فعل به فعلاً لاتبقى الحياة معه، ولا حياة مستقرة فيه، فقد صـــيره في حكم الميت، فيعطي حكمه، وإذن فالقاتل هو الأول ولا شيء على الثاني من قصاص أو دية، نعم عليه التعزيز لارتكابه المحرم.

❑ فقهاء الأحناف:

ذكـــر ابن عابدين في (حاشيته): إن قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل، وفيه روح، فقـــتله آخر، فلا قود فيه عليه، لأنه في حكم الميت.....وفي (البزازية): شق بطـــنه بحديدة، وقطع آخر عنقه، وإن توهم بقاؤه حياً بعد الشق، قتل قاطع العنق، وإلا قتل الشاق، وعزر القاطع.[5]

*** نستنتج مما سبق الأمور الآتية:**

- حالـــة المذبوح- الحياة غير المستقرة: هي حالة يفقد فيها المصاب القدرة على الإبصار، والنطق الاختياري، والحركة الاختيارية وإن تكلم فكلامه غير منتظم وغير واضح، وإن تحرك فحركته غير إرادية.

---

(١) المعتمد في فقه الإمام أحمد. حققه محمود الأرناؤوط، ج ٢، ص ٣٤٨.

(٢) هو عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، أبو عبد الله، فقيه، شرح قطعة من المحرر ومن الوجيز مات سنة ٧٧٢ هـــ، (انظر: شذرات الذهب، ٢٢٤/٦).

(٣) شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، شرح على مختصر الخرقي، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله ابن الجبرين، مجلد ٦، ص ٨٦، ط ١، ١٤١٢ هجري ١٩٩١م. مكتبة العبيكان الرياض.

(٤) أمعاءه.

(٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشيته ابن عابدين المسامة رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ص ٣٥٠.

- من وصل إلى حالة المذبوح فإنه يعتبر ميتاً أوفي حكم الميت، رغم أن قلبه يعمل، وأعضاءه تتحرك، ويتنفس وقد يتكلم. واختلف الفقهاء في تفصيل حكمه، فالحنابلة اعتبروه ميتاً وأجروا عليه أحكام الميت، والشافعية والأحناف اعتبروه ميتاً في بعض الأحكام، فهولا يرث إن مات له قريب في تلك الحال، ولا قصاص على من يعتدي عليه، واعتبروه كالحي في البعض الآخر من الأحكام، فزوجته لا تدخل في العدة، ولا توزع تركته.
- عند عدم التأكد في وصوله إلى حالة المذبوح يرجع إلى أهل الخبرة و الاختصاص، أي الأطباء في ذلك.
- فرق الفقهاء بين من وصل إلى حالة المذبوح بسبب جناية ومن وصل إليها بسبب المرض، لأن الأول يتحقق موته، وأما الثاني لا يتحقق موته، بل يظن حدوثه، كما عبر الحنفية عن ذلك أو لأنه يعيش كما عبر الشافعية.
- "قولهم المقدود ومن في معناه، تعني عدم قصر الأحكام على حالة المقدود فهناك حالات قد تشترك مع المقدود في التعريف وتتدرج في أحكامه نفسها".[١]
- عند مقارنة من وصل إلى حالة المذبوح بحالة موت الدماغ نجد أن الأولى الآن مع التقدم الطبي أصبح من الممكن علاجها. وأن تصبح حالة مستقرة في كثير من الحالات، أما الحالة الثانية وهي حالة موت الدماغ، فلا يمكن معالجة الدماغ الميت حتى ولو تقدم الطب، لأن الدماغ كأي عضو في الجسد يموت ولا يمكن أن تعاد الروح له، وميت الدماغ لا يكون منه أي شيء اختياري كالتنفس والنبض أو حتى النطق.

(١) موت الدماغ، ندى الدقر، ص ١٥١.

الفصل الثالث

موت الدماغ وما يترتب عليه من أحكام فقهية

المبحث الأول: حكم موت الدماغ شرعاً

يختلف الفقهاء المعاصرون في حكمهم على موت الدماغ:

- فالبعض اعتبره من مقدمات الموت و لم يعتبره موتاً. والبعض يعطيه حكم المذبوح الذي ليس فيه حياة مستقرة.
- وآخرون يعتبرونه موتاً.

ونفصل فيما يلي القول في هذه الآراء.

أولاً:رأي من لم يعتبر موت الدماغ موتاً:

فالمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الذي بحث موت الدماغ في دورته الثامنة والتاسعة، أصدر قراره في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة سنة ١٤٠٨ هجري، فأجاز رفع أجهزة الإنعاش عند تشخيص موت الدماغ وتوقف القلب والدورة الدموية، لأنه اعتبر أن حدوث موت الدماغ ليس كافيا لتشخيص الوفاة، بل لابد من توقف القلب ودورته الدموية لتسري عليه أحكام الميت.[١]

أما الدكتور البوطي ففي بحثه حول حكم موت الدماغ في كتابه (قضايا فقهية معاصرة) قال: "فالدليل المعتمد لذلك شرعاً هو سكون النبض ووقوف حركة القلب وقوفاً تاماً. إلا أنه يجب الاحتياط والتحري بتلمس أدلة أخرى كلما حامت

(١) السباعي، زهير أحمد، والبار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، ط ١، دار القلم، دمشق ١٤١٣/ ١٩٩٣.

الشبه....."[1] وقال النووي نقلاً عن الشافعي في الأم: (.....فإن مات فجأة لم يبادر بتجهيزه.....) .

أمـــا الأطـــباء فهم يعتمدون اليوم بالإضافة إلى الأدلة الشرعية التي هي محل اتفـــاق، عـــلى ما يسمونه (بموت الدماغ) وهذا مما يبعث على اليقين عند الأطباء بانحدار حالة المريض إلى الموت، بمعنى انقطاع أمل الحياة عنه انقطاعا تاما في يقينهم العلمي، مع احتمال استمرار دقات القلب وحرارة الجسم أو حركة في النبض.بيد أن موت الدماغ هذا لا يعد وحده، في ميزان الشريعة الإسلامية دليلاً قاطعاً على حلول المـــوت فعلاً، بل هو في أكثر الأحيان نذير موت محقق طبقاً للمقاييس الطبية المجمع عليها.ذلك لأن هذه الحالة وإن كان من شأنها أن تورث الطبيب يقيناً تاماً بأنها حالة مـــوت، وأن المـــوت عندئذ لا يعدو أن يكون مسألة وقت يتمثل في بعض دقائق ويســـكن القـــلب يقيـــناً، إلا أن هذا اليقين بحد ذاته ليس يقيناً علمياً لدى التأمل والـــتحقيق، وإنما هو طمأنينة منبعثة من كثرة التجارب المتكررة، وهي التي يسميها كـــثير من العلماء، ومنهم الغزالي: "اليقين التقريبي" وسبب عدم الاعتبار بهذا الدليل الطبي من قبل الشريعة الإسلامية أمران اثنان:

- أولهما: أن أحكام الموت، أيا كانت، إنما تترتب على وقوعه الفعلي التام، لا على توقعاته مهما كانت يقينية جازمة.

- ثانيهمـــا: أن هذه الدلالات أو التوقعات، مهما استندت إلى اليقين العلمي، فإن انتعاش المريض وتوجهه مرة أخرى إلى الحياة ليس مستحيلاً عقلاً، ومن ثم فليس مســـتحيلاً شـــرعاً، ذلك لأن الموت الحقيقي التام لما يترل به، ومقدمات الموت وأسبابه التي لم تشذ قط، ليست أسباباً موجبة بطبعها، وإنما يجعلها الله علامات عـــلى قـــربه..... ومـــن ثم فإن قرار الموت بناءً على هذا الذي يسمونه الموت

(١) البوطي، محمد سعيد رمضان، قضايا فقهية معاصرة، ص ١٢٧، وما بعدها، ط ٤، دمشق مكتبة الفارابي ١٤١٣/١٩٩٢.

الدماغي لا يرقى إلى يقين علمي جازم بأن الروح قد فارقت أو ستفارق البدن، كما هو الشأن في الموت الحقيقي التام المصطلح عليه لغةً وشرعاً. هذا بالإضافة إلى أن مستند قاعدة " استصحاب الأصل" في الحكم باستمرار الحياة أقوى من مستند الدلالة الطبية على الموت أو قرب حلوله، في الحكم بوقوع الموت.....
وقال: ليس هذا الذي نقوله نتيجة لعدم اتفاق أحكام الشريعة الإسلامية مع مقتضى العلم وأحكامه، وإنما هو جنوح إلى الحيطة في الأمر أولاً، ورعاية لأعراف الناس وقناعاتهم ثانياً سدا لباب الفتنة ومنعاً لتسرب الظنون السيئة.

مما سبق يتبين أن الدكتور البوطي لا يعتبر ميت الدماغ ميتاً من الناحية الشرعية معتمداً على الأدلة الآتية:

١. الدليل المعتمد شرعاً للتأكد من حدوث الموت هو سكون النبض ووقوف حركة القلب وقوفاً تاماً.

٢. موت الدماغ من الناحية الطبية هو نذيرٌ مؤكدٌ بالموت وليس في حكم الشريعة نذير موت محقق.

٣. إن انتعاش المريض وتوجهه مرة أخرى إلى الحياة ليس مستحيلاً عقلاً، ومن ثم فليس مستحيلاً شرعاً.

٤. إن مستند قاعدة "استصحاب الأصل" في الحكم باستمرار الحياة أقوى من مستند الدلالة الطبية على الموت أو قرب حلوله، في الحكم بوقوع الموت.

٥. مبدأ سد الذرائع، فلا تعارض بين الرأي الطبي والرأي الشرعي في حكم موت الدماغ، ولكن خوفاً من الفتنة التي قد تترتب على العمل بمعايير موت الدماغ، اعتبر ميت الدماغ حياً رعاية لأعراف الناس وقناعاتهم، فالموت عندهم يكون عند توقف القلب، وفي حالة موت الدماغ يتوقف القلب بتوقف أجهزة الإنعاش.

- عند مناقشة ما اعتمد عليه الدكتور البوطي نستنتج:

١. أن الدليل المعتمد شرعا للتحقق من حلول الموت هو سكون النبض ووقوف حـــركة القـــلب وقوفاً تاماً، لا يوجد دليل عليه إلا في بعض كتب الإباضية (وهي غير معتمدة عند أهل السنة) لأنهم من الخوارج وإن اعتبروا أنفسهم من أهل السنة.[1]

٢. أن الطب يعتبر موت الدماغ موتاً وليس نذير موت.

٣. أن انتعاش المصاب بموت الدماغ مستحيل عادةً. كما هو الموت الحقيقي.

٤. إن قاعدة استصحاب الأصل في الحكم باستمرار الحياة يجب أن يكون بقاء الحياة فيها يقينياً أو شبه يقيني وهذا لا يتحقق في حالة موت الدماغ.

٥. أن مـــبدأ (ســـد الذرائع)، يدل على أنه لا تعارض بين الرأي الطبي والرأي الفقهـــي. ولكن الخوف من أن تترتب عليه فتنة هذا يدل على أنه عند الأمن من الفتنة يجوز اعتبار موت الدماغ موتاً حقيقياً.

أما رأي الدكتور توفيق الواعي:

(الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت)، في محاضرته بعـــنوان (حقيقة الموت والحياة الإنسانية في القرآن والأحكام الشرعية)[2] فذكر أن علامات الموت عند علماء المسلمين من الحنفية والشافعية والحنابلة الذين قرروا أن التنفس يـــأخذ حكم الحركة في إثبات الحياة، لأن التنفس حياة وحركة ذاتية، يتحرك فيها الصدر وينبض بها القلب تلقائياً في الجسد، فكان ذلك دلالة حياة صاحب الجسد.

---

(١) انظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي- الرياض ط ٢، ١٤٠٩ هـــ. ١٩٨٩، ص ١٥.

(٢) الواعي، توفيق، حقيقة الموت والحياة الإنسانية في القرآن الأحكام الشرعية، أعمال ندوة (الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي)، ص ٤٦١-٤٨٤.

أمـــا الحركة: فاتفقت المذاهب على أن الحركة في الجسد من علامات الحياة، غير أن بعضهم اعتبر الحركة الطويلة- أي التي تستمر دقيقة أو أكثر- وبعضهم اعتبر مطلق الحركة في الجسد ومن هذا يتبين أمران:

الأول: إن الجســـد هو المعول عليه في معرفة الحياة والموت، حيث إن الحركة تنبعث منه.

الـــثاني: اعتـــبر العلماء مطلق الحركة، أو الحركة الطويلة هي التي تدل على الحياة. وهل هناك مثلاً حركة تدل على الحياة أكثر من حركة القلب ونبض الدم في العروق، والتنفس وحركة الصدر، وعمل باقي الأعضاء من كبد وكلية وأمعاء وغير ذلك. ولهذا نجد أن الفقهاء لم يجعلوا أبداً العقل أو الإحساس هو مصدر الحياة، وإلا كيف يعرف ذلك في الوليد حتى يقولوا به؟!

ولقد رأى الفقهاء أن نهاية الحياة: هي تيقن الحاضرين من موت الميت، وعلامة ذلك انقطاع نفسه، وانفراج شفتيه، وأضاف بعضهم أوصافاً أخرى، مثل انخساف صدغيه أو ميل أنفه واسترخاء أعصابه ورجليه، وامتداد جلد وجهه، ثم يتبعون تلك الأوصاف بشروط أخرى، ونرى أنهم حرصوا على أنه لا يحكم بالموت إلا بعد فقد الجسم للحياة فقداناً كاملاً، واشترطوا اليقين في ذلك والتأكد الذي لا يخالطه شك، فـــإذا كـــان هناك أدنى ريبة، ترك الجسد حتى تتغير رائحته وينتفي معه أي شك في الموت، هذا ما عليه إجماع الأئمة من الصدر الأول إلى اليوم، لكن أن يكون الجسد حيـــا والصدر يعلو وينخفض والنفس يتردد والقلب ينبض والأعضاء والغدد تعمل، وكل شيء حي، ماعدا المخ كما يقال، ثم يأتي من يقول: إن الإنسان قد مات، وهو مـــازال راقداً وفيه حياة، فهذا أمر مستغرب لم يقل به أي فقيه أو طبيب إلى اليوم احتراماً للحياة وللإنسان وللآدمية، إلا إذا أطلق عليه أنه ميت باعتبار ما يؤول إليه. وذلك من تكريم الشريعة للنفس الآدمية وحرمة الاعتداء عليها منذ كونه جنينا نفخ الـــروح فيه، وذكر أن الإنسان مازال موطن الأسرار، وحياته وموته مازال يكتنفها

الغمـــوض..... وأن الحكـــم على حياة الإنسان وموته بدون تحقق وتأكد، يكون حكمـــاً مبنياً على المجازفة، وأن من الأدلة الشرعية المعترف بها (استصحاب الأصل) وهـــو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له مادام لم يقم دليل قطعي بغيره، وأن قاعدة "مـــا يثبت باليقين لا يزول بالشك" فكيف الحكم بموت من مات دماغه، وما ثبت اليـــوم يـــنقض غـــداً. وذكر الأحكام الشرعية لفاقد الحياة العاقلة أنه فاقدٌ للأهلية والتكليف في المعاملات وأنه تكون له أهلية وجوب كاملة، فتثبت له الحقوق، فيصح أن يوهب له وأن يرث ويورث..... وقال: فأهليته للوجوب هي إنسانيته أي بمعنى أوضـــح هي حياته الجسدية لا حياته العقلية..... فالحياة العقلية في الأداء، وغالب ذلك مختص بالعبادات والتكاليف الشرعية بين العبد وربه. فكيف يأتي من يقول لا اعتـــبار للحياة الجسدية ولا حرمة لها ويخالف الكتاب والسنة وإجماع المسلمين في ذلك.

ممـــا ســـبق نستنتج أن الأسس التي اعتمد عليها الدكتور الواعي في أن ميت الدماغ لا يزال حيا هي:

١. إن الجســـد هو المعول عليه في معرفة الحياة والموت، لا الدماغ، وهذا أمر متفق عليه.

٢. إن مطـــلق الحركة أو الحركة الطويلة تدل على وجود الحياة، وهذا الأمر نجد أن الفقهاء يخالفونه و لم يعتبروه، لأنهم اعتبروا الحركات الإرادية فقط.

٣. إن فـــاقد الحياة العاملة فاقد للتكليف وللأهلية في التعاملات.وتثبت له الحقوق، وهذا أمر متفق عليه، ويعتبر ردا على من اعتبر ميت الدماغ ميتاً، ولا يتعارض مع كون ميت الدماغ فاقدا لمقومات حياة الجسد وفاقد لمقومات الحياة العاقلة.

٤. إن الحكم بالموت لا يتم إلا بعد التيقن من فقد الجسم للحياة فقداناً تاماً، وهذا غير متحقق من الناحية الشرعية. لأن شعر المريض وأظافره يستمران في النمو

لساعات بعد الوفاة. وكلام الدكتور الواعي:عن نقل الأعضاء من الميت لإحياء مريض معرض للهلاك، فهذا لا بأس به.....، وقوله: ومعلوم أنه لا يجوز استقطاع عضو من ميت إلا إذا غلب على الظن نجاح عملية نقله إلى المريض المحتاج له ولا يكون ذلك إلا إذا كان العضو المستقطع حياً. وقال:.....وبهذا لا يكون مشكلة في نظري حتى تستبقى الأجساد حيةً للأخذ منها، فالأعضاء التي تؤخذ من الميت حال الوفاة تحفظ وتثلج، وتنقل من قطر إلى قطر دون تلف فما الداعي لترك الإنسان حياً والحكم عليه بالموت، حتى تؤخذ منه قطع غيار بدون حاجة فورية إلى هذا. وهذا يتعارض مع ما اعتمد عليه بأنه لا يتم الحكم بالموت إلا بعد التيقن من فقد الجسم للحياة، فكيف تحفظ الأجسام حية لأخذ الأعضاء منها؟!

٥. وصـــف ميت الدماغ: بأن صدره يعلو وينخفض، والنفس يتردد، والغدد تعمل، والقلب ينبض، هذا لا يدل على حياة ميت الدماغ لأن ذلك يتم بفعل الأجهزة.

٦. أما ما ذكره من أن القول بوفاة المصاب بموت الدماغ..... أمر غريب لم يقل به فقيـــه أو حتى طبيب إلى اليوم احتراماً للحياة وللإنسان فهذا كلام غير دقيق لأن ندوة الحياة الإنسانية التي اشتركت في الكثير من الدول والتي قدم لها هذا البحث، أصدرت القوانين التشريعية التي اعتبرت فيه ميت الدماغ ميتاً.

٧. مـــبدأ (استصـــحاب الأصل) وأن ما يثبت باليقين لا يزول بالشك نوقش عند مناقشة رأي الدكتور البوطي.

● ولقـــد كان من رأي شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق [١] رحمه الله: الذي أبداه في حكم موت الدماغ، خلال رده على سؤال من معهد الأورام القومي حول تعريف الوفاة في القانون المصري وضرورة تعديله ليتناسب مع المفهوم الحديث لموت الدمـــاغ، فـــلقد عـــرف الموت، والقتل، وسكرات الموت، وذكر علامات الموت

(١) موت الدماغ، الباب الثالث، ف١، ص ١٥٥.

المعروفة، من شخوص البصر واسترخاء القدمين وانفصال الزندين وذكر حكم قتل النفس، وقتل الرحمة و ذكر أن القتل ينسب إلى السبب الأقوى إن اشترك أكثر من شـــخص في ذلـــك. إلى أن قال: (والموت الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية، ولا يـــتحقق إلا بمفارقة الروح الجسد، وبهذه المفارقة تتوقف أجهزة الجسد، وتنتهي كل مظاهر الحياة من تنفس ونبض وتماسك عضلات وغير ذلك. وأضاف: غير أن موت الجهاز العصبي ليس وحده آية موت، بمعنى زوال الحياة، بل استمرار التنفس وعمل القلب والنبض، كل أولئك دليل استقرار الحياة في الجسد أو استمرارها، إذ الإنسان لا يعتبر ميتاً بتوقف الحياة في بعض أجزائه، بل يعتبر كذلك وتترتب آثار الوفاة متى تحقق موته كلية، فلا يبقى في الجسد حياة، لأن الموت زوال الحياة. أما قطع كبد، أو قلب، أو رئة فهو قتل قبل توقف الحياة والتأكد من ذلك).

كما رد على قول العميد بأن المخ هو العضو المهيمن على الجسم كله، وأنه لم يحدث أن توفيَ مخ مريض واستعاد حياته. فقال: إن الطب الحديث قد ذهب إلى أنه يمكن التأكد من موت المخ بتوقف جهاز رسم المخ الكهربائي عن إرسال أو استقبال ذبذبات، إلا أن هذا لم يصل بعد إلى مرتبة الحقيقة العملية المستقرة. وقد قرر الأطباء أنه لابد من ظهور العلامات الجسدية المؤكدة لموت الإنسان، مؤيدين بذلك ما قرره فقهاء المسلمين.

نســـتنتج مما سبق أن شيخ الأزهر بنى حكمه بأن موت الدماغ لا يعتبر علامة للموت معتمداً على ما يأتي:

١. إن الموت يكون بمفارقة الروح للجسد و "بزوال كل مظاهر الحياة" وهذا لا يتحقق في تشخيص الموت بالمفهوم التقليدي الذي هو توقف النفس والقلب، لأن الشـــعر والأظافر تستمران في النمو بعد عدة ساعات من الوفاة، ورأينا أيضـــا مما سبق أن الجلد أيضا يمكن الاستفادة منه في الزراعة في جسم آخر بعـــد (٢٤) ســـاعة من الوفاة، وحتى أن الجنين قبل نفخ الروح فيه، يكون

جسداً بلا روح آدمية ولكن به حياة كما سأبين لاحقاً. كما ورد في حديث ابن مسعود.[1]

٢. اعتبار أن ميت الدماغ حياته مستقرة أو مستمرة، يعارض ما مر معنا من مبحث حركة المذبوح الذي منه نستنتج أن موت الدماغ حالة غير مستقرة.

٣. التنفس في حالة موت الدماغ لا يتم إلا بواسطة الأجهزة وبشكل اصطناعي، ومن المستحيل أن يتنفس بشكل تلقائي في المستقبل.

٤. أن تخطيط كهربائية الدماغ، ليس أساساً في تشخيص موت الدماغ ويبقى دوره ثانوياً في التشخيص.

٥. إن كل العلامات الجسدية التي تؤكد الموت والتي اعتبرها الفقهاء شرطاً للتحقق في الوفاة، متوفرة في موت الدماغ، ولكن توقف القلب عن النبض لم يتطرق له أحد من الفقهاء.

أما **الدكتور عقيل العقيلي** فلم يعتبر موت الدماغ موتا من الناحية الشرعية وإن كان نذير موت وآية على قرب وقوعه وذلك في كتابه "حكم نقل الأعضاء"، فقال: وعلى أي حال لا يجوز الحكم بموت من سكن مخه عن العمل، سواء كان ذلك لإغماء أو بداية وفاة لا يعلمها إلا الله.إذ كيف يحكم بالموت والجسد حي يقبل الدواء والغذاء ويظهر عليه آثار التقبل والنمو، فالأعضاء البشرية لا تستجيب لوسائل الحياة إلا إذا لم تمت، فالحياة الجسدية هي معتبرة لا الحياة الإدراكية والعقلية، إذ الحياة العقلية والفكرية مناط التكليف لا مناط الحياة الجسدية.[2]

فالدكتور عقيل لا يعتبر موت الدماغ موتاً، لأن وجود الإدراك والعقل أو عدمه، ليس دليلاً على وجود الروح أو عدمه، وهذا غير صحيح لأن الجنين في

(١) أعمال ندوة الحياة الإنسانية. ص ٤٤٠.

(٢) العقيلي، عقيل، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، ص ١٥٤، جدة مكتبة الصحابة، ١٤١٢ هجري، ١٩٩١ ميلادي.

حياته في الأشهر الأولى يكبر وينمو قبل نفخ الروح فيه.

وهذا ينطبق على رأي الدكتور عبد الله الحديثي في كتابه الوفاة وعلاقتها بين الفقهاء والأطباء، فإنه لم يعتبر موت الدماغ موتاً، واعتبره نذير موت محقق بالمقاييس الطبية لا بالمقاييس الشرعية.

*** رأي من اعتبر موت الدماغ موتاً من العلماء:**

ففي بحث الدكتور شرف الدين في كتابه (الأحكام الشرعية للأعمال الطبية) اعتبر من أصيب بموت الدماغ ميتا شرعاً، و لم يذكر الأدلة الشرعية على ذلك فقال: نستطيع أن نستخلص مما تقدم، أنه يكفي للتأكد من موت المعطي.[1] التحقق من موت جميع خلايا مخه، ومن التوقف التلقائي للوظائف الأساسية للحياة، و لم يسبق ذلك أي ذكر لأساس شرعي للحكم، وإنما انطلق من أن موت الدماغ أصبح يعتبر موتاً من الناحية الطبية، و تحدث عن الإنعاش فقال: "حكم الحياة الإنسانية، أي مقوماتها التي تميزها عن غيرها، هو الإدراك والشعور والقدرة على الاتصال بالعالم الخارجي والتعامل معه. ولاشك أن من مات مخه، وبصفة خاصة من توقف لديه عمل المراكز العصبية العليا التي تتحكم في وظائف الجسم، لا يستطيع أن يتحكم في تعامله مع العالم الخارجي، وتزول من ثم حياته الإنسانية، ويصبح في حكم الأموات. ولما كان الإنعاش الصناعي لا يعيد للحياة الإنسانية مقوماتها،....فليس في إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي إذن، بالنسبة لمن مات مخه، ما يعتبر جريمة في حق الإنسانية...."[2]

٢. أما الدكتور محمد علي البار:

فذكر في كتابه (موت القلب أو موت الدماغ)[3] بأنه يجب الاعتراف بموت

---

(١) المعطي: المتبرع بالأعضاء، الميت الذي ستقطع منه الأعضاء.

(٢) موت الدماغ، ندى الدقر، السابق، ص ١٦٧-١٦٨.

(٣) البار، محمد علي، موت القلب أو موت الدماغ، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.

الدمـــاغ بدلاً من موت القلب كعلامة على موت الشخص في الحالات الخاصة التي تســـتدعي وضع أجهزة الإنعاش، وبذلك يمكن إعلان الوفاة متى ما تم تحديد موت الدماغ والاتفاق عليه من قبل مجموعة من الأطباء المختصين.

و يتضـــح لـــنا أن الدكتور البار من ممارسته الطبية يعتبر أنه لا فائدة من بقاء أجهـــزة الإنعاش على من مات جذع دماغه خاصة، فهو ميت ويجب رفع الأجهزة عنه.

٣.أما الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوة [١]:

فـــتعرض إلى الناحية القانونية بالنسبة لموت الدماغ في كتابه: (القانون الجنائي والطب الحديث) واعتبر أن موت الدماغ يدل على وفاة صاحبه من الناحية الطبية.

٤.كذلك فإن الشيخ محمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية قد أفتى في الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي انعقدت في عـــام (١٤٠٦/١٩٨٦)، بأن توقف الدماغ عن قبول أي غذاء واستمرار الأجهزة الأخـــرى بـــالعمل بواســـطة القيام بالمعالجة المكثفة. فالآلة تحرك الرئتين، والتعديل الدمـــوي يقـــوم بـــه المراقبون، ويتبع هذا أن المصاب يجري الدم في عروقه، ويفرز إفـــرازاته، وقد تدوم هذه الحالة الشهر والشهرين، فالحياة الذاتية قد ذهبت إلى غير رجعة، وهي الحياة الحيوانية التي يقودها المخ [٢]، توزيعاً وتنظيماً، لأن مركز القيادة قد دمر تدميراً كاملاً، وتبقى حياة صناعية أو نباتية، وهذه الحالة التي هي بين عمل بعض الأجهزة الأساسية بواسطة الإنعاش، وتوقف بعضها توقفاً كاملاً، لا أثر لتدخل الطبيب في إعادته إلى أي نوع من أنواع النشاط على أي مستوى كان ولو ضعيفا.

---

(١) أبو خطوة، أحمد شوقي، القانون الجنائي والطب الحديث مقارنة بمشروع نقل الأعضاء البشرية

(٢) المخ: الدماغ.

ثم قال: هذه الحالة التي فيها بعض ظواهر الحياة، وفاقدة للظواهر الأساسية، قد عالجها الفقهاء من قبل: فالإمام مالك بن أنس [1] رضي الله عنه (١٧٩هجري) يرى أن المولـــود إذا لم يصـــرخ لا يعتبر حياً، ولو تنفس أو بال وتحرك. واستنتج الحكم فقـــال: ومعنى هذا أنه لا يحكم له بالحياة لمجرد التنفس حتى يقرن به البكاء.وقال ابن الماجشـــون[2] (١٧٩هجـــري): إن العطـــاس يكون من الريح،والبول من استرخاء المواسك. فما لم يكن الفعل إرادياً استجابة لتنظيم الدماغ لا يعتبر أمارة حياة....، ثم قـــال: فإنه يمكن الإعلان عن الموت بمجرد ثبوت موت المخ، وما يترتب على الموت من أحكام تبدأ من هذا التاريخ.

٥. ولقـــد أفـــتى رئيس لجنة الفتوى بالأزهر: في رده على سؤال موجه من مساعد المستشار الثقافي للدراسات العليا اليمني إلى اللجنة بالأزهر: "بأنه إذا لم يوص الإنسان فلا يجوز التشريح ونقل الأعضاء إلا بموافقة أهله، وعلى أن يكون ذلك بعد تحقق وفاة الميت بتوقف مخه (أي دماغه) عن أداء وظيفته، لا بتوقف قلبه، لأن القلب قد يتوقف والمخ لازال قائماً بوظيفته فلا تتحقق الوفاة".

٦. أما رأي الدكتور محمد نعيم ياسين فتجده في بحثه:

(نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات علماء المسلمين والمعطيات الطبية).[3]

---

(١) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب الأربعة عند أهل السنة، إليه نسب المالكية، ولد في المدينة سنة ٩٣ هـ، ومات بها سنة ١٧٩ هـ، وكان أشهر مصنفاته: الموطأ (انظر: الجرح والتعديل رقم ٩٠٢ ج٨ ص٢٠٤)

(٢) أبو الحسن علي، توفي سنة١٠١٠م، طبيب خدم عضد الدولة البويهي، له كتاب كامل الصناعة الطبية المعروف بالملكي، كان يدرس حتى ظهور قانون ابن سيناء.(الوفيات للزركلي) .

(٣) ياسين، محمد نعيم، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات علماء المسلمين المعطيات الطبية، "أعمال ندوة الحياة الإنسانية بديتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي"، ص ٤٠٣-٤٢٨.

فذكـــر الدكتور تصور علماء الشريعة عن الروح وعلاقتها بالجسد فقال: إن الإنســـان في تصـــورهم روح وجســـد، ولا يكتسب وصف الإنسانية بواحد من العنصرين دون الآخر.

وأن الجسد مسكن الروح في هذه الدنيا طوال فترة الحياة المقررة للإنسان وأن العلم والإدراك والحس والاختيار أهم وظائف الروح. وأن وظيفة الجسد بكل ما فيه من أعضاء وأجهزة وأنظمة، خدمة الروح والانفعال لتوجيهاتها، وليس له وظيفة أخرى في فترة حياة الإنسان. وأن الروح تقوم بجانب كبير من وظائفها بواسطة الجسد، وتقوم بجانب آخر بدون وساطته.

وأن الجسد الإنساني لا يصدر عنه أي نشاط اختياري في هذه الدنيا بغير أمر الـــروح. وأن كل ما يصدر عنه هو بتأثيرها الذي أودعه الله فيها.وأن الموت معناه مفارقة الروح للجسد، وأنه يحصل للإنسان عند صيرورة الجسد عاجزاً عن الانفعال لأمر الروح.

وأن وجـــود أي نوع من الحس والإدراك والحركة الاختيارية يدل على بقاء الروح في الجسد، وغياب هذه المظاهر غياباً كاملاً يدل على مفارقة الروح للجسد فإن مجرد وجود حركة اضطرارية لا معنى له سوى وجود بقايا الحياة المجردة عن معية الروح.

ثم ذكر رأي الأطباء عن عمل الدماغ ووظائفه، و جمع بين رأي الفقهاء ورأي أهل الاختصاص عن الدماغ، وقال إنه ليس بينهما أي تناقض، وأن دور كل منهما مكمـــل للآخر، وعمل جدول [1] قارن فيه بين رأي علماء الإسلام ورأي الأطباء

(١) الدكتور محمد ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط ٢، (١٤١٩ هجري، ١٩٩٩ ميلادي)، م ٢، ص ٤٢.

كما يأتي:

علماء الشرع	علماء الطب	النتيجة
الروح هي التي تدرك مختلف المدركات.	عمليات الحس والإدراك تتم في مخ الإنسان.	الروح تدرك المدركات باستعمال المخ.
الروح هي التي تتصرف بالجسد في جميع حركاته الاختيارية.	المخ هو الذي يسيطر على بقية أعضاء الجسد في حركاتها الاختيارية.	الروح هي التي تتصرف بالأعضاء بواسطة المخ.
علامة اتصال الروح بالجسد الحس والحركة الاختيارية.	علامة صلاحية المخ الحس والحركة الاختيارية.	علامة اتصال الروح بالجسد صلاحية المخ.
علامة مفارقة الروح للجسد غياب الحس والحركة الاختيارية بصورة نهائية.	علامة موت المخ غياب كلي نهائي للحس والحركة الاختيارية.	علامة مفارقة الروح للجسد موت المخ بصورة نهائية.
الحركة الاضطرارية لا تدل على اتصال الروح بالجسد.	الحركة الاضطرارية لا تدل على صلاحية المخ لا كليا ولا جزئيا.	الحركة الاضطرارية لا تدل على حياة أو موت الإنسان.
لا تتصل الروح بالجسد في الدنيا إلا بعد مرور أربعة أشهر على تكون الجنين.	إمكان فصل كثير من أعضاء الجسد مع المحافظة على حياة الخلايا المكونة لهذه الأعضاء.	حياة الخلايا الجسدية غير حياة الروح، وإمكان اتصالها وانفصالها.

مما سبق يتبين لنا أن:

* الدكتور محمد نعيم ياسين يعتبر أن الروح تدرك المدركات باستعمال المخ لأنها شيء مختلف عنه. وتتصرف الروح بالأعضاء بواسطة ذلك المخ.

* الدليـــل عـــلى اتصـــال الروح بالجسد صلاحية المخ، فإذا مات هذا المخ - الدماغ- مات الإنسان وفارقته تلك الروح.

* الحـــركة الاضـــطرارية لا تدل على حياة الإنسان أو موته. وكذلك حياة الخلايا الجسدية غير حياة الروح، وإمكان اتصالها وانفصالها.

* لحظة موت الدماغ يمكن اعتبارها لحظة مفارقة الروح للجسد، أي إن موت الدماغ هو موت الإنسان.

مجلس المجمع الفقهي الإسلامي:

مجـــلس الفقهاء الإسلامي ناقش موت الدماغ في دورة مؤتمره الثالث، (عام ١٤٠٧ هجـــري، ١٩٨٦ ميلادي) وخرج بفتوى اعتبر فيها موت الدماغ موتاً في قراره رقم ٥د (٨٦/٧/٣) وجاء في هذه الفتوى: "إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث في المملكة الأردنية الهاشمية في عاصمتها عمان وبعد أن تداول سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش واستماعه إلى شرح الأطباء المختصين وقرر ما يأتي:

يعتـــبر شـــرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين الآتيتين:

١- إذا توقـــف قلـــبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء المتخصصون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل، وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة. والله أعلم.[1]

---

(١) أعمال مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في عمان عام ١٤٠٧ هجري ١٩٨٦ م. مجلة البحوث الإسلامية، ص ٣٢١، العدد ٣٣، ربيع الأول- جمادي الثاني ١٤١٢ هجري ١٩٩١م.

* و هناك من الفقهاء من حكم على موت الدماغ بأنه في حكم المذبوح:

ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها:

تضـــمنت هـــذه الندوة المنعقدة في (٢٤ يناير ١٩٨٥) معالجة حكم موت الدمـــاغ. فجاء في بندها الخامس:(اتجه رأي الفقهاء تأسيساً على هذا العرض من الأطـــباء، إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستقيمة هي موت جذع المخ يعتبر قد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تجري عليه بعض أحكام الموت قياساً مع فارق معـــروف على ما ورد في الفقه خاصاً بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح. أما تطـــبيق بقية أحكام الموت عليه، فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهـــزة الرئيسة، وتوصي الندوة بأن تجرى دراسة تحليلية و دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يعجل وما يؤجل من الأحكام.(١)

الراجح من الأقوال في موت جذع الدماغ

لقـــد شـــرحنا فـــيما سبق آراء الأطباء والمتخصصين في حكم موت الدماغ وكذلك آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض، وقد ترجح لدينا من خلال التأمل في هذه الآراء مـــا ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي من حيث إن العلامات الجسدية المؤكدة لـــلموت والتي ذكرها الفقهاء متوافرة في موت الدماغ، إلا توقف القلب والنبض، وهـــذا الشرط لم يتناوله أحد من الفقهاء الأولين، حيث إن الوفاة الدماغية يتم فيها تلف كامل ونهائي للدماغ لا رجعة فيه، وبالتالي فإن هذا يؤدي حتما إلى موت بقية الأعضـــاء، حيـــث تمـــوت بالتدريج، ويتوقف القلب وتموت خلايا الكبد والكلى والرئـــتين والبنكرياس ثم تموت العضلات والجلد التي تبقى الحياة فيها عدة ساعات. وهـــذا مـــا يحدث بالموت الحقيقي عند توقف القلب والتنفس، لكن في حالة موت الدماغ تبقى بعض الأجهزة كالقلب تعمل آليا بفعل أجهزة الإنعاش الصناعي لبضع

---

(١) أعمال ندوة (الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي)، ص ٦٧٧ وما بعدها.

ساعات قد تمتد إلى أيام قليلة.

وبناءً على ما تقدم فإن موت الدماغ علامة شرعية على موت الشخص. لأنه في حالة الوفاة الدماغية فإن مركز التنفس في جذع الدماغ يتوقف تماماً عن العمل، لأن خلاياه تكون قد ماتت ولا رجعة في هذا التوقف، ولن تكون هناك حركة تنفس تلقائية، وإعادة التنفس بواسطة جهاز التنفس الصناعي، إنما هو فقط للمحافظة على الدورة الدموية داخل الأعضاء المراد الاستفادة منها لأغراض علاجية أو أهداف علمية، وذلك حتى توافق أسرة ميت الدماغ على التبرع بجثته أو بأعضائه.

فمما قدمه الدكتور محمد نعيم ياسين في بحثه في ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها هو تصور علماء الشريعة عن الروح وعلاقتها بالجسد [1]: فالإنسان في التصور الشرعي جسد وروح. ولا يكتسب وصف الإنسانية بواحد من العنصرين. وأن الجسد مسكن الروح في هذه الدنيا طوال الحياة المقررة للإنسان.

وأن وظيفة الجسد بكل ما فيه من أعضاء وأجهزة وأنظمة، خدمة الروح والانفعال لتوجيهاتها، وليس له وظيفة أخرى في فترة حياة الإنسان، وأن الروح تقوم بجانب كبير من وظائفها بواسطة الجسد وتقوم بجانب آخر بدون وساطته.

وأن الجسد الإنساني لا يتحقق عنه أي نشاط اختياري في هذه الدنيا بغير أمر الروح، وأن كل ما يصدر عنه هو بتأثيرها الذي أودعه الله فيها وأن الموت معناه مفارقة الروح للجسد، ويصبح الجسد عاجزاً عن التفاعل مع الروح وأمرها.

وأن وجود أي نوع من الحس والإدراك والحركة الاختيارية يدل على بقاء الروح للجسد وأما مجرد وجود حركة اضطرارية فلا معنى له سوى وجود بقايا الحياة المجردة عن معية الروح.

---

(١) نقل بتصرف عن أعمال ندوة (الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي)، ص ٤١٥ وما بعدها.

وتـبين أن من أخطر ما توصل إليه الأطباء أن العضو المتحكم بمركز القيادة لأعضـاء الجسـم هو الدماغ، الذي يُعتبر صلاحه شرطاً لتمكن أي عضو آخر من القيـام بوظيفـته، وقد أفادوا أنه ما من عملية إرادية يقوم بها أي عضو من أعضاء الجسـم، إلا كان مصدرها نشاطاً يقوم به الدماغ. وأنه هو الأساس في كل ذلك، وأن أي تـلف جزئي فيه يقابله عجز أو تلف في أعضاء وأجهزة معينة. وأن عجزه الكامل سبب حتمي لعجز بقية الجسد عن القيام بجميع وظائفه الإرادية.

كذلـك أفادوا أنهم يستطيعون بواسطة الأجهزة الحديثة تشخيص حالة هذا العضـو الـرئيس إجمالا وتفصيلاً،......، وتحديد ما إذا كان عجزاً مستمراً أو غير مسـتمر، قابلاً للعلاج أو غير قابل،..... ومن أخطر ما أنجزوه تمكنهم من المحافظة على أصل الحياة (أو الحياة الخلوية) في أعضاء الجسد الإنساني، وهي في معزل عنه وعن الدماغ وعن الروح المتعلقة به، ونقل هذه الأعضاء من جسد إلى جسد آخر.

..... وذكر أن الأطباء لا يبحثون إلا في المحسوس، ولا يعترفون إلا بنتائج هذا البحث المادي، فإن أرادوا تفسير أي نشاط يقوم به الإنسان، تتبعوا ما يحدث لأجزاء الجسـم المحسوسـة عند ممارسة هذا النشاط، ولاحظوا مختلف التطورات والأفعال وردود الأفعال المحسوسة التي تقوم بها أعضاء الجسم المختلفة، فإذا انتهى بهم المطاف إلى آخـر نشـاط حيـوي يقع تحت آلاتهم، نسبوا إلى العضو الذي صدر عنه هذا النشاط الأخير التصرف الذي قام به الإنسان.

وهكـذا عندما اكتشفوا أن الدماغ هو العضو الأخير الذي يصدر عنه كافة الانفعالات، نسبوا إليه كل تصرف إنساني مادي كان أو غير مادي.....فهذا مجالهم وهم أدرى به.....

و صـحيح أن الدماغ وبقية أعضاء الجسد تختلف عن الأجهزة المادية الجامدة بأنها تتكون من خلايا حية تنمو وتتطور وتموت، ولكن هذه الحياة غير عاقلة، وهي عيـنها حياة الجنين قبل نفخ الروح فيه، وهي عينها حياة القلب النابض المقلوع من

جســـد الإنسان، والمحفوظ تحت ظروف معينة.........، وأن أنشطة الدماغ أنشطة إرادية ولا سبيل إلى نسبتها إلى خلايا الدماغ المادية المحسوسة.....

وهنا فلا مناص من التسليم بوجود مخلوق حي عاقل غير مادي وغير محسوس يوقــف كل نشاط إرادي من أنشطة الدماغ المختلفة،..... ومن النتائج العملية التي توصل إليها أهل الاختصاص في تفسير نشاطات الأعضاء، الذي يغلب على الظن أن الجســـد الإنســـاني الحي، بما فيه من دماغ وأعضاء أخرى عبارة عن مجمع دقيق من الآلات الحيوية المتشابكة بأسلوب معجز، جعله الباري في خدمة مخلوق عاقل نفخه الله في ذلك المجمع الحيوي، اسمه الروح في مصطلح القرآن والسنة، وأن هذه الروح تسيطر على ذلك الجسد الحي في هذه الدنيا بواسطة الدماغ.....وأنه أي الدماغ، إذا أصـــابه تلف كامل بسبب ما يطرأ عليه مما سماه علماؤنا بالأخلاط الغريبة، التي تبدأ بالأمـــراض والحوادث،.....، إذا حدث ذلك للدماغ كان عاجزاً بصورة كلية عن الاستجابة لإرادة الروح، وعجزت سائر الأعضاء أيضاً بعجزه، فإن كان ذلك العجز نهائيـــاً لا تســـتجيب فيه.....، رحلت الروح عن الجسد بإذن ربها، وقبضها ملك الموت.

فإذا استطاع أهل الاختصاص أن يعرفوا بصورة جازمة الوقت الذي يصبح فيه الدمـــاغ عاجـــزاً عجـــزاً كاملاً عن القيام بأي نشاط بسبب انتهاء حياته الخلوية، ومستعصـــياً استعصاء كاملاً على العلاج، لم يكن هناك مبرر لإنكار موت الإنسان عند هذه الحالة.....

و لا نســـتطيع أن ندعي أن تلك النتيجة في تحديد نهاية الحياة الإنسانية قطعية يقيـــنية، لا تقبل إثبات خلافها، وإنما هي نتيجة مبنية على غلبة الظن، لأن مقدماتها وإن كان بعضها قطعياً، لكن بعضها ظني، إلا أنه ليس هناك خلاف يعول عليه بين عـــلماء الإســـلام في أن الأحكـــام العلمية تبنى على غلبة الظن المحصلة بالأمارات والدلائـــل، وقد أشار إلى ذلك علماء الأصول – كأبي حامد الغزالي– وترتيباً على

ذلـــك فإنـــه يمكـــن بناء ما يحتاج إليه من الأحكام العملية على تلك النتيجة،..... فـــيمكن الاســـتفادة منها لتحديد القاتل عند اشتراك الجناة على التتابع، كما يمكن استخدامها لمعرفة حكم نقل الأعضاء الآدمية.

*ممـــا ســـبق يتبين أن موت الدماغ هو موت حقيقي لكل الجسد، فالدماغ والجسد وحدة واحدة لا يمكن فصلهما عن بعضهما، وموت الدماغ يعني تتابع موت كل أجهزة الجسد الحي، ومفارقة الروح للجسد.

*** شروط العمل بفتوى مجلس المجمع الفقهي:**

اشـــترطت فـــتوى مجـــلس المجمع الفقهي الإسلامي أن يكون الأطباء الذين يشخصـــون موت الدماغ خبراء ومتخصصين، وكذلك وضعت المؤسسات الطبية معايير وشروطاً محددة لتشخيص موت الدماغ، وكانت على قدر من الحيطة لتجنب وقوع أي خطأ في التشخيص. كمعايير هارفارد مثلاً التي ذكرت في الفصل الأول لموت الدماغ.

وهـــذا يتطلب عدم جواز العمل بفتوى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي إلا إذا توافرت شروط ومعايير تشخيص موت الدماغ بكل تفاصيلها المعروفة، وهذا الأمر في معـــرفة تطبيق هذه المعايير يعرفه أهل الاختصاص من الأطباء والمؤسسات الطبية المتخصصة.

وتعتـــبر نـــدى الدقر في كتابها (موت الدماغ): " أن تشخيص الأطباء لموت دمـــاغ مـــريض مـــا أمر يغيب في تصورهم عن غيرهم، فيترل بمترله شهادتهم فيه، فيشترط فيهم شروط الشهادة"[1] ومن أهمها:

١-شهادة الشاهدين أي: شهادة طبيبين.

٢- انطلاقاً من قاعدة "ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب "، يستحسن أن

(١) ندى الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص ٨٦.

يكـــون هـــذان الطبيبان من أصحاب الخبرة والاختصاص، ليشهدا عن علم وخبرة، وهذا ما جاء في معايير المركز السعودي، حيث ذكر أنه يجب أن يكون لدى الطبيبين الـــلذين يشخصـــان مـــوت الدمـــاغ، خبرة في تشخيصه واكتفت بعض المعايير، **كمشروع القانون العربي الموحد**، باشتراط أن يكون الأطباء متخصصين من بينهم طـــبيب متخصص في الأمراض العصبية، ولكن شرطهم ضعيف بل يجب أن يكون اختصاصهم في تشخيص موت الدماغ.

إن اشـــتراط أن يكون الأطباء مسلمين قد يتم عدم الأخذ به إذا كانت الوفاة في بـــلد غير مسلم، وحصلت الوفاة ووجد الأطباء المتخصصون وتوفرت الأجهزة الدقيقة، فالطبيب الأخصائي الماهر يكفي.

٣- الإســـلام: حيث اتفق الفقهاء على أن يشترط أن يكون الشاهد مسلماً، لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] حيث لا تقبل شهادة الكافر على المسلم إلا في حالة الوصية حيث أجازها الأحناف والحنابلة.

٤- العدالـــة: وتعـــرف شرعاً بأنها: الصفة الراسخة التي تحمل صاحبها على ملازمـــة التقوى. والمروءة: وتعرف باجتنابه للكبائر، وعدم إصراره على الصغائر. والعدالـــة ممـــا اتفق على اشتراطها العلماء في الشهود، وقال : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾. وأضـــاف الدكـــتور محمد سليمان الأشقر في بحثه "نهاية الحياة الإنســـانية" أنـــه يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة من حيث الخبرة، والثقة والأمانة، لضمان عدم حصول التجاوزات غير المنضبطة.[١]

وقانون نقل وزراعة الأعضاء الإماراتي يشترط ما يعتبر إشارة للعدالة في مادته السادســـة: " التحقق من الوفاة بواسطة لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء متخصصين ممن

---

(١) الأشقر محمد سليمان، (بحث نهاية الحياة الإنسانية) في ندوة " الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي". ص ٤٣٩.

يوثق فيهم....."[1]. وهذه إشارة إلى الثقة من الناحية الطبية.

أما اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية.فتقول فيمن حضر إلى المستشفى وهو متوفى، "بأنه لا حاجة لاستعمال أجهزة الإنعاش،..... إذا قرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقاة ذلك."[2]

وأيضاً إذا كان الأطباء ثقاتا كما رأينا في جميع الفتاوى السابقة التي تشترط أن يكون الطبيب المختص ثقة. فإذا توافرت العدالة في هذا الطبيب فلا حاجة لاشتراط أن لا يعتبر الطبيب متخصصا في زرع الأعضاء ونقلها، كما تشترط معايير تشخيص موت الدماغ في الدول الأجنبية الغربية.

(١) مرجع موت الدماغ، عن جريدة البيان، العدد رقم ٤٨٤٤، سنة ١٩٩٣.

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ندى الدقر (٤٢)، ١٤٢٠ هجري، ١٩٩٩م،ص ٥٢.

المبحث الثاني: فقد المخ الخلقي وحكمه

لقـــد أجريت الكثير من الدراسات عام ١٩٨١ على حالات يولد فيها أجنة ولديهم تشوه خلقي لغياب معظم المخ والجمجمة وفروة الرأس، وهذه الأجنة تموت بعد فترة بسيطة لا تزيد على أسبوع واحد.

ولقد حاولت بعض الجامعات في كاليفورنيا، كجامعة لوماليندا في نقل بعض أعضـــاء هـــذه الأجنة كالقلب إلى بعض المرضى ولكن هذا المشروع قد ألغي سنة ١٩٨٨ لأن هناك شكاً في نجاحه.

وفي كاليفورنيـــا تقـــرر طـــبياً أن الطفل الفاقد لمخه يعتبر ميتاً وذلك في عام ١٩٨٦، لكن سرعان ما سقطت هذه الفرضية لأنهم اعتبروه ميتا وهو يتنفس.

" وتعد ألمانيا البلد الوحيد الذي يعتبر فاقد المخ ميتاً."[١]

ونـــرى أن هناك خلافاً في الدول الغربية وخصوصاً في الأوساط الطبية حول عمـــلية استقطاع الأعضاء من الأطفال المصابين بفقد المخ.[٢] ولكن بما أن الأطفال المصابين لا يصح اعتبارهم موتى-فهم في حالة الحياة النباتية المستمرة — ومن الناحية الطبية والأخلاقية والدينية يصعب الموافقة على استخدام أعضائهم إلا بإجماع اللجنة المختصة من الأطباء.[٣]

أمـــا بالنســـبة لـــلحكم الشرعي للوليد المصاب بفقد المخ فقد قرر: مجمع الفقهـــي الإسلامي في دورته السادسة والتي انعقدت في جدة عام ١٩٩٠، بأنه لا

(1) Holgrewe W، Beller Fk Buchholz B.etal. *Kidney Transplantation from Anencephlic Donors*. N Engl J Med 1987; 316: 1069-1070.

(2) Peabody JL، Emery Jr، Ashwal S. *Experience with Anencephlic Infants as Prospective Organ Donors*. N Engl J Med 1989; 321: 344-350.

(3) Ethics / Humanism. *End of Life Issues: Anencephlic Infants as Organ Donors*. Rene Lafreniere،MD، Facs، & mary H. McGrath،MD، Facs. 443-447. 1998 by American College of Surgeons.

يجوز استقطاع أي عضو منه إلا بعد وفاته دماغياً- أي: موت جذع الدماغ أيضاً- أو بتوقف قلبه، وبعد موافقة أهله على ذلك.[1]

(١) البار، محمد علي، المجلة الطبية السعودية، ١٢: ٢٨٠-٢٤٨.



الآثار العملية المترتبة على موت الدماغ وهو مقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: الإنعاش الاصطناعي وحدوده الشرعية والإنسانية والأخلاقية، وهو مقسم إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإنعاش.

المبحث الثاني: حكم الإنعاش الصناعي.

المبحث الثالث: الإنعاش الاصطناعي وجرائم الامتناع.

المبحث الرابع: حكم إيقاف أجهزة الإنعاش.

الفصل الثاني "زراعة ونقل الأعضاء البشرية"، وهو مقسم إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: زراعة ونقل الأعضاء البشرية من الناحية الطبية.

المبحث الثاني: زراعة ونقل الأعضاء البشرية من الناحية الفقهية.

المبحث الثالث: بيع الأعضاء والتصرف بها.



الفصل الأول

الإنعاش الاصطناعي وحدوده الشرعية والإنسانية والأخلاقية

المبحث الأول : الإنعاش

المقصود بالإنعاش هو المعالجة الطبية المركزة، أو العناية المكثفة، التي يقوم بها الفريق الطبي المختص، للمريض الذي فقد وعيه، أو تعطلت عنده بعض الأعضاء الحيوية، كالقلب والرئة إلى أن تعود إلى وظيفتها الطبيعية، ومثال ذلك جهاز التنفس الاصطناعي الذي يعوض عن عمل الرئة،وجهاز الرئة، وجهاز منظم ضربات القلب الذي ينظم الضربات القلبية بشكل منتظم، وجهاز مزيل رجفان القلب الذي يعيد القلب للعمل من جديد في حال التوقف، وأجهزة الكلية الصناعية التي تعمل عوضاً عن وظيفة الكلى، إضافة إلى معالجة دوائية مختلفة لا يمكن إعطاؤها إلا تحت مراقبة مكثفة.[1]

ويقول الدكتور عبد الله باسلامة في كتابه "رؤية إسلامية لقضايا طبية" ص ٢٥٤: (إن الفترة الزمنية التي تستعمل خلالها أجهزة أو أدوات العناية الطبية المركزة (Intensive Care)، يكون المريض المصاب بين الموت والحياة، فهي تساعد المرضى الذين تعدت حالتهم موت الدماغ. الذين كانت تنطبق عليهم علامات الموت المتعارف عليها، باستمرار التنفس وعمل القلب آلياً أو اصطناعياً، عن طريق وسائل الإحياء الصناعي.

ويقول الدكتور أحمد شرف الدين في مجلة الحقوق: إن الإنسان الخاضع لأجهزة الإنعاش قد مات بفقدان جهازه العصبي لخواصه الوظيفية، وأن الذي يبقى

(1) Donald's Medical Dictionary. 27th edition. W.B. Sounders Company. Philedelphia.

على قيد الحياة لا يعدو أن يكون مجموعة من الأعضاء أو الأنسجة تعمل بفعل استمرار الدورة الدموية اصطناعياً.

وذكر الأطباء أنه من بداية الموت - وهو توقف القلب والرئتين عن العمل - تكون خلايا المخ تعمل، لفترة تستغرق بضع دقائق، فإن المريض المحتضر يعد حياً، ولذلك يتعين إنقاذه شرعاً، وبسرعة فائقة قبل موت خلايا مخه، وهذا يدل على أن الروح مازالت في جسده، و وسائل الإنعاش تعمل على إنقاذ المريض من الموت إن كان في عمره بقيه، لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا ﴾ [آل عمران: ١٤٥].

أما الإنعاش الصناعي فهو نموذج للأعمال الطبية المستحدثة بعد التقدم العلمي الطبي، وتطور الأدوات والتقنيات الطبية، وحكمها يدور بين الإباحة والتحريم، وذلك إذا كان الهدف من الإنعاش حفظ حياة إنسان مازالت به الروح، أو " إطالة موت ثابت عن طريق وضع الشخص الذي يحتضر في حالة "إحياء صناعي" بوسائل صناعية".[1] الحياة لو كانت متوقفة على استخدام أجهزة الإنعاش فالإنعاش واجب.

إن مشكلة استمرار أو إنهاء الحياة للمرضى الميؤوس شفاؤهم وهم موتى الدماغ، والذين هم في غيبوبة مستمرة لإطالة الحياة العضوية الصناعية والمحافظة عليها بالوسائل المعقدة ولمدة قد تستمر إلى أسابيع أو أكثر، هي "مسائل شرعية متفرعة عن موضوع أوسع هو ضرورة حماية حقوق الإنسان أمام تطور العلوم الطبية والبيولوجية وخاصة فيما يتعلق بهذه الوسائل الفنية الجديدة في مجال الجراحة والتجارب الطبية على الإنسان".[2]

---

(١) مجلة البحوث الطبية السابق الذكر، ص ٤٣١.

(٢) مجلة البحوث الطبية السابق الذكر، ص ٢٤١.

إن الإنعاش الصناعي هو نوع من أنواع التداوي التي تحافظ على الحياة وهي ثاني المقاصد الشرعية الضرورية الخمسة، ونرى أن الفقه الإسلامي وضع ضوابط لحماية المريض الذي سيخضع لأجهزة الإنعاش في العناية المركزة حتى لا يتم إيقافها قبل التأكد من موت المريض، لاستغلال الأعضاء أو للتجربة، وهذا يتعارض مع أخلاقيات الطبيب في الشريعة الإسلامية. فقد قال الإمام البغوي (من الشافعية): "إذا علم الشفاء بالمداواة وجبت".

وقال الشيخ محمد مختار السلامي (فقيه تونس) " أما الإنعاش فيبدو لي أنه واجب، لأن حالة الإنعاش لا تختلف عن أي حالة من حالات الاضطرار التي تقلب حكم التحريم إلى الوجوب حفاظاً على الحياة ثاني المقاصد الخمسة".[1]

التحريم يكون في حالة إطالة الحياة من أجل الاستفادة من الأعضاء بدون إذن ومن أجل التجارب الطبية.

(١) البار، محمد علي، موت القلب أو موت الدماغ، ص ١٦١.

المبحث الثاني: حكم الإنعاش الصناعي

ولقد اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الغرض من الإنعاش الصناعي هو إنقاذ الأرواح – التي يتعرض أصحابها لأزمات وقتية. بإعادتهم إلى وعيهم بصفة كاملة وحتى لا تموت خلايا المخ، عن طريق تزويدها بالدم والأكسجين اللذين تتوقف عليهما الحياة، أي أيضا ضمان استمرار حياة المريض في هذه الحالة، وهي المرحلة بين الموت الإكلينيكي وموت خلايا المخ، والتي لا تستغرق سوى بضع دقائق طبية فقط، لا يعد من قبيل إعادة الحياة له، لأنه ما زال حياً في حكم الشرع،[1] فإن أجهزة الإنعاش تعيد للقلب والجهاز التنفسي نشاطهما، بحيث يؤدي ذلك، في بعض الأحيان إلى استرداد المريض وعيه كاملاً وإعادة وظائفه الأساسية، فيصبح من الممكن للمريض أن يعود للتنفس الطبيعي ويخرج من المستشفى سليماً. [2]

مما سبق يتبين لنا أنه لا يجوز شرعاً للطبيب أن يفصل أجهزة الإنعاش قبل أن يتأكد من حدوث موت جذع الدماغ. "وإلا تسبب في موت المريض موتاً حقيقيا لا رجعة فيه.

والطبيب يتحمل مسؤولية جنائية ومدنية في عدم مساعدته لهذا المريض.

والإنعاش أشبه ما يكون بإنقاذ غريق، أو من يقع تحت الانهيارات، فهو واجب كفائي، إن قام به بعضهم سقط عن الباقي، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع:

فالإنعاش واجب، ذلك أنه لا تختلف حالة الإنعاش عن أي حالة من حالات الاضطرار التي تقلب حكم التحريم إلى الوجوب حفاظاً على الحياة." لذا فهو كذلك

---

(١) مجلة البحوث الطبي ص ٤٥٠، هل هناك طب نبوي، ص ٣٥٠.

(2) CHABAS (F)، *VERS UN CHANGEMENT DE NATURD DE L'OBLIGATION MEDICALE* J.C.P. 1973، 2541< COLLQUEDE MARSELLE SUR LESETATS FRONTIERES ENTRE LAVE 1966.

ذكره الدكتور محمد علي البار في كتابه موت القلب أو موت الدماغ ص ١٦١.

إذا كان القصد منه إنقاذ حياة إنسان مازالت به الروح.

ولكن الإنعاش الصناعي بهدف إطالة الموت، واحتكار الميت الموجود في مرحلة تعدت موت خلايا المخ، لا سبب إلا لتأجيل إعلان الموت، أو التجريب على حياة عضوية صناعية بفعل استخدام أجهزة الإنعاش،مع أنه لا أمل إطلاقاً في عودة المريض إلى الحياة الطبيعية، أو للمحافظة على القيمة الشرعية للعضو المراد استقطاعه، فإن هذه الأمور لا يقرها الشرع إذا كان هناك مرضى آخرون في حاجة ماسة إلى الجهاز لإنقاذ حياتهم، بينما هذه الأجهزة مستعملة في أغراض أخرى. لذا فإن مراكز الرعاية الطبية المركزة بالمستشفيات هي لإنقاذ الأرواح، وليس لدفع الموت أو تأجيله.(١)

ويجب العدل في استخدام أجهزة الإنعاش والعناية المركزة والمساواة بين حق الناس في الحياة، ووفقا لأحكام الشريعة يجب أن تفتح المستشفيات أمام المرضى بغض النظر عن نوع المرض وسن المريض، فمثلاً لو احتاج شاب لجهاز الإنعاش ولا يوجد غيره في المستشفى وهو موضوع فيه شيخ كبير فلا يجوز أن نفصله عن الشيخ قبل موت خلايا مخه. "لأن هذا يعد بمثابة القتل العمد في الشريعة الإسلامية يستوجب القصاص".(٢)

ويقول الدكتور أحمد شرف الدين: " ومن ثم فإنه إذا تعدد المرضى الذين يحتاجون إلى تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي عليهم، في حين أنه لا يوجد منه عدد كاف، فإنه يوكل اختيار المريض الذي ينقذ حياته إلى لجنة من الأطباء المختصين الثقاة"(٣)

وذكر فضيلة الشيخ جاد الحق (شيخ الأزهر السابق رحمه الله تعالى) في الفتوى المشهورة التي أصدرها بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٥م بأنه "يمنع شرعاً تعذيب

(١) مرجع مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: ص ٤٦. عن الدكتور عثمان مسرور.

(٢) مرجع مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: ص ٤٦. عن الدكتور عثمان مسرور.

(٣) مجلة البحوث الفقهية ص ٤٧.

المريض المحتضر باستعمال أية أدوات أو أدوية، متى بان للطبيب المختص أن هذا كله لا جدوى منه إطلاقاً وأن الحياة في البدن ذاهبة لا محالة إلى الموت الكلي النهائي"[1]

وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، من أنه إذا وصل المريض المحتضر إلى المستشفى وهو متوفى فإنه لا حاجة لاستعمال الإنعاش الصناعي.[2]

وهناك حالات مرضية غير صالحة للإنعاش كحالة الخمول الذهني المتقدم، والمرض المستعصي غير القابل للعلاج، والموت المحقق، أو توقف القلب والرئتين المتكرر، وإذا كان الإنعاش غير مجد أو غير ملائم للمريض:..... فإنه لا حاجة شرعاً في مثل هذه الحالات لاستعمال جهاز الإنعاش إذا قرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقاة ذلك، ولا يلتفت إلى رأي أولياء المريض في وضع أجهزة الإنعاش أو رفعها لكون ذلك ليس من اختصاصهم.

فإذا مات الإنسان موتاً حقيقياً، بموت جذع دماغه، وتوقف المراكز العصبية عن القيام بوظائفها الأساسية والحيوية، فإن محاولة إعادة الحياة إليه عن طريق الإنعاش الصناعي، بكل إصرار وعناد وتعنت علاجي، هو أمر يخالف الحقائق العلمية الطبية التي تقرر عدم إمكانية إعادة خلايا المخ بعد موتها.[3]

"وباختصار فإنه يمنع شرعاً تعذيب المريض المحتضر، باستعمال أجهزة الإنعاش وأدوات الإحياء الصناعي، متى تيقن الطبيب المختص القائم بالعلاج أن حالة المحتضر ذاهبة لا محالة إلى الموت. وذلك لأن الشرع لا يضع التزاما على عاتق الطبيب بإطالة حياة عضوية صناعية لإنسان ثبت موته من الناحية الطبية (بموت خلايا مخه) إن الاستمرار في المحافظة على حياة عضوية بفعل استخدام أجهزة الإنعاش ، مليئة

(١) الشيخ جاد الحق بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ص ٥٠٨ وما بعدها.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، فتوى رقم ١٢٠٨٦ في ١٤٠٩/٦/٣٠ هجري.

(٣) الدكتور محمد علي البار هل هناك طب نبوي؟ ص ٣٥٠.

بالعوارض، مجردة من كل فائدة، ذاهبة لا محالة إلى الموت الخلوي، بوسائل صناعية معقدة، هي فكرة لا تتفق مع الشرع والنظام والأخلاق، ولا تنسجم مع أخلاقيات وآداب المهنة الطبية.

إن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي في مثل هذه الحالة لاستغلالها في إنقاذ مرضى أحياء هو أمر يقره الشرع الذي يعطي الأولوية لمصالح الأحياء.(١)

وفي المجتمع الأمريكي رغم ما توصلت إليه التكنولوجيا الطبية من تقدم ، فقد يوصي بعض الأمريكيين بأن لا يوضعوا تحت العناية المركزة إذا كان فيها عذاب لهم ولا أمل من شفائهم، وأحياناً يؤخذ رأي المريض أو أهله قبل أن يوضع تحت الإنعاش لارتفاع تكلفته.

(١) مرجع مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص ٥٠.

المبحث الثالث: الإنعاش الصناعي وجرائم الامتناع

منذ بداية التطور "التكنولوجي" الحديث واستعمال الأدوات الطبية الصناعية في علاج المرضى وإنعاشهم، فإن على الأطباء مسؤولية كبيرة في علاج هؤلاء المرضى وخصوصا فيما يتعلق بالإنعاش الصناعي، وأنه يجب عليهم عدم الامتناع عن علاجهم وإعطاء المريض الفرصة فربما منّ الله تعالى عليه بالشفاء، لذا فإنه:

١. لا يجوز للطبيب أن يمتنع عن علاج مريض، بحاجة لتخصصه.

٢.مسئولية الطبيب الذي يوقف أجهزة الإنعاش عن مريض لم يمت دماغه،أو يوقف هذه الأجهزة رحمةً بالمريض الميؤوس من شفائه.

٣.استخدام أجهزة الإنعاش لإنقاذ وإطالة حياة المريض الميؤوس من شفائه، أو للاستفادة من أعضائه.

وهنا يفرق رجال القانون بين حالتين أساسيتين: حالة الامتناع وحالة الإيقاف رأفة بالمريض.

أما الحالة الأولى: فهي أن يمتنع الطبيب عن استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي لمريض معرض لخطر الموت. وهنا يكون قد ارتكب جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر. يعاقب عليها قانوناً. فإذا كان المريض هو الذي طلب ذلك،وامتنع الطبيب عن استخدام هذه الوسائل الطبية، نكون بصدد قتل بدافع الشفقة بطريق الامتناع السلبي.

وأما الحالة الثانية: أن يوقف الطبيب أو غيره أجهزة الإنعاش الصناعي رأفة بالمريض مما يؤدي إلى وفاته، وذلك عن طريق نزعها بفعل إيجابي. فهنا ندخل في حالة القتل بدافع القتل الإيجابي. وإيقاف عمل الأجهزة بعد توقف القلب والجهاز التنفسي، مع استمرار خلايا المخ يعد إنهاء لحياة إنسان مازال على قيد الحياة مادامت

خلايا مخه ما تزال حية.

أما عمل هذه الأجهزة بعد موت خلايا المخ فلا يعد إنهاء لحياة إنسان وذلك لأن الشخص بموت خلايا مخه يكون فاقد للحياة فعلاً.[1]

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المريض المشرف على الهلاك، يكون إنقاذه أمراً واجباً من الناحية الشرعية.

" كمن استسقاه مسلم وهو قادر على أن يسقيه إلى أن مات عطشاً فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف بين أحد من الأئمة."[2]

ونحن نعلم "أنه من ترك شخصاً حتى مات جوعاً، وهو يعلم أنه لا زاد معه، ولا يمكنه الحصول على زاد. إذ هما في بادية منقطعة فتركه يموت يعد جريمة لأنه يعتبر تركا لواجب.[3] ويأثم من يفعل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: **"أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله".**[4]

وقوله عليه الصلاة والسلام: **"ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعه بعد العصر فحلف له لأخذه بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه منها إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف"**[5] ويرى بعض الفقهاء أن المريض الميؤوس من حالته كالجائع في البيداء، فإن إسعافه يعد أمراً واجباً عند جمهور الفقهاء.

---

(١) مجلة البحوث الطبية المعاصرة، ص ٥١.

(٢) ابن حزم، المحلى ج ١٠ ص ٥٢٢.

(٣) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية ص ١٢٦

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده.

(٥) رواه البخاري في صحيحه.

"وقال بعض الفقهاء إن الامتناع السلبي، والذي فيه يتوقف الطبيب عند إعطاء العلاج للمريض. لا يدخل في مسمى (قتل الرحمة) لعدم وجود فعل إيجابي من قبل الطبيب إنما هو أمر ليس بواجب ولا مندوب فهو جائز ومشروع إن لم يكن مطلوباً، وللطبيب أن يمارسه طلباً لراحة المريض وراحة أهله.[1] وأن بعض الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض والصبر، كأبي بن كعب، وأبي ذر، رضي الله عنهما، ومع هذا فلم ينكر عليهم عدم التداوي.[2]

وهذا لحديث ابن عباس في الصحيح عن الجارية التي كانت تصرع (أي: يصيبها الصرع)، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها، فقال: "**إن أحببت أن تصبري ولك الجنة، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك**" فقالت: بل اصبر، ولكني أتكشف، فادع الله لي ألا أتكشف فدعا لها ألا تتكشف"[3].

وهذا يتعارض مع حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**لكل داءٍ دواء فإذا أصاب دواء الداء برىء بإذن الله**"[4]، وكذلك يتعارض مع الحديث الشريف: "**تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داءٍ واحد الهرم**"[5].

ولكن هذا النظر إذا صح على المستوى الشخصي بامتناع المريض ذاته عن تناول بعض الأدوية فلا يتأتى على مستوى الطبيب الذي انتصب للعلاج ويقصده الناس للتداوي.

مما تقدم تبين أن معالجة المريض حتى وإن كانت حالته ميؤوسا منها، هي واجبة على الطبيب، ويجب اتخاذ كل الإجراءات التي تساعد على إنقاذ حياة الإنسان.

(١) الدكتور يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج ٢،ص ٥٢٨.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج ٤، ص ٢٦٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (كتاب المرض)، ومسلم في (البر والصلة).

(٤) صحيح مسلم، كتاب السلام،ح٤٨٤.

(٥) سنن أبي داوود، كتاب الطب.

المبحث الرابع: حكم إيقاف أجهزة الإنعاش

"إن حماية المصالح الشرعية المترتبة على إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي، يجب أن لا ينسينا وجود حياة إنسانية أخرى، يجب أن تحظى هي الأخرى بالرعاية الصحية والاهتمام لحين إثبات وفاتها بصفة شرعية وقانونية"[(١)]

أما عند تزاحم المرضى على أجهزة العناية المركزة، لأن الأجهزة لا تكفي لإنقاذ الجميع، فإنه على الطبيب المختص، بحكم التجربة والممارسة وقواعد المهنة الطبية إيثار بعضهم بذلك، إذا غلب على ظنه انتفاع ذلك المريض به، وإلا تجرى القرعة بينهم في ذلك.[(٢)]

وقد عد الفقهاء القرعة أصلاً تبنى عليه الأحكام الشريعة لإزاحة تهمة الميل، وتطييب القلوب، وأقرها جمهور الفقهاء في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، وأنكرها بعض الحنفية والمالكية.[(٣)] ومن ثم أقر الفقهاء القرعة بين النساء عند السفر لدفع شبهة الميل.[(٤)]

وجوزوا إلقاء أحد الركاب من سفينة في البحر خشي عليها العطب بقرعة لينجو الباقون دفعاً لهلاك الجميع.[(٥)]

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الدكتور أحمد طه. الطب الإسلامي.ص ١٦٦.

(٢) الشيخ جاد الحق.الفقه الإسلامي ومرونته ص ٢٥٠.

(٣) الإمام الشافعي، الأم، ج ٨،ص ٣و٤، وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الفضل بن عبد الصمد: "القرعة في كتاب الله، والذين يقولون القرعة قمار قوم جهال، ثم ذكرها في السنة"، وكذلك قال في رواية ابنه صالح: "أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في خمسة مواضع. وهي في القرآن في موضعين".

(٤) العسقلاني، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ج ٩،باب القرعة بين النساء.

(٥) اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية. حكم تشريح جثة المسلم، مجلة البحوث الإسلامية. العدد ٤ ص ٦١.

والقرعة جائزة شرعاً، وهي من السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقرها في خمس سنن أو خمسة مواضع.[1]

وصدرت فتوى من دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٥: " إن المريض المحتضر الذي فقد بعض مقومات حياته الأساسية والحيوية، وتأكد الأطباء من حقيقة موت خلايا مخه، وأصبح مجرد حياة عضوية صناعية آلية، ما كان يريد أن يكون طريقه إلى الموت مضطرباً ومليئاً بالعقبات والشدائد، ولذا ضمن حق أسرته، من وجهة النظر الإنسانية والشرعية والأخلاقية أن تطلب إلى الطبيب المختص إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي."

"ويكون إيقاف هذه الأجهزة بقرار جماعي، يتخذه الفريق الطبي المختص (طبيبان فأكثر)، بعد التأكد التام من موت جذع المخ حسب المقاييس العلمية الطبية، والتيقن من عدم إمكان عودة الشخص إلى الحالة الطبيعية."[2]

"ولكن يجب أن ينتظر الأطباء بعد نزع الأجهزة مدة مناسبة للتأكد من توقف قلبه وجهازه التنفسي قبل إعلان الموت"[3]

"إن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي يعد قتلاً عمداً في الشريعة الإسلامية إذا تم قبل موت الجهاز العصبي للمريض موتاً كاملاً ونهائياً، وإنه على العكس لا يعد قتلاً شرعاً إذا كان تركيب الأجهزة قد تم بعد موت خلايا مخه، فحياته هنا كانت غير متحققة."[4]

---

(١) وهي حديث أم سلمة: أن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث وأشياء درست بينهم فأقرع بينهم، وحديث أبي هريرة حين تدارآ في دابة فأقرع بينهما وحديث عمران بن حصين وابن المسيب الأعبد الستة فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وحديث أنه كان يقرع بين نسائه إذا أراد السفر وحديث علي رضي الله عنه.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية، فتوى رقم ١٢٠٨٦، بتاريخ ١٤٠٩/٦/٣٠ هجري.

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية، فتوى رقم ١٥٩٦٤، بتاريخ ١٤١٤/٤/١٣ هجري.

(٤) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص ٥٤، عن الدكتور بلحاج العربي.

"وذلك لأن جذع الدماغ هو المتحكم في جهازي القلب والتنفس، فإن توقف جذع الدماغ، يؤدي لا محالة إلى توقف الدورة الدموية والتنفس ولو بعد حين."[1]

وعلى هذا الأساس، قرر مجمع الفقه الإسلامي، بأنه يجوز رفع أجهزة الإنعاش الصناعي المركبة على الشخص إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل وإن كان بعض الأعضاء لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة.[2]

وجاء في توصيات ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها التي انعقدت في الكويت في شهر ربيع الآخر ١٤٠٥ هجري (يناير ١٩٨٥ ميلادي)، على أنه إذا تحقق موت جذع الدماغ بتقرير لجنة طبية متخصصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي.[3] رغم أن توصيات ندوة الحياة الإنسانية تعتبر أن من وصل إلى مرحلة موت جذع الدماغ يعتبر قد استدبر الحياة، وأصبح ممن تجرى عليه بعض أحكام الموت، قياساً –مع الفارق– على ما ورد في الفقه خاصاً بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح.

وأجاز المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة سنة ١٤٠٨هجري –١٩٨٧م، رفع أجهزة الإنعاش عند تشخيص موت الدماغ، إلا أنه لابد من توقف قلب الشخص ودورته الدموية لتسري عليه أحكام الميت.[4]

وهذا أيضاً ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة

(١) اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. فتوى رقم ١٢٠٨٦، ١٤٠٩/٦/٣ هجري

(٢) مجمع الفقه الإسلامي. قرار رقم ٥ د، مؤرخ في ١٩٨٦/١٠/١٦ ميلادي، والصادر بعمان الأردن.

(٣) أعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ص ٦٧٧ وما بعدها.

(٤) المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، عام ١٤٠٨ هجري.

العربية السعودية، " والتي قررت أنه لا مانع شرعاً من نزع أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض المحتضر الذي مات دماغه، إذا قرر طبيبان فأكثر أنه في حكم الموتى، ولكنه يجب أن ينتظر بعد نزع الأجهزة، مدة مناسبة حتى تتحقق وفاته.[١]

"وذلك لأن حركة القلب والتنفس، إنما هي تشتغل بالأجهزة - آلياً و اصطناعياً- وأنه لا حياة للشخص الموجود في غيبوبة مستمرة، فإنه يجوز إيقاف هذه الأجهزة، ولكن يجب التأكد من موته بعد رفع الأجهزة بتوقف قلبه وتنفسه قبل إعلان الموت."[٢] وهذا ما ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فتاوى معاصرة حيث كانت فتواه: "وعليه فإنه يجوز شرعاً إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي، التي تبقي المريض المحتضر في حياة ظاهرية فقط، أي في حياة عضوية صناعية، إذا قرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقاة تلف جذع دماغه تلفاً حقيقياً لا رجعة فيه، و ذلك لأن هذا المريض هو ميت فعلاً، أو في حكم الميت لتلف جذع الدماغ، الذي به يحيا الإنسان ويعي ويحس ويشعر، إن بقاء المريض المحتضر على هذه الحالة يتكلف نفقات كثيرة دون طائل، ويحجز أجهزة طبية معقدة يحتاج إليها غيره ممن يجدي معه العلاج، وهو إن كان لا يحس فإن أهله وذويه يظلون في قلق وألم مادام على هذه الحالة التي قد تطول إلى عشر سنوات أو أكثر.[٣]

وصرح الدكتور يوسف القرضاوي بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٨، أمام حوالي ٨٠٠ طبيب عربي وأجنبي اجتمعوا بالدوحة بقطر، "أنه يجوز رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض في غيبوبة مستمرة، شريطة أن يكون في حالة متقدمة وأن

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم ١٢٧٦٢، مؤرخة في ٤/٩/ ١٤١٠ هجري.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم ٦٦١٩، مؤرخة في ٢/١٥/ ١٤٠٤ هجري.

(٣) الدكتور يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج٢، ص٥٢٩.

الموت محقق، بعد معرفة التشخيص الطبي والتأكد من توقف دماغه عن كل نشاط.[1]

وقد نشرت مجلة البحوث الفقهية ما يأتي: "إن حماية حق الإنسان في الحياة، وفي الوقت نفسه رعاية حقوق الآخرين بمن فيهم أسرة المريض والمجتمع، وأيضاً درء المسؤولية عن الطبيب (وما يمليه عليه واجبه الإنساني في إنقاذ المرضى وإسعافهم)، وكذا أخلاقيات الشرع والمهنة الطبية التي ترفض بقاء هذه الأجهزة لمجرد إطالة الموت (أو لتأجيل إعلان الموت) وتعذيب المحتضر في وضع معين غير قابل للعلاج، هي أمور تقتضي وضع ضوابط شرعية للرعاية المركزة بالمستشفيات، تغليبا لمصلحة الأحياء، ودون إهدار لحقوق المريض الخاضع لأجهزة الإنعاش الصناعي، فلا يجب ترك القول الفصل فيها للأطباء وحدهم، لأنها مسائل فقهية وليست طبية، كما أن هناك حدودا شرعية يجب ألا تتعداها الاكتشافات الحديثة في العلوم الطبية والبيولوجية."[2]

مما تقدم يتبين لنا أن إيقاف أجهزة الإنعاش في حالة موت جذع الدماغ وتوقف التنفس والقلب، جائز شرعاً حتى لا نعذب أهل المريض ونكلفهم التكاليف المالية الباهظة، وكذلك لإعطاء فرصة لمريض آخر يحتاج لإنقاذ حياته بواسطة أجهزة الإنعاش هذه.

(١) جريدة الخبر (الجزائرية)، يوم ١٩٩١/١٢/١ ميلادي، ص ١.

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص ٥٥.



الفصل الثاني

زراعة ونقل الأعضاء

المبحث الأول: زراعة ونقل الأعضاء البشرية من الناحية الطبية

أولا: تعريف الاستقطاع والغرس.

الاستقطاع: هو أخذ عضو أو قطعة من جسد إنسان وغرسه في جسد آخر. ويعبر عنه أحياناً بنقل الأعضاء.

والغرس: هو وضع العضو المستقطع من جسد إنسان في جسد آخر ليعمل عمل العضو الأصلي للجسد المستقبل -المضيف- ويستخدم أحياناً لفظ زرع الأعضاء بدلاً من غرس الأعضاء أي Transplantation.

ثانيا: الأعضاء البشرية القابلة للنقل والغرس.[١]

أو الأعضاء البشرية القابلة للاستقطاع والغرس.ومن هذه الأعضاء:

- القلب وتمت عملية زرع قلب لبشر عام ١٩٨٦.
- الكبد والبنكرياس تمت زراعتها لمصابين بمرض السكر.
- القرنية والكلية ونخاع العظام والأعضاء المزدوجة كالأذن.
- زرع الجلد لأغراض عمليات التقويم أو التجميل.
- أما الأعضاء الأخرى كالعمود الفقري والمخ والمثانة والمعدة والرحم وغيرها

(1) *Issues in organ donation & transplantation.* Vanessa Morgan BSC، RGN ، JR Soc Med، 1999،92; 356-358 .

إما مستحيلة أو شبه مستحيلة، ولم يثبت نجاحها حتى الآن في التجارب التي أجريت على الإنسان أو الحيوان، ويمكن استخدام العظام في الزراعة وذلك بعد (٢٤) ساعة من توقف القلب وموت الإنسان.

-الدم البشري حيث اعتبره مجمع الفقه الإسلامي في جدة في قراره رقم (١) في ١٩٨٨/٨/٤ الصادر في ٦/١١ شباط ١٩٨٨: عضوا من الأعضاء للجسم الإنساني "فالعضو البشري (جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه وأن الدم يعتبر من أعضاء الإنسان المتجددة)" ولم يوافق على هذه التوصية الدكتور حسن علي الذنون فيرى عدم صواب إطلاق لفظ العضو على الدم وإن كان متجدداً، ويسترشد للدلالة على صحة رأيه، بأن العضو (كل عظم وافر من الجسم بلحمه)[1]، واعتبر أن العضو جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف [2] ومثل هذا في معاجم اللغة (الفرنسية والإنجليزية)[3] ولا يخفى أن الجدل في مثل ذلك لا طائل تحته لأن الدلالات اصطلاحية

وبما أن الدم البشري ينقل من جسد لآخر فيمكن اعتباره عضوا من الأعضاء التي تنقل كما اعتبره مجمع الفقه.

أما الجلد البشري فقد أصبح يزرع وتجرى عليه التجارب في أنابيب اختبار، وأصبح يستخدم لمعالجة الحروق والتشوهات والمرض، وفي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا تمكن الباحثون من زراعة طبقات البشرة: العليا و السفلى للجلد

(١) المنجد للغه والأعلام، باب عضا عضو الشيء أو جزئه، ص٥١٢، ط٣٣، مطبعة المشرق- بيروت.

(٢) هذا التعريف ورد في المعجم الوسيط،والقاموس المحيط يعرف العضو بأنه كل لحم وافر بعظمه. وكذلك ورد تعريفه في قاموس دورلاند الطبي.

(٣) الدكتور منذر الفضل- التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٢ ميلادي، ص ١٧.

ثالثا: مصادر الحصول على الأعضاء البشرية.

أن الأعضاء التي يراد غرسها في الجسم البشري قد تكون (طبيعية) يتم نقلها من شخص حي أو من جسد ميت، أو قد تكون صناعية.

ويقول الدكتور منذر الفضل "ولكل من الحالتين صعوبات كبيرة، ومشكلات قانونية في كيفية الحصول عليها. فإلى جانب المشكلات الطبية الدقيقة اللازمة لنجاح عملية الغرس، توجد صعوبات كبيرة في الحصول على الأعضاء البشرية من أجساد الموتى......ومن جهة ثانية إن حوادث السيارات والإصابات الجسدية المميتة وغير المميتة وانتشار الأمراض وغيرها قد دفعت رجال القانون والطب إلى التساؤل عن مدى إمكانية الاستفادة من بعض أعضاء الأحياء المصابين.....، لصالح الأحياء المحتاجين لإطالة الحياة، ورفع الألم أو الحد منه لاسيما وأن الفقه الإسلامي أجاز نقل عضو من جسم ميت إلى جسم إنسان حي بقرار هيئة كبار العلماء بالرياض بقراره المرقم ٩٩ في ١٤٠٢/١١/٦ هجري.

إن التطورات العلمية في نطاق علم الطب والجراحة والتكنولوجيا أوجدت ما يسمى بـــ (قطع غيار لجسد الإنسان) من الأعضاء الطبيعية والأعضاء الصناعية إلا أن هذا النوع الأخير يتميز بتكاليفه الباهظة...." [1] كالكلية الصناعية، التي لا تستطيع أن تعمل عمل الكلية الطبيعية تماماً، ولا يمكن استخدام الأعضاء الصناعية كبديل كلي للأعضاء الطبيعية.

"بالإضافة إلى أن المرضى وهم ينتظرون الحصول على العضو الطبيعي للزراعة يموت الكثير منهم، وقد يموت بعضهم بعد عملية النقل مع أن نجاح عملية الزراعة يزداد بتقدم العلوم الطبية، ويقول الأطباء أنه في كل عام يصل ما يربو على ألفي

(١) الدكتور منذر الفضل-التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٢ ميلادي، ص٢٢-٢٣

مريض إلى مرحلة الفشل الكلوي ويحتاجون إلى الغسيل(haemodialysis)، ويحتاجون إلى عملية زراعة الكلى-(Kidney transplant)، ناهيك عن الذين ينتظرون زراعة القلب، والرئتين والكبد. وزراعة البنكرياس،ويكون كل هؤلاء في وضع صعب جداً.

كما وأن هناك عوامل كثيرة تتدخل في التبرع بالأعضاء أو التصرف بالأعضاء البشرية كالبيع والهبة والوقف، وهي عمر الإنسان وحرمة جسد الإنسان. وحرمة المساس بجسد الميت. وهناك من أفتى بجواز الاستقطاع أو عارضه كما سنرى فيما سيأتي من مباحث.

وهناك بعض التساؤلات حول نقل الأعضاء ومصادرها نذكر منها:

١-هل يجوز نقل عضو من جسد ميت إلى حي أومن حي لآخر؟

٢- هل يجوز نقل عضو من كافر إلى مسلم أو العكس؟

٣-هل يجوز من رجل لامرأة أو العكس؟

٤-هل يجوز نقل المفرد من الأعضاء(القلب /الكبد / الطحال .....وغيره)

وهل يجوز نقل المثنى من الأعضاء (الكلية/الرئة/اليدان.....وغيرهم)؟

٥-هل يجوز التبرع بما يمكن للجسد استعاضته كالدم والأنسجة واللبن.....وغيره؟

٦-هل يحق لأي فرد أن يوصي بجسده بعضه أوكله ؟ وهل هذا التصرف وغيره من أنواع التصرفات يعد صحيحاً؟

٧-هل يملك الإنسان جسده؟

٨-هل يمكن الاستعانة بجزء أو عضو من جسد حيوان مستباح أكله من سن أو عظم أو غيره؟

هذا بالإضافة إلى بعض التساؤلات الأخرى التي سنتعرف على رأي العلماء فيها خلال اجتهادهم وتطبيقهم للقواعد والأصول الفقهية سواء أكانوا من المعارضين أم من المؤيدين.

المبحث الثاني: زراعة ونقل الأعضاء البشرية من الناحية الفقهية

أولا: رأي المعارضين لنقل الأعضاء.

لقد استعرضنا في مبحثنا الأول زراعة الأعضاء وماهية الأعضاء التي يمكن غرسها وزراعتها في جسم الإنسان،وكيفية الحصول عليها وقلنا بأن هناك تساؤلات بالنسبة لهذا الأمر،فانقسم العلماء ما بين معارض ومؤيد وسوف نستعرض في مبحثنا هذا رأي المعارضين لهذا الأمر.

وأولهم: فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي:[1]

ورد في كتاب فضيلته "الفتاوى" سؤال نصه: هل يجوز التبرع بأعضاء من جسم الإنسان؟

فكانت إجابته تحت عنوان"الرحمة الحمقاء" كما يأتي: أنت تعطي عضواً، وفي نفس الوقت تفقده من شخص آخر، وساعة تفقده لا تتأكد من أن هذا الشخص الذي أعطيته له يطرد هذا العضو أم لا يطرد.....

وبذلك تكون فقدته ولن تضمن أن الجسم الآخر يقبله.

وكذلك أرى أن هذه "رحمة الحمقاء" فهكذا صنع الخالق-الشذوذ في الخلقة، والعطب في الأعضاء والآلام في الجسد الواحد، كلها منبهات إلى وجود قوة أعلى، ولذلك لا تجد الإنسان أقرب إلى الله إلا إذا كان يعاني من شيء مثل هذه الآلام.....

١- فإجابة فضيلة الشيخ تدل أنه يجيب عن حالة تؤخذ من المتبرع حياً، وهو يرفض ذلك رفضاً باتاً لما يأتي:

(١) الفتاوى-كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده/الجزء التاسع ص ٧١طبعة دار القلم بيروت.

- أن الله خلق هذا العطب في الأعضاء، وهذا من إرادته سبحانه، ويجاب عن ذلك بأن الله أنزل الداء وأنزل له الدواء. لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:**"ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"**[1]

ولقد أمر صلى الله عليه وسلم صحابته بالاستشفاء بالعسل وشرطة المحجم وكية النار وألبان الإبل والحبة السوداء وغيرها.[2] وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يفهم منه أمر الوجوب في قوله "تداووا"، سواء كان متألماً أم به عطب.

- الرضا بالعطب لأنه من قدر الله، والدعوة إلى عدم التداوي بل تركه، ويجاب على ذلك بأنه يتضمن ترك ما حث عليه الحديث النبوي من الأمر بالتداوي، وقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعوة صريحة إلى اتخاذ أسباب توقي المرض، ففي طاعون عمواس، يفر من قضاء الله إلى قضاء الله كما يقول في رده على أبي عبيده بن الجراح "لو غيرك قالها.....نعم أفر من قضاء الله إلى قدر الله، فإذا كان المرض من قدر الله فإن التداوي من قدر الله أيضا.

ولقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه الطب النبوي "إن شفاء المريض من حظ الطبيب- و لم يقل من عمل الطب."

- عدم التيقن من قبول الجسد لهذا العضو المنقول، " وساعة تفقده لا تتأكد من كون هذا الشخص الذي أعطيته له يطرد هذا العضو أم لا" والجواب على ذلك أن هذا أمر قد حسمه الفقه من قبل حيث يكفي أن يغلب على ظن الطبيب المسلم.[3]

---

(١) البخاري كتاب الطب ح٥٦٧٨

(٢) البخاري باب الطب.

(٣) يشترط العلماء في نقل جزء من حي ألا يترتب على اقتطاعه ضرر بأصله، وأن يغلب على الظن استفادة الآخر من العضو..... بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة/ جاد الحق، ج ٣. ص ٤٣٤.

وغير المسلم [1] أن المريض سيتماثل للشفاء بنقل ذلك العضو إليه.

إن هذه مسألة علمية،فمع تقدم العلوم قد تزداد فرصة تقبل الجسم للعضو المنقول، ولا يستطيع الطبيب التأكد من شفاء المريض لأن الشفاء بيد الله سبحانه.

ثانياً: رأي المرحوم الشيخ مصطفى مكي[2] حين سئل عن القلب الصناعي وغيره. فقال رحمه الله: لا حرج إن شاء الله من وضع أي شيء غريب من مثل هذه الأعضاء المصنعة أو غيرها، بشرط:

* ألا يكون على حساب إنسان آخر.

* ألا يكون هناك خطر على حياة إنسان.[3]

* أن يكون لدى الأطباء شبه يقين من وجود مصلحة للجسد، أو على الأقل ألا يكون العضو المستفاد منه- مفسدته أكبر من العدم، فربما كان العدم ضاراً أكثر مثل حالة إنسان إن لم ينقل إليه قلب صناعي فسوف يموت في غالب ظن الطبيب، فهناك ترجح المصلحة على المفسدة تبعاً لقاعدة جلب أكبر المنفعتين ودفع أكبر الضررين.

وتحدث رحمه الله عن الأسنان والأنف واتخاذ مواد الفضة وغيرها. ثم تحدث

(١) ظاهر مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، أنهم يقيدون الطبيب الذي يعول خبرة في مثل ذلك أن يكون مسلماً، والمالكية يرون الاعتماد على المسلم حينئذٍ، إذا لم يوجد طبيب مسلم، وبعض العلماء لا يرون وجوب كونه مسلماً، حتى في حالة وجود الطبيب المسلم لأن المدار على ما يوجب (غلبة الظن)، وهذا يتوافر في غير المسلم..... بدائع الفوائد لابن القيم ج ٣، ص ٢٠٨و راجع ابن تيمية..... كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح ج ٢، ص ٤٦٢، النص (فإذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً في الطب ثقة عند إنسان جاز أن يستطب، كما يجوز له أن يودعه ماله أو يعامله، كما قال تعالى في سورة آل عمران. ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤديه إليك، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك.....).

(٢) مجموعة محاضرات الشيخ مصطفى مكي- القيت بأبي ظبي.

(٣) مجموعة محاضرات الشيخ مصطفى مكي- القيت بأبي ظبي.

رحمه الله عن زرع أو نقل الأعضاء فقال ما نصه "القلب أهم الأعضاء بعد المخ، وربما رجح العلماء القلب على المخ، فقد يعيش الإنسان فترة ويظل قلبه ينبض بعد موته بما يسمى بالموت الدماغي، في حين أن الحياة تتوقف بعد ٣٠ ثانية من توقف القلب كما يؤكد الأطباء، ومن هنا فإنه جاز شرعاً استبدال العين والأسنان والأنف كما ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن أسيد رضي الله عنه الذي أنتن عليه أنفه حين اتخذ أنفاً من فضة عوضاً عن التي قطعت فأجاز له النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب ، وهذه أعضاء أقل أهمية- وعلى هذا نستطيع القياس على أنه يجوز نقل القلب وهو ذو أهمية أكبر من الأعضاء السابقة.

أما من ناحية نقل عضو من إنسان حي لآخر فقد مال الكثير من العلماء إلى التحريم، لأنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بشيء من جسده لغيره، لأن الله تعالى مالك ذلك الجسد، والقاعدة الفقهية أن التبرع فرع الملك، ولا يجوز التبرع بما لا يملك. فلو كانت لدينا الحرية في التصرف بأجسادنا كما يحلو لنا لما حكم الشرع بخلود المنتحر في نار جهنم، كما يقول بعض العلماء، ولقد جاء في صحيح البخاري ومسلم ما يدل على:[1] أن المنتحر يخلد في نار جهنم "...

مع أنه لم يعتد على إنسان آخر،وإنما تصرف فيما لا يملك من جسده لأن الله هو المتصرف به، ولذلك قال العلماء: أنه لا يجوز شرعاً أن يتصرف الإنسان في جزء من جسده وهو حي ولا أن يوصي حتى بعد موته بجزء من جسده، لأن الوصية والتبرع كذلك فرع للملك، والإنسان لا يملك جسمه فتصرفه غير صحيح.

وذكر أن الموضوع يحتاج إلى التروي قبل إصدار الحكم النهائي للشرع في المسألة، فقال: مبدئياً إن الشيء غير الواضح بالنسبة للمسلم يتوقف عن العمل به حتى يتأكد- هذا من ناحية الورع والبعد عن المشتبه فيه، متخذاً بذلك سبيل هدي رسول الله صلى الله عليه الذي يدل على أن من ترك ما لم يستبن له من الإثم كان لما

(١) البخاري باب ما جاء في قاتل النفس ج ١٣٦٣، مسلم باب غلظ تحريم قتل إنسان نفسه ح ١١٠.

استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه أو شك أن يواقع ما هو مقطوع بحرمته وقوله صلى الله عليه وسلم" **دع ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبك**"[1] وقوله صلى الله عليه وسلم:" **الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه**".[2]

وأضاف في إجابة عن نقل الدم والسؤال حولها (ماذا إذا كان المتبرع به من الأشياء التي يمكن للجسد تعويضها كالدم والأنسجة واللبن ونحوه تلقائياً؟) — فقال:إننا نوصي ألا ينقل الدم إلى بعد التحقق بنسبة ١٠٠٪ من سلامته، ......، إن هناك من الأمراض مالا تظهر أعراضه إلا بعد فترة، أوحين ينتقل إلى جسم آخر، ..... وذلك لوجود "محترفي" التبرع بالدم في بعض البلاد، وهذا مما يدعونا للاحتراس في هذه القضية..... لكن عموماً نقول: لا حرج فيما يمكن للجسد تعويضه، لكن الذي لا يوافق عليه الشرع هو مساعدة آخر بجزء لا يعوض- حيث لا يوجد عليه دليل في كتاب أو سنة."

ونرد على ذلك بما يأتي:

١- أن التحقق من نقاء الدم نسبة ١٠٠٪ عملياً يغلب عليها الاستحالة طبياً، واليوم أصبحت عملية نقل الدم ضرورة لا غنى عنها ولا يمكن للكثيرين من المرضى العيش بدونها.

٢- أما عن الوصية أو التبرع أو الهبة أو أي تصرف آخر وقوله رحمه الله: إنه لا يجوز فيها التصرف لأنها ملك لخالقها- فإنه إن لم يكن قد ورد دليل بجوازها من كتاب أو سنة فإنه لم يرد كذلك دليل بحرمتها من كتاب أو سنة، وبالتالي يبقى الحكم الأصلي بالإباحة.

---

(١) قال حسان بن سنان: ما رأيت أهون من الورع، دع ما يريبك إلى مالا يريبك/ البخاري ٢٠٥٢، باب تفسير الشبهات.

(٢) البخاري/ باب الحلال بين والحرام بين ٢٠٥١.

٣- إن كل إنسان له إرادة فيما يتعلق بشخصه وإن كان محكوماً أيضا بقوله تعالى:﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقوله سبحانه:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، ويدل على هذا أيضاً أقوال الفقهاء في وجوب إنقاذ الغرقى والمرضى وما في ذلك من أخطار ليست على عضو من الأعضاء بل على حياة الإنسان وهذا يتلازم مع مقاصد الشريعة المبينة على رعاية المصالح الراجحة وحمل أخف الضررين بقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

فحق الله الذي لا يملكه الإنسان نحو نفسه في روحه وحياته أما أعضاء الإنسان وأجزاؤه المادية فهو صاحب التصرف بما لا يضره فيها حيث لا ضرر ولاضرار.[١]

ثالثاً: أما الأستاذ محمد برهان الدين السنبهلي [٢]: أستاذ كلية الشريعة في دار العلوم- ندوة العلماء، لكنوا الهند-فهو يقول:

"بعد ما بحثنا عن معنى "الضرورة " وفحواها يمكن النظر في أن استعمال أعضاء الإنسان -غير الدم- التي لا يمكن استعمالها إلا بعد إجراء عملية جراحية، جائز أم لا.....؟ فهنا احتمالان فقط:

(١) بحوث وفتاوى إسلامية معاصرة/ للشيخ جاد الحق رحمه الله- ج ٣، ص ٤٣٠

(٢) قضايا فقهية معاصرة، محمد برهان الدين السنبلهي، ط ١، ص ٦١-٦٦، دارة العلوم بيروت.

- الأول أن يستعمل جزء أو أجزاء إنسان حي في جسم إنسان حي آخر.

- والثاني أن يستعمل جزء أو أجزاء إنسان ميت.....

"إن الصورة الأولى- أي: استعمال عضو أو أعضاء الإنسان الحي - سواء كان مسلماً أو كافرا إذا كان يضره غير مشروعة وهذا الحكم ظاهر واضح، فإن القواعد الفقهية المستفادة من النصوص الشرعية المعروفة: مثلاً "الضرر لا يزال بالضرر" و"الضرر لأيزال بمثله"[1] تدل على ذلك (حرمة ذلك الفعل أو عدم مشروعيته) ويدل على حرمته أيضاً اقتضاء المساواة الإنسانية، كما تقتضي ذلك- ولو كان ذلك الاستعمال لا يضر ذلك الإنسان الذي أخذ منه عضوه- الأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة التي حرم فيها استعمال شعر آدمي لآخر، بل لعن مستعمله كما ورد في حديث صحيح مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**لعن الله الواصلة والمستوصلة.....**" رواه الشيخان في صحيحيهما، وقال شارح صحيح مسلم في شرح هذا الحديث: شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته"[2]

..... إن الإنسان مع أنه أشرف من الجميع لكنه ليس بمالك لجسمه وروحه، بل هو أمين (كمستعير) في ماله وجسمه فلا يجوز له أن يستعمله في محل نهى الله عنه، فالتصرف فيه من غير إذن المالك الحقيقي يعتبر خيانة، والمالك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى.

---

(١) الأشباه و النظائر لابن نجيم ص ١٢٣، ١٢٤.

(٢) الصحيح لمسلم- ٢٠٤/٢، مع "شرحه" للنووي، وتمام الحديث- في "الصحيح" لمسلم هكذا: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله ؟-وفي رواية: وزوجها يستحسنها أفأصل شعرها- فقال:"لعن الله الواصلة والمستوصلة".

ثم إن العلماء الذين أباحوا استعمال المحرمات في حالة الاضطرار هم أنفسهم حرموا أكل وقطع جسم الإنسان وأعضائه واستعمالها لغيره، ولم يسمح أحد باستعمال عضو من أعضائه، قال الفقيه الحنفي الشهير بابن عابدين في (رد المحتار): "وإن قال له آخر اقطع يدي وكلها لا يحل لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار).[1] وقال ابن نجيم في "الأشباه والنظائر"."لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه).[2] وعلى هذا لا يباح للمكره-حتى المكره بالإكراه التام- أن يقطع عضو رجل لإنقاذ حياته، وإن سمح ذلك الرجل بذاك، كما قال الكاساني في "بدائع الصنائع": (أما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً هو قتل المسلم بغير حق سواء كان الإكراه ناقصاً أو تاماً... وكذا قطع عضو من أعضائه... ولو أذن له المكره عليه... فقال للمكره: افعل، لا يباح له، لأن هذا مما لا يباح بالإباحة)[3] وهذا الحكم يستفاد أيضاً مما قاله الفقيه المحدث الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي- ت ٦٣٠هجري- في كتابه القيم (المغني) حيث قال: (...لنا على وجوبه – القصاص على المكره – بالفتح – أنه قتله عمداً ظلماً لاستبقاء نفسه فأشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله... ولذلك أثم بقتله وحرم عليه. وإنما قتله عند الإكراه ظناً منه أن في قتله نجاة نفسه وخلاصه من شر المكره -بالكسر- فأشبه القاتل في المخمصة ليأكله).[4]

..... وقال في بحث المضطر ، من كتاب الذبائح: (فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يبح له أكل بعض أعضائه..... وإن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم لم يبح قتله إجماعاً، ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافرا لأنه مثله فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه

(١) رد المحتار ج ٥، ص ٢١٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم- ص ١٢٤.

(٣) بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٧٧.

(٤) المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٣٣١.

وهذا لا خلاف فيه..... وإن وجد معصوما ميتاً لم يبح أكله).[1]

على أن قطع أعضاء الإنسان —حياً كان أو ميتاً- وفصلها عن موضعها "مثله"[2] وهو حرام-أو مكروه تحريماً- عند عامة الفقهاء والعلماء (هؤلاء يتكلمون عن قطع الأعضاء مثلة، وهذا بداهة لا يجوز،أما لو تكلموا عن قطعها لمصلحة فحكمه الجواز). كما بينه غير واحد من العلماء الكبار، منهم شيخ الإسلام ابن تيميه الحراني في "فتاواه"[3]، والإمام النووي في شرح "الصحيح لمسلم"[4] وابن قدامة "في المغني"[5] لما روى البخاري في صحيحه عن قتادة: (بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك- بعد وقعة عكل وعرينة- كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة)[6] ولما روى مسلم في صحيحه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً.... أوصاه في خاصته بتقوى الله...ثم قال... لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً"[7] فثبت من ذلك كله أن استعمال أعضاء الإنسان - حياً كان أو ميتاً لا يجوز عند عامة الفقهاء، لكن أخذ دم إنسان واستعماله لآخر عند الضرورة يجوز عند بعضهم بشروط، لأن في أخذ الدم وكذا في تلقيحه لا يلزم قطع عضو ولا تشويهه، بل لا حاجة إلى عملية جراحية أصلا، ولذا أباحه من العلماء بعض من لا يبيح استعمال أجزاء الإنسان وأعضائه.

(١) المغني ٢-١١/ ص ٧٩.

(٢) أوضح الأديب المحدث الكبير شارح البخاري العلامة بدر الدين العيني-٨٥٥ هجري-في شرح صحيح البخاري: (مثلت بالحيوان إذا قطعت أطرافه وشوهت به)، (عمدة القاري).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية -٣١٤/٢٨.

(٤) شرح مسلم للنووي ج ٢، ٨٢.

(٥) المغني ج١٠، ص ٥٦٥.

(٦) صحيح البخاري ج ٢، ص ٦٠٢.

(٧) الصحيح لمسلم ج ٢، ص ٨٢.

أبدى بعض الفضلاء المعاصرين وبعض (المجالس) ميلهم إلى إباحة استعمال الأعضاء، ولكن لم يتمكنوا مع البحث والتقصي من أن يجدوا دليلاً يستدل به على إباحة استعمال عضو إنسان لآخر، نعم! يعتضد بقول عالم أو عالمين- وكذا بأمور ضعيفة أخرى- بأنه يجوز للإنسان أن يستعمل عضوه في حالة الاضطرار خاصة، ولكن استعمال الإنسان عضوه طابق- إلى حدٍ ما- مقصد الخلقة فلا يقاس عليه لأن يباح الاستعمال للغير وذهب بعض العلماء إلى جواز استعمال عضو الميت مستدلاً بحكم شرعي مذكور في بعض كتب الفقه، وهو: (إذا ماتت حامل، وولدها حي يضطرب شق بطنها). لبقاء نفس محترمة بشق بطن الميت، بخلاف الترقيع (أي استعمال العضو) على أن الأم وبطنها محل طبيعي لنشأة الولد وإذا تم هذا الغرض لابد أن يخرج أو يُخرج (من الإخراج) الولد من بطنها- سواء كانت الأم حية أم ميتة-.....ولا يكتب فيه تشويه للميت (أي: المثلة) ولا استعمال عضو من أعضائه بخلاف التعريف، فلا يقاس هذا بذاك، وأيضاً إن الجنين يعد كعضو من أعضاء الأم وقد سبق أن استعمال الإنسان عضوه يطابق- إلى حدٍ ما- مقصد الخلقة وكذا قطع عضوه لنفسه فلا بأس إذا في شق بطن الأم لولدها.

وكذلك لا يتم الاستدلال على إباحة الترقيع بالرأي المنسوب إلى الإمام الشافعي أنه أباح أكل لحم الإنسان الميت للمضطر، لأن الأكل سبب يقيني -أو ظني- لإبقاء حياة إنسان بخلاف الترقيع فإن الشفاء به غير يقيني- ولا ظني- بل موهوم.

وكذا استدل البعض لجواز الترقيع بما ذكره بعض الفقهاء: (إذا ابتلع أحد قطعة ذهب لغيره فمات، يُشق بطنه وتخرج القطعة وترد إلى مالكها)، ولكن هذا الاستدلال أضعف من الأول، فإن المرء بالابتلاع تعدى على مالك القطعة وهتك حرمة نفسه-كالسارق متى سرق هانت قيمة يده فتقطع- فلا مانع من أن يُشق بطنه جبراً لتعديه، لكن لا تقاس النفس المحترمة على الجانية ، مع أنه ليس فيه استعمال

عضو الإنسان لغيره.

وذكر عن استعمال أعضاء الميت ما يلي:

قد ظهر وثبت فيما سبق عدم جواز استعمال عضو الإنسان الحي في ضوء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء والأئمة، والآن يبقى سؤال ما هو الحكم الشرعي في استعمال عضو من أعضاء الإنسان الميت؟ لكن يسهل استخراج جوابه في ضوء الدلائل التي ذكرت فيما مضى، بحيث إن مبدأ احترام الإنسانية يشمل الحي والميت كليهما على السواء.[1] وهو يستفاد من الأحاديث الشريفة العديدة نحو: (**أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته**)[2] و(**كسر عظم الميت ككسره حياً**)[3]

وهذا الذي فهمه علماء الأمة من هذه الأحاديث- وغيرها من المرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم- التي وردت في هذا المعنى، فقال الإمام الطحاوي: (حاصله إن عظم الميت له حرمة مثل حرمة عظم الحي..... فكان كاسره في انتهاك الحرمة ككاسر عظم الحي) وكذا يقول الفقيه المالكي الشهير العلامة الباجي: (يريد أن له الحرمة في حال موته مثل ماله منها حال حياته، وإن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته).

ويقول شارح "الموطأ" المحدث الكبير العلامة الزرقاني: "للاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة والممات".[4]

---

(١) أي عمل يطابق (احترام الإنسانية) وأي عمل لا يطابق ذلك؟ يُحكم بذلك في ضوء تفكير خير القرون لا حسب العقلية المعاصرة

(٢) أخرجه أبن أبي شيبه في (المصنف).

(٣) "الموطأ" للإمام مالك-ص ٩٠، وكذا في "مسند أحمد" و"سنن ابن ماجة" نقلاً عن "مشكاة المصابيح"-ص ١٢٩.

(٤)نقلاً عن أوجز المسالك للعلامة الكبير والمحدث الشيخ زكريا الكاندهلوي-ج ٢، ص ٥٠٧-٥٠٨، وهو كاتب ذو أهمية في أوساط العلماء العرب والعجم.

ويقول ابن الملك عن [ككسره حياً]): "وإلى أن الميت يتألم ويستلذ، بما يستلذ به الحي كما قال ابن حجر العسقلاني، عن ابن مسعود رضي الله عنه "أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته".- قد يكون هنا المقصود هو الإساءة والإيذاء المعنوي -.

ثم إن فصل عضو من أعضاء الميت-كذا الحي- بالقطع مثله كما مر وهو حرام- أو مكروه- عند عامة الفقهاء فهذا الحكم كما يبدو يكاد يتفق عليه عامة العلماء كما يعلم ذلك من المقتبسات المذكورة آنفاً، ويؤيده أيضاً ما في "معجم الفقه" لابن حزم الظاهري الأندلسي- ت ٤٥٦ هجري- "أكل المحرمات وشربها عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء"(١)

..... أما عن رأيه بالنسبة لهبة الأعضاء الإنسانية ووصيتها، فرأيه.....: "وهو أنه إذا كان قد حرم استعمال أجزاء الإنسان وأعضائه على غيره - ولا يملك أحد أعضائه - فكيف يمكن أن تكون هبتها جائزة لأحد؟!".

ويعتبر أن: "الترقيع عواقبه وخيمة".

وختاما أنقل لكم رأي الأستاذ أبي الأعلى المودودي- ت ١٣٩٩ هجري/ ١٩٧٩ ميلادي- فقد ألقى الضوء على عواقب السماح باستخدام أعضاء الإنسان في جسم غيره من الإنسان والأخطار الناشئة عنه، فيقول:

"إن التبرع بالعين لن يقف عند مجرد التبرع بالعين، بل يمكن أن يثبت أن أعضاء الإنسان الأخرى مجدية لغيره من الإنسان، وتظهر لها استخدامات ومنافع أخرى، فإذا فتح هذا الباب فإن المسلم توزع أعضاء جسده كليا كتبرع ولا يبقى منه شيء يدفن في القبر. إن الإسلام يرى أن الإنسان لا يملك جسمه، فلا يحق له أن يوصي بتقسيم جسمه أو التبرع به، ويبقى جسمه في تصرفه مادامت روحه فيه

(١) معجم الفقه ابن حزم"ج ٢، ص ٥١٧.

وطالما خرجت الروح من جسم الإنسان زال عنه حقه عليه فلا تنفذ وصيته في حقه، وبموجب تعاليم الإسلام يجب على الأحياء أن يقوموا بدفنه باحترام وشرف.

إن حرمة جثة الإنسان في الإسلام فرضت تعبيراً عن حرمة نفس الإنسان، لأنه إذا زالت حرمة جثة الإنسان مرة فإن مسألة استخدام أعضاء الإنسان النافعة بعد موته لمعالجة إنسان حي آخر لن تقف عند هذا الحد بل تتعدى إلى استخدام أشياء أخرى تستخرج من جسمه كالشحم لصناعة الصابون (وقد فعل ذلك الألمان خلال الحرب العالمية الثانية)، ثم يستخدم جلد الإنسان بعد سلخه ودبغه لصناعة الأحذية والشنط والحقائب، وتستخدم عظام الإنسان وأمعاؤه وغيرها مما يتكون به جسمه، وهكذا يعود الإنسان إلى عهد الهمج حين كان يأكل الإنسان بعضه بعضاً.

إني لا أرى كيف يمكن وقف استخدام جسم الإنسان بطرق مختلفة إذا سمح باستخدام عضو واحد في العلاج، لأن استعمالات نافعة أخرى لأعضائه الأخرى ستظهر كل يوم".[1]

وأما بالنسبة للترقيع فكان رأي فضيلته:

"الترقيع يحدث مشكلة شرعية: وعلاوة على ذلك فإن استخدام عضو من أعضاء الإنسان الميت في جسم إنسان آخر يستلزم استخدام شيء نجس بصورة دائمة، لأن العضو المقطوع ميت ونجس بموجب الحديث النبوي الشريف "**ما أُبينَ عن الحياة فهو ميت**"[2] رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود فتنشأ بذلك مسائل صحة الصلاة وعدم صحتها".

(١)كتب الأستاذ المودودي ذلك رداً على سؤال، كما بينه عبد الرحمن الحافظ نقلاً عن مدير قسم الاستعلام من مقر الجامعة الإسلامية الباكستانية (بلاهور) في كتابه الأروي: (راه سعادات) ص ٧٧-٧٨ الذي نشره سبحاني اكادمي في لاهور، وكان الرد بالأردية وهذه ترجمته.

(٢)نقلاً عن (كنوز الحقائق)-حرف الميم، للمحدث عبدالرؤوف المناوي- ت ١٠٣١ هجري، ولفظ الحديث لأبي داوود: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة) قال شارحه المحدث الكبير.

*للرد على فتوى الأستاذ محمد برهان الدين فكما بينت سابقاً:

١-إن كل إنسان له إرادة فيما يتعلق بشخصه، فحق الله الذي لا يملكه الإنسان نحو نفسه هي روحه وحياته، أما أعضاؤه وأجزاؤه المادية فهو صاحب التصرف بما لا يضره فيها حيث لا ضرر ولا ضرار.

٢-إن الأستاذ يعتبر استخدام الأعضاء ترقيعاً وتشويهاً- ولا يقاس على شق بطن الحامل لإخراج جنينها إذا كان حياً، لأن الجنين يعتبر عضوا من أعضاء الأم، وهو نفس محترمة، نقول إن النفس الإنسانية التي تستخدم العضو نفس محترمة كذلك ويجب المحافظة عليها باستخدام عضو إنسان ميت.

٣- وذكر أن استدلال بعض الفقهاء على جواز الترقيع بما ذكره الفقهاء: (إذا ابتلع أحد قطعة ذهب غيره.....). وأن شق بطن هذا الإنسان لأنه ابتلع حق غيره، وأنه قد هتك حرمة نفسه..... ولا تقاس النفس المحترمة على النفس الجانية.....، إن حفظ النفس البشرية المحترمة أيضا من مقاصد الشريعة الخمسة، كما أن من مقاصدها حفظ المال.

* أما للرد على الكاتب الإسلامي الأستاذ أبو الأعلى المودودي الذي يعتبر أن التبرع بالأعضاء عواقبه وخيمة وقوله: (فإذا فتح هذا الباب فإن المسلم توزع أعضاء جسده كلياً كتبرع ولا يبقى منه شيء يدفن في القبر) فللرد عليه نقول:

إنه من الناحية الطبية والعلمية من المستحيل أن تؤخذ أعضاء الإنسان كلها، بل هناك بعض الأعضاء الداخلية كالقلب والرئة والكلية وغيرها، وكذلك فإن الجلد إذا أخذ للاستخدام في الزراعة يؤخذ من أماكن غير ظاهرة من الجسد، وهناك القوانين التي تقيد ذلك في الدول الإسلامية وغير الإسلامية منها: موافقة أهل المريض ولجنة مختصة من الأطباء ورجال الدين والقانونيين لأن الإنسان له حقوق حتى بعد

وفاته.[1] وهذه الأمور لا تترك موضوع التبرع فوضى ولا تتعدى على حرمة جثة الإنسان.

وكذلك فإن اعتبار أبي الأعلى استخدام عضو الإنسان الميت في جسم إنسان آخر يستلزم أستخدام شيء نجس بصورة دائمة، لأن العضو المقطوع ميت ونجس للحديث الشريف "ما أُبينَ عن الحياة فهو ميت" فتنشأ بذلك صحة الصلاة وعدم صحتها، بأن هذا العضو ستسري به روح الإنسان المستقبل له فهو حي ولا يصح اعتباره ميتاً.

رابعاً: ولقد حرمت بعض أعضاء جسم الإنسان من نقلها أو زرعها في جسم إنسان آخر كالعورات للرجل والمرأة أو الأعضاء التناسلية وذلك في قرار لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة في مارس سنة ١٩٩٠ وفي الكويت في أكتوبر سنة ١٩٩٠ حيث قال "بأن زرع أعضاء الجهاز التناسلي كالعورات المغلظة غير جائز".

خامساً: قرار رقم ٥٨ (٦/٩)[2] بشأن:

زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص قرر ما يأتي:

أولاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

---

(1) *Issues in organ donation & transplantation*. Vanessa Morgan BSC، JR Soc Med 1999، 92:356-358.

Ethical & Legal Aspects & the History of Organ Transplantation in Turkey. M. Haberal.

(٢)مجلة المجمع (العدد السادس ج ٣ ص ٢١٦١)

ثانيا: رأي المؤيدين لنقل الأعضاء

أولاً–الشيخ عبدالله بن جبرين وهو أحد المؤيدين لنقل الأعضاء وقد ورد ذلك في إجابته على سؤال عن إنسان قام بعمل عملية في الخارج لاستبدال عضو من أعضاء جسمه بأخرى سليمة من متبرع غير مسلم.

فقال:" لا بأس عليه إن شاء الله ولو كانت من غير مسلم، فإن الإنسان إنما كلفه بعقله وروحه وفي يوم القيامة تعاد الأعضاء إلى أربابها وتنال الثواب والعقاب."(١)

وورد كذلك لإدارة البحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية سؤال حول:رجل مصاب بفقر الدم ولا يتم علاجه منه إلا إذا نقل إليه دم من متبرع آخر.

وقد أجابت لجنة الإفتاء (٢):

إن الأصل في التداوي أن يكون بما أبيح شرعاً، لكن إذا كان المريض لا سبيل إلى تقويته أو علاجه إلا بدم غيره، وتعين هذا طريقاً للإنقاذ من المرض أو الضعف، وغلب على ظن أهل المعرفة انتفاعه بذلك، فلا بأس بعلاجه وتخليصه من مرضه وضعفه بدم غيره –لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

---

(١) فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء: الشيخ عبد العزيز بن باز–الشيخ محمد بن عثيمين–الشيخ عبدالله بن جبرين بالإضافة إلى فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة السعودية/ ج٢، ص ٣٤١ طبعة دار الأرقم–تحت عنوان استبدال عضو من الجسم بآخر من غير مسلم.

(٢) المرجع السابق.

ثانياً- أما رأي المرحوم الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر سابقاً في حكم نقل الأعضاء البشرية وما يتعلق بذلك من التفصيل مع بيان الدليل [1] فلقد سئل رحمه الله: عن إمكانية الانتفاع بجزء الآدمي (دم الإنسان مثلاً وعما يترتب على نقل الدم من رجل إلى امرأة أو العكس وما يترتب على الرضاع من آثار).

وسئل كذلك هل يجوز بيع الدم ؟ وما حكم العقد الوارد عليه وما حكم هذا المقابل؟

كما سأل عن حكم امتناع القادر الصحيح عن إعطاء الدم ؟ وهل الدم المحفوظ نجس؟

وما حكم امتناع مركز الدم عن تقديم الدم للمحتاج إليه إن لم يستطع تقديم المقابل المطلوب؟ وهل يختلف الحكم إذا ترتب على هذا الامتناع وفاة المصاب أو المحتاج لهذا الدم بصورة ملحة؟

فأجاب بما يأتي [2]:

صح في نطاق أحكام الإسلام المستفادة من القرآن الكريم والسنة وإجماع الأئمة وأقوال السلف الصالح من الفقهاء أن يجاب بالآتي:

١-يجوز شرعاً الانتفاع بجزء الآدمي كالدم مثلاً ونقله إلى إنسان آخر باعتباره دواءً وعلاجاً في حالة افتقاد دواء آخر من المباحات وذلك تطبيقاً لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" أو اعتباره من الحاجة التي نزلت منزلة الضرورة.

٢- ولا يترتب على نقل الدم من إنسان إلى آخر أية آثار- كتلك التي تترتب على الرضاع سواء كان النقل من رجل لامرأة أو العكس أو من مسلم لغير مسلم أو

(١) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة/ الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله، ج ٣ ص ٤١٩.

(٢) المرجع السابق ص ٤٥١، والتفصيل من ص ٤٢٥-٤٥١.

العكس-خلافاً للبن المرضع الذي تترتب عليه آثار إذا حدث الرضاع في وقته الشرعي- لثبوت هذا بالنص عليه من الشارع بعدد خمس رضعات متفرقات، وفقاً لما عليه الفتوى من المختار في الفقه الشافعي.

٣ - الأصل أن بيع الدم المسفوح باطل ومحرم باتفاق، ويرخص بنقله عند الضرورة ويؤخذ ممن تعين لإنقاذ مريض أو جريح بدفع مقابل له"كهدية" أو قيمة غذاء أو دواء، أما باعتبار ثمنه فمحرم. أما الدم الذي في مراكز تجميع الدم وليس معيناً من فرد محدد فيباح دفع المقابل باعتباره "أجره حفظاً أو جمعاً" لا على أنه ثمن، ويجب أن يجري التعامل بذلك في وثائق هذه المراكز دفعاً لشبهة التحريم.

٤- لا يكره إنسان على التبرع بجزء من دمه، حتى ولو تعين ذلك، ويكون آثماً إذا لم يوجد مانع طبي أو نفسي أو حسي والله تعالى أعلم.

ثالثاً: نص الفتاوى التي أصدرها الشيخ جاد الحق وقت ولايته لإفتاء الديار المصرية.[1]

وجاء في الفتوى ما يأتي:

١-إن الإيصاء ببعض أجزاء الجسم لا يدخل في نطاق الوصية بمعناها الشرعي.

٢- إدارة الإنسان بالنسبة لشخصه مقيدة بعدم إهلاك نفسه.

٣- يجوز نقل عضو أو جزء من عضو من إنسان حي متبرع لوضعه في جسم إنسان حي بشروطه كما يجوز نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط متى غلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بالنقل.

---

(١) مجموعة الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء/ المجلد العاشر برقم ١٣٢٣/ ص ٣٧٠٢-٣٧، للناشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٠ هجري/ ديسمبر ١٩٧٩ ميلادي، ص ١١٣.

٤- يكون قطع العضو أو جزئه من الميت إذا أوصى بذلك قبل وفاته أو بموافقة عصبته وهذا إذا كانت شخصيته وأسرته معروفة- وإلا فبإذن النيابة.

٥- يمنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أي أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه.

٦-عند تزاحم المرضى على ضرورة نقل عضو أو دم إليهم، بينما الموجود عضو واحد أو كمية من الدم لا تكفي إلا لواحد منهم- يكون للطبيب إيثار بعضهم بذلك- إذا غلب على ظنه انتفاع ذلك المريض به، وإلا تجرى القرعة بينهم، ثم أضاف رحمه الله.(١)

١- أنه لا يجوز قطع عضو من ميت إلا إذا تحققت وفاته، والموت كما جرى بيانه في كتب الفقه هو زوال الحياة، وعلاماته شخوص البصر وأن تسترخي القدمان، وينعوج الأنف، وتمتد جلدة الوجه فتخلو من الانكماش، وفي نطاق هذا يجوز اعتبار الشخص ميتاً متى زالت مظاهر الحياة منه وبدت هذه العلامات الجسدية.

٢- ولا يعتبر الشخص ميتاً بتوقف الحياة في بعض أجزائه - ولا تترتب آثار الوفاة إلا عند تحقق موته بالكلية فلا تبقى منه حياة ما-لأن الموت هو زوال الحياة(٢).

وقد صدر عدد من الفتاوى بإباحة استقطاع الأعضاء من جهات إسلامية

(١) بحوث وفتاوى إسلامية/ جاد الحق ج ٥، ص ٣٩٦،٣٤٨.

(٢) بالنسبة لهذه الفتوى التي تشترط بأنه لا يجوز قطع العضو إلا إذا تحققت الوفاة وظهرت علاماته، فإن الأطباء كما ذكرت في فصول سابقة يضعون الجسم على الأجهزة حتى لاتفسد الأعضاء ويتم الاستفادة منها وإلا تلفت بظهور علامات الموت. وكذلك ما يحدث عند موت جذع الدماغ ويتم استبقاء الجسم أحياناً حتى تضع الحامل جنينها، انظر
Yahoo- Brain Dead N.Y. Woman gives Birth to Daughter. Friday November 14،97: 59 PM EST.

متعددة، لخصها الدكتور البار في جدول في مقال له باللغة الإنجليزية[1]،

الجدول (١)

مصدر الفتوى	التاريخ	الفتوى
الشيخ مخلوف، المفتي الأكبر لمصر	١٩٥٢	جواز غرس قرنية العين
الشيخ مأمون، المفتي الأكبر لمصر	١٩٥٩	جواز غرس قرنية العين
الشيخ هريدي، المفتي الأكبر لمصر	١٩٦٦	جواز غرس الأعضاء
المؤتمر الإسلامي الدولي- ماليزيا	١٩٦٩	جواز غرس الأعضاء
المجلس الجزائري الأعلى للفتوى	١٩٧٢	جواز غرس الأعضاء
الشيخ خاطر،المفتي الأكبر لمصر	١٩٧٣	السماح باستقطاع الجلد من جثث مجهولة الصاحب
المجلس الأردني الأعلى للفتوى	١٩٧٧	جواز غرس الأعضاء
هيئة كبار العلماء- السعودية	١٩٧٨	جواز غرس قرنية العين
الشيخ جاد الحق، المفتي الأكبر لمصر	١٩٧٩	جواز التبرع بالأعضاء من الأحياء والأموات
وزارة الأوقاف الكويتية	١٩٨٠	جواز غرس الأعضاء، قبلت بالموافقة المفترضة

(1) M A Albar، Ethical Aspects of Organ Transplantation: the Islamic Prospective. Postgraduate Doctor Med East، vol 16، p:328-335. & M A Albar، Organ transplantation- An Islamic Prospective. Saudi Med. Journal، 1991: Vol 12، p 280-284.

هيئة كبار العلماء–السعودية	١٩٨٢	جواز غرس الأعضاء
فتوى عصبة العالم الإسلامي	١٩٨٥	جواز غرس الأعضاء
المؤتمر الثالث للمجمع الفقهي الإسلامي	١٩٨٦	موت الدماغ موت للمصاب
المؤتمر الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي	١٩٨٨	جواز غرس الأعضاء وتحريم بيع أو الاتجار بالأعضاء
المؤتمر السادس للمجمع الفقهي الإسلامي	١٩٩٠	ناقش نقل الأعضاء من الأجنة، ومن فاقد المخ.

المبحث الثالث: بيع الأعضاء والتصرف بها[1]

أورد الدكتور محمد نعيم ياسين [2] في خاتمة بحث له أنه: يجوز بيع الأعضاء الآدمية للحاجة، وأنه مادامت الحاجة هي مبرر الحكم بالجواز فلابد من أن يكون ذلك بالقيود والشروط الآتية:

١- ألا يكون في بيعها تعارض مع الكرامة الآدمية، بحيث لا تكون الغاية من ذلك الربح أو التجارة والتداول.

٢- أن يكون بيعها من أجل الانتفاع بها بمثل ما خلقت له، وألا تباع إلا ممن يعلم أنه يستغلها في ذلك.

٣-أن يدفع البائع ببيع عضوه مفسدة أعظم من مفسدة فقد العضو نفسه.

٤- ألا يكون بيع العضو متعارضاً مع نص شرعي خاص (كالشعر) أو مبدأ شرعي آخر غير ما ذكر(كمني الرجال).

٥- ألا يكون هنالك أية بدائل صناعية للأعضاء الآدمية تقوم مقامها أو تغني عنها.

٦- أن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة متخصصة رسمية موثوق بها للتحقق من توافر الشروط المتقدمة.

وتحت عنوان " أعضاء الإنسان بين الهبة والبيع والأخذ بلا وصية في نفس الندوة كتب الدكتور مختار المهدي رئيس قسم جراحة المخ والأعصاب بمستشفى ابن سينا للجراحات التخصصية بالكويت بأنه:

---

(١) من سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- الكويت، ٢٠ شعبان ١٤٠٧/ ١٨ إبريل ١٩٨٧ وحضر هذه الندوة عدد كبير من رجال الفقه والطب والقانون.

(٢) رئيس قسم المقارن والسياسة الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية — جامعة الكويت، ص ٣٥٩.

لما كنا في عالمنا الإسلامي لم نستقر بعد على تقنين الحصول على الأعضاء البشرية الحية ممن فارقوا الحياة، ومازالت قلوبهم نابضة–فإن مجال زراعة الأعضاء البشرية سيظل موصداً أمام مرضانا بالنسبة للأعضاء المفردة في جسم الإنسان كالقلب والكبد والبنكرياس ويستمر ضيقاً بالنسبة لزراعة الكلى وفي الحالة الأخيرة ليحصل على الكلى من متبرع حي هو في الغالبية العظمى أحد أقارب الدم للمريض.

وإن أول ما يتبادر إلى الأذهان في عملية زراعة الأعضاء هل يضار المتبرع عند تبرعه بإحدى كليتيه؟ هناك بالتأكيد درجة من الخطورة في مرحلة إجراء الجراحة ذاتها، تمتد فترة بعد الجراحة مباشرة ومع أن هذه الاحتمالات قد تضاءلت كثيراً في ظل التقدم العلمي والطبي الحديث فإنها مازالت واردة، كما أن هناك أيضاً احتمال مخاطر أخرى آجلة وذلك إذا ما تعرض العضو الباقي (الكلية الأخرى) للتلف في حادث مثلاً أو نتيجة مرض ما...ولهذا كانت حكمة الله في خلق فائض من الأنسجة في جسم الإنسان وحتى في الأعضاء البشرية المفردة فيما يفوق حاجة الجسم في الأحوال العادية فما كان الله ليخلقها عبثاً سبحانه فإذا كان الأمر كذلك وكان احتمال هذه الأخطار وارداً فإن المتبرع الحي يجد نفسه بين خيارين، إما أن يفقد أحد أعضائه أو يفقد عضوا أهم من أسرته ! وهو ما تهون معه أخطار التبرع بل تكون سعادته في أن يهب قريبه فرصة الحياة الجديدة.

وتكلم عن مصادر الأعضاء خارج وداخل العالم الإسلامي:

فذكر أن الأعضاء في العالم غير الإسلامي معظمها تؤخذ من متبرعين ماتوا حديثاً، أومن الأقارب الأحياء وبسبب تقدم أجهزة الإنعاش والأجهزة الطبية أصبحت زراعة الكلى ناجحة ممن مات دماغه مما جعل الأطباء يعيدون النظر بأخذها من الأحياء.

وفي العالم الإسلامي تؤخذ الأعضاء للزراعة من الأحياء، أو تحضر من دول أخرى وتصبح هذه العملية مكلفة وصعبة بحيث يجب مراعاة التعقيم وحفظها في

سوائل معينة ونقلها بالطائرات.

كما أجاب عن التساؤل الذي يقول: هل يملك الإنسان نفسه أو جسده؟

بما أن الدية تدفع للشخص الذي وقع عليه الخطأ وكان يستفيد من هذا العضو أو الأعضاء التي تلفت فإن في تعويضه عنها إثباتا للملكية لها.

وتحدث عن بيع الأعضاء بين الأيدلوجية والواقعية:

فتراه ينظر إلى عملية البيع من زوايا مختلفة فمع إقرار شرعية وقانونية ملكية الإنسان لأعضائه، قال: لا اعتراض لنا على أن يهب إنسان أحد أعضائه لقريب له قد أشرف على الهلاك واعتبر ذلك تضحية قد تؤدي بحياة المتبرع إلى الهلاك، فإن حدث ذلك فإن هذا الإنسان يعتبر قد مات دون أهله.

واعترض على أن يكون هذا العطاء قد ارتبط بفائدة مادية، حتى في الولايات المتحدة الأمريكية حرم مبدأ الاتجار بالأعضاء البشرية واعتبر الاتجار مبدأ غير أخلاقي، والسماح به قد يؤدي إلى وجود أسواق بيع الأعضاء كما هو في الهند وأمريكا الجنوبية.[1]

وبريطانيا أيضاً تفضل ألا تؤخذ كليات من متبرعين غير أقرباء إلا في حالة الضرورة القصوى، عند عدم توافر كليات من متبرعين متوفين أو أقرباء وأن لا يكون هناك استغلال أو ابتزاز من المتبرع.

وذكر أنه تظهر لنا الحقائق التالية حول التبرع بالأعضاء:

---

(١) وممـــن اعتبر عقد بيع الأعضاء الآدمية باطل شرعاً وقانونياً: فمن أنصاره في الفقه المدني الفرنسي سافاتيه وفي الفقه العربي: الدكتور أحمد شرف الدين –الأحكام الشرعية عمال الطبية– ص ٩٤– د. هاشـــم جميـــل عبد الله– زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية مجلة الرسالة الإسلامية– شباط ١٩٨٨ ص ٧٩، د منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، ص ٥٩.

أولاً: أن توفر الأعضاء البشرية من مصادر من المتبرعين المتوفين حديثاً بإصابات المخ توفر أعداداً كبيرة من الأعضاء اللازمة للزراعة في الدول الغربية. ثم يأتي بعد ذلك المتبرعون من الأهل، فلا حاجة ماسة لعملية بيع وشراء الأعضاء، بل ينتظر المريض دوره للزراعة، أما في العالم الإسلامي فعندما لا يجد المريض متبرعا من أهله لا سبيل له سوى الشراء.

ثانياً: إن الباعث في صلة الدم هي التي تدفع المتبرع أن يركب المخاطر ويتبرع لابنه أو شقيقه بأحد أعضائه ، وهذه الرابطة لا تتوافر في غير الأقارب.

ثالثاً: أن أحد الدوافع الرئيسة وراء تحريم الفائدة المادية في الغرب، وإيقاف إرسال الكليات من الولايات المتحدة وكذلك للأجانب منهم إن استطاعوا دفع التكاليف خلال أسبوعين، أما أبناء البلد فقد ينتظرون فترات طويلة- مثلاً تتم عملية الغسيل الكلوي المتكرر إلى عشرين ألفاً من أهل البلاد والكلى ترسل إلى الخارج حتى تتم عملية زراعة الكلى لهم:

وأجاب عن السؤال الآتي: هل تقبل زراعة الأعضاء ؟ فقال: "رغم أننا نكره أن يتحول جسم الإنسان إلى سلعة..... لمن يدفع الثمن فإنني لا أتصور أن أياً منا لو احتاج لنفسه أو لأحد أفراد أسرته نقل كلية وكان الخيار أمامه أن يشتري هذه الكلية أو أن يحجم عن الشراء حفاظاً لمبدأ تحريم التجارة في الأعضاء البشرية، أقول أنني لا أتصور أن يحجم عن الشراء.... ويكون دافعه لذلك أن الضرورات تبيح المحظورات، ومن البديهي أنه ليست هناك حالة زرع عضو إلا وهي ضرورة ملحة فهل يكون هذا المبدأ في هذه الحالات للاستثناء أو يكون هو القاعدة لكل من تضطره حالته إلى الشراء.

وذكر بأن الدم نسيج بشري وإن اختلف عن الأعضاء في أنه نسيج متجدد ولكن بسبب وفرته في الجسد البشري أو ندرته، وتحدث عن مبدأ البيع والتجارة فيه، بأنه أنهى أمر هذا النقاش بإنشاء بنوك للدماء البشرية تجمع من الناس كهبة، أو مقابل

مبلغ مادي محدد لمن أراد ذلك.

وذكر أن الحل لإخراج الأعضاء البشرية من دائرة الاستغلال التجاري ، لا يكون إلا بتحريم وتجريم التنازل عن الأعضاء إذا استفاد صاحبها استفادة مادية،لأن ذلك فيه تضحية بأرواح يمكن إنقاذها، بل يكون بإيجاد مصادر بديلة للحصول على الأعضاء، عن طريق التبرع بعد الوفاة سواء الوفاة بسبب وفاة جذع الدماغ في الأعضاء المفردة، أما الكلى فيتم الحصول عليها بعد الوفاة العادية شريطة الحصول عليها بأسرع وقت، ويشترط الحصول على الكليتين بموافقة الأهل.

وهذا يتم بتوعية الناس عن طريق الجهات الدينية، للتبرع بالأعضاء بعد الوفاة، لأن التبرع فيه إحياء للنفس البشرية **﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾** [المائدة: ٣٢]. وينتفع الإنسان بعضوه حتى بعد موته، مما يشجع على الوصية بالأعضاء.

*وحول هل يجوز أخذ أحد أعضاء المحكوم عليه بالإعدام دون وصيته؟ ولإنقاذ حياة مريض؟ كانت الفتوى من أعمال ندوة الرؤية الإسلامية كما يأتي: "فإننا نرى أن المجـــرم الذي وجب عليه القصاص تكون عقوبته إزهاق روحه، ولا يتعدى ذلك إلى ما يملكه من مال وأعضاء إلا أن يوصي هو به أو يوقع عليه أهله." وهذا مصدر غير ذي قيمة لأن عدد المحكوم عليهم بالإعدام قليل.

الدكتور محمد فوزي فيض الله- الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت- كتب تحت عنوان "التصرف في الأعضاء"[1]:

(ولا يحل التصرف في الإنسان المكرم عند الله ببيعه أو بيع أي عضو منه حياً أو ميتاً: ولا ينفذ ذلك البيع، بل هو باطل يلزم نقضه، ولا يقبل الإجازة، ولا تسري عليه أحكام التقادم، ولا يلزم بالقبض ولا بالشروط، ولا يترتب عليه حكم من الأحكام التي تترتب على العقد الصحيح- كما يقول الكاساني، كما في حديث أبي

(١) من سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية السابق.

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: **"ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره"**[١] .

وهذا الحديث الصحيح من الأحاديث القدسية، وإن رواه السيوطي مختصراً، غير مسند إلى الله عز وجل.

والحديث يدل على تحريم بيع الحر، وعظم ذنب هذا البائع، المنتفع بثمنه، على أي وجه كان الانتفاع: لأن من باع الحر كان غاصباً لعبد من عباد الله، وليس لأحد غير الله سبيل عليه، فالمغصوب منه وهو رب العالمين، خصماً للغاصب.

ولهذا لم يختلف الفقهاء في أن بيع الحر، لا يجوز، قال ابن المنذر (وأجمعوا على أن بيع الحر باطل).

الفقهاء يعللون عدم جواز بيع الحر ولا بيع أعضائه، لعدم ماليته، إذ من شروط صحة عقد البيع- بالإجماع- أن يكون محله قابلاً للتعاقد، وذلك بأن يكون:- مالا منقولاً مملوكاً جائز الانتفاع به.

والآدمي -في مجموعة- لا يقع تحت اليد، ولا يقبل التملك ولا التمليك، لأن محل العقود والحقوق، هي الأموال والأشياء، والآدمي كما يقول الكرخي -خلق مالكاً للمال وبين كونه مالاً، وبين كونه مالكاً للمال، منافاة[٢] ....

إن الفقهاء، مع تقديرهم عدم قابلية الإنسان وأجزائه للتعاقد، استثنوا لبن الظئر (المرضع) فهو وإن كان جزءاً من المرضع ولا يكون محلاً للعقد، ولكنهم أجازوا عقد الرضاعة، الذي يرد على اللبن ذاته، استثناء واستحساناً، للضرورة ، نظراً للطفل لأن

(١) مختصر صحيح البخاري، باب أحاديث الأنبياء.ح١٩٥٥.

(٢) أبـــو محفـــوظ الكرخي، توفي سنة٨١٥م، عاش في بغداد، وكان يدرس الطرق الصوفية، ناسك زاهد.(الوفيات للزركلي).

حقه في الحياة – وذلك بالغذاء باللبن – أهم من كرامة الإنسان، وحفظ الحياة على النفس الإنسانية راجح على الاعتبارات المعنوية، لأن هذه صفات الذات، وتلك بها قوام الذات نفسها، فلهذا أبيح هذا العقد، لمكان الضرورة، ومواقع الضرورة مستثناة في الشرع.

واعتبر الفقهاء عقد الرضاعة عقد إجارة هو استئجار المرضع لتغذية الطفل..... وكم من أمور لا تجوز استقلالا وتجوز تبعاً؟ فكذا لبن المرضع، العقد عليه استقلالاً لا يجوز، لأنه جزء الآدمي ويجوز تبعاً.

وهذا التكييف الفقهي استحسان، دليله النص، وهو قوله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٦].

أما عن العلاج بأعضاء الآدمي الميت:

فقال:ولما ذكرنا من كرامة الإنسان، لم يجز الفقهاء الحنفية والجمهور–بوجه عام– الانتفاع بأجزاء الآدمي في العلاج وغيره، سواء أكان حياً أو ميتاً، و أجازوا التداوي بما سوى الإنسان من الحيوان،و ولو كان ميتاً، مذكى أم غيره، من عظمه أو طرفه، وذلك للضرورة سوى الخنزير لنجاسته. والضرورة في الاصطلاح الأصولي: نازلة لا يمكن التغلب عليها إلا بارتكاب محظور يباح لأجلها، ومع ذلك فقد قيد الحنفية الانتفاع بأجزاء الحيوان الميت للعلاج:

أ–بأن يرى ذلك طبيب مسلم.

ب–وأن يتعين شفاؤه به.

ج– وألا يكون في المباحات ما يقوم مقامه.

أما الشافعية، فربما كان مذهبهم أوسع من غيرهم في الانتفاع بأجزاء الآدمي

إذا كان ميتاً، فأجازوا للمضطر أكل لحمه، وعلله الإمام النووي رحمه الله-بأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت.

ونقل عن الشيرازي وجمهور الشافعية الجزم به

ونقل عن الدارمي الفرق: بين ما إذا كان الميت كافراً، فيحل أكله، وبين ما إذا كان مسلماً، ففيه وجهان.

ولو كان المضطر ذمياً، ووجد مسلماً ميتاً ففيه وجهان:

وذكر النووي أن القياس تحريمه عليه لشرفه.

ويبدو أن ضرورة العلاج بنقل أجزاء الآدمي الميت إلى الحي، هي كضرورة تناول لحم الميت، بل هي أولى، لأن تناول لحم الميت إتلاف له، لاستبقاء الحياة، أما نقله إلى الحي فهو إبقاء له، مع استدامة الحياة للحي.

الانتفاع بأجزاء من الآدمي الحي:

أما عن الانتفاع بأجزاء من الآدمي الحي، بأكلها للمضطر، وكذا لضرورة العلاج فيما بدا، فقد طرح الشافعية فيها أربع صور:

الأولى: أن يكون المقتطع منه معصوماً في الأصل، لكن طرأ حل دمه بمعصيه جعل الشارع عقوبتها القتل، وهذا كالزاني المحصن والمحارب (وهو الباغي الخارج على الإمام العادل) وتارك الصلاة ، فقد ذكر النووي في قتلهم وأكلهم وجهتين أصحهما الجواز.....قال (لأنا إنما منعنا من قتل هؤلاء تفويضاً إلى السلطان، لئلا يفتات عليه وهذا العذر لا يوجب التحريم، عند تحقق ضرورة المضطر).

الثانية: أن يكون المقتطع منه حلال الدم غير معصوم بإطلاق كالحربي والمرتد فهذان يجوز للمضطر قتلهما وأكلهما بلا خلاف.

الثالثة: أن يكون المقتطع منه حل دمه للقاطع عليه، كحق القصاص لولي الدم

على القاتل عمداً، فهذا الذي قرر النووي جواز قتله قصاصا وأكله سواء أحضر السلطان قتله أم لا.

الرابعة: أن يكون المقتطع منه معصوماً، كالذمي والمعاهد والمستأمن، فهؤلاء يحرم قتلهم للأكل بلا خلاف.

أما إذا كانت ضرورة العلاج كضرورة الأكل فإنه ينبغي في الظاهر منع الاقتطاع من أصحاب القسم الثاني الذين ذكرهم الإمام النووي، وهم الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة، لأن حدهم لحق مشروع واقتطاع أجزاء منهم في غير الحق أو الحد، لا تجوز في الشرع إلا أن يأذنوا بها.

وينحصر جواز الاقتطاع في النوع الأول: الحربي والمرتد، لأنهما عاديا أهل الإسلام..... كما ينحصر جواز الاقتطاع أيضاً في النوع الثالث وهو القتل العمد، وبشرط ألا يؤدي الاقتطاع إلى التمثيل الذي ينهي عنه الشارع، لأن المشروع هو قتل المذكورين، والشارع أمر بإحسان القتل بإطلاق ، لحديث (**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ....**)[١]، فإذا لم يؤد الاقتطاع إلى التمثيل والتعذيب كان جائزاً.

أما عن الانتفاع بشيء يقطعه من بدنه:

فقال: قرر النووي في هذه المسألة وجهين:

- أحدهما: لأبي إسحاق وقد استجازه لأنه إحياء نفس بعضو فجاز، كما يجوز أن يقطع إذا وقعت فيه الأكله (لعلها الغرغرينة) وذلك لإحياء نفسه.
- والآخر لبعض الشافعية أنهم قالوا: لا يجوز، لأنه قطع عضواً منه كانت المخافة أكثر. ويبدو أنه إذا كان المقطوع عضواً يقطع بالهلاك باقتطاعه أو بما في معنى الهلاك بالاقتطاع كالشك، لا ينبغي أن يجوز، لأنه عندئذ كالانتحار

(١) صحيح مسلم، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، ح١٩٥٥، ص٨٩.

وتعجل الموت. أما إذا كان المقطوع عضواً يقطع بعدم الهلاك باقتطاعه، بالتجربة أو بعملية الطبيب الحاذق فينبغي الاقتطاع، كما في اقتطاع اليد والإصبع والكلية ونحوها.

ومن الواضح أن هذا الاقتطاع مشروط:

- ألا يغني عنه غيره.

- وبأن لا يفضي إلى الهلاك ونحوه.

أما عن إباحة الحي اقتطاع عضو منه لعلاج غيره به:

فقال: هذه صورة أثيرة من صور الإيثار على النفس، والإحساس المرغوب فيه، ومن شموليات قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢]، ولا مرغوب فيه أعظم أجراً من هذا.

غير أنه يؤخذ من نصوص الحنفية أن الاقتطاع لعلاج المقتطع منه جائز لا لأكل المضطر، فقد نصوا على أنه لو قال رجل لآخر:" اقطع يدي فقطعها: فإن كان (القطع) بعلاج، كما إذا وقعت في يده آكله، فلا بأس به، وإن كان من غير علاج لا يحل."

ويقول ابن عابدين: "إن قال له آخر اقطع يدي وكلها لا يحل، لأن لحم الإنسان من غير علاج لا يحل، لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته."

أما عن اقتطاع عضو من الآدمي الحي لعلاج غيره:

فقال: نص الإمام النووي على هذه المسألة وقرر:

أ- أنه لا يجوز أن يقتطع الإنسان لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف.

ب- وأنه ليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف صرح به إمام الحرمين والأصحاب. كما نص الحنفية على أنه لا يأكل المضطر طعام

مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه، وعللوه بأن الضرر لا يزال بمثله.

*بناءً على هذا لا يبيح الحنفية أكل لحم الإنسان إلا عند الاضطرار مطلقاً لا لنفسه ولا لغيره وذلك لكرامته. وكذلك لا يجوز عندهم قطع أي جزء من أجزائه لغير العلاج ولا تعليل إلا ما علل به الأول وهوا الكرامة.

أما اقتطاع جزء منه لعلاجه هو، فهذا جائز عندهم للضرورة كما في النص الأول..... وظاهر أنه لا يجوز القطع منه لعلاج غيره، فكان علته انتفاء الضرورة، وهي هنا خوف الهلاك والتلف بل المخوف منه هلاك المقتطع منه.

لكن هل يمكن أن يقال: إن الحنفية أجازوا الاقتطاع للعلاج، فهذا هو المبدأ، وإن كان لعلاج نفس المقتطع منه وخوف هلاكه، غير أن خوف هلاك غيره، كخوف هلاك نفسه..... ويقول: وإذا فما المانع من جواز الاقتطاع من الإنسان لعلاج غيره، إذا كان يأذن بهبته في الحياة أو و صيته بعد الوفاة، ونحوها من التمليكات بغير عوض بالشروط التي سنذكرها؟

فإن قيل: إن الحنفية نصوا على أن لحم الإنسان لا يباح في حال الاضطرار لكرامته-كما تقدم-فقد يمكن الجواب: بأنهم نصوا على عدم جواز إباحته بالأكل، للإتلاف، وفي الإتلاف إهدار لكرامته، أما الاقتطاع لعلاج الآخرين فليس فيه إتلافٌ لأجزاء الإنسان ولا إهدارٌ لكرامته، ليكون ممنوعاً، بل هو إنقاذ لحياته، واستبقاء لذلك الجزء المقتطع ببقاء ذلك الإنسان المعالج به، وليس في هذا إهانة، بل هو إغاثة وإعانة وعمومات الشرع وإطلاقاته لا تأبى ذلك، بل تحث عليه، وتندب إليه.

وذكر أن الاقتطاع ينبغي أن يكون مقيداً بالشروط الآتية:

أ- أن يكون بإذن مطلق من المقتطع منه، فلو كان بغير إذن حرم، فإن ترتب عليه هلاك النفس مثلاً أو تلف عضو-كان المقتطع ضامناً، وإن كان عامداً وجبَ منه القصاص.

ب- أن يكون المقتطع منه الذي أذن مكلفاً مختارا غير مكره، وهو من أهل التصرف، لأنه بالإذن بالاقتطاع إنما يتصرف في خالص نفسه، وهو يملك التصرف فيها بما لا يخالف الشرع.

ج- أن يكون الآذن بالاقتطاع متبرعاً به، لأن الإجماع على أنه لا يجوز بيع الآدمي ولا بيع أجزائه.... كما يقول الكاساني:" والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء".

د- أن يكون الإذن بالاقتطاع صادراً من الآذن في حياته،أو من ورثته بعد وفاته.

و- أن لا يترتب على الإذن بعد الوفاة تمثيل بالميت، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى على المثلة وقال: (**إنكم ستجدون مثلة لم آمر بها**).

ز- أن يكون الاقتطاع بعد تحقق الوفاة، إذا كان الاقتطاع يؤدي حتما إلى الوفاة، كاستلال القلب أو الرئة، وذلك لكيلا يفضي إلى قتل إنسان فيه حياة مستقرة وهو: مكان العيش بتفسير الفقهاء.

ي- وأن الاقتطاع لإنقاذ الغير لا يغني عنه سواه من أعضاء الحيوان أو أي عضو صناعي، وذلك لتحقق الضرورة، لأن الأصل تحريم ذلك-كما تقدم.

أما عن شراء أعضاء الإنسان:

فقال: قد ذكرنا أن الإنسان الحر ليس محلاً للبيع وأن بيعه بعض أجزائه غير منعقد بالإجماع. غير أنه إذا اضطر المريض إلى عضو من غيره...، و لم يجد من يتبرع له بذلك العضو وليس له بديل صناعي، جاز له الشراء بالشروط المتقدمة من الاقتطاع من الأحياء وذلك للضرورة، ولا إثم على المشتري.

وفي هذا ونحوه يقول الله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وفي الفروع ما يشير إلى جواز الشراء مع

حرمة البيع: فقد نص الحنابلة على أن بيع المصحف حرام ولو كان تسديد دين.

قال الإمام أحمد رحمه الله : "لا نعلم في بيع المصحف رخصة".

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "وددت أن الأيدي تقطع في بيعه" وقال الحنابلة في تعليل ذلك: لأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه، أما شراء المصحف، فقد نصوا على أنه لا يكره، لأن الشراء بمثابة استنقاذ، كشراء الأسير من المحاربين.

المبحث الرابع: الخلاصة

١- إن موضوع نقل الأعضاء أصبح ضرورة لا غنى عنها فإنقاذ حياة عدد كثير من المرضى خصوصاً بعد التطور الهائل في وسائل المواصلات وتقنيات الحفظ المختلفة لهذه الأعضاء ولفترات طويلة.

٢- إن التقدم العلمي الهائل في الوسائل الطبية ساعد على حفظ حياة المنقول إليهم الأعضاء، أو المنقول منهم إن كانوا على قيد الحياة كما كان الأمر في الماضي، ونسبة الخطورة تقل مع الأيام.

٣- إن الرأي الغالب في نظر الأطباء والفقهاء ورجال القانون يؤيد نقل الأعضاء، ويؤيد حتى دفع بعض التكاليف الخاصة بالنقل والحفظ..... وربما بعض المتعلقات المترتبة على النقل من نفقات أخرى، ورد تفصيلها على الرغم من بعض السلبيات التي قد تنتج عن هذا من اتجار في الأعضاء ونحوه.

٤- أن المجال لتطبيق القواعد الفقهية في نقل الأعضاء يزداد الاحتياج إليه في ظل قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) وقاعدة: (يجوز في ضرورةٍ ما لا يجوز في غيرها) وقاعدة (الظن الغالب يترل مترلة الحقيقة).

٥- أن يكون المتبرع بالعضو هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياة المتبرع له.

٦- أن يكون المتبرع كامل الأهلية عند التبرع وعند البدء بتنفيذه، وأما الميت فتعتبر وصيته بعضوه، وتنفذ بعد موته، وله أن يرجع عنها قبل وفاته، ولا قيمة لإذن الورثة إذا لم يوصِ الميت بعضوه.

٧- لا يجوز التبرع بأي عضو يتوقف عليه استمرار الحياة، لأنه انتحار، والانتحار من أعظم الكبائر.

٨-يجوز التبرع بما يتجدد من أجزاء الجسم كالدم ونخاع العظام والجلد بقيود تمنع الضرر عن كل من المتبرع والمستفيد.

٩- الأصل أنه لا يجوز التبرع بالعضو المفرد في جسد وإن كان فقده لا يفضي إلى الموت كاللسان والأنف والبنكرياس، والكلية التي تلفت أختها والقضيب، ويستثنى من هذا العضو المنفرد الذي فقد وظيفته بالنسبة لصاحبه، ويبقى صالحاً في ذاته، كالرحم إذا تلفت المبايض، فيجوز التبرع به لامرأة تلف رحمها، وعندها المبايض سليمة مثلاً.

١٠- يجوز التبرع بعضو له مثيل صالح في الجسد، إذا كان سبباً أكيداً لإنقاذ المستفيد من الموت، بحيث لا يترتب عليه إحداث علل مستمرة في المتبرع أو المستفيد، فإذا ترتبت عليه أية مخاطر لم يكن جائزاً.

١١-يحرم التبرع بالأعضاء التناسلية، لأن التبرع بها يتعارض مع مقصد الشريعة في حفظ الأنساب، ويؤدي إلى تكوين النسل من غير طريق الزواج. فلا يجوز التبرع بالمني والبيضة و الخصية، ويحرم التبرع بالقضيب، فهو عضو منفرد، وله وظائف غير الوظيفة الجنسية، وإن هذا في حدود المعطيات العلمية المتاحة، ولكل حادثٍ حديث.

١٢- يجوز أخذ الأعضاء من الميت بناءً على وصيته، ويستثنى من ذلك الأعضاء التي لها دخل في الأنساب.





حكم الانتفاع بالجنين في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

*** الفصل الأول: "الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين داخل الرحم":**

المبحث الأول: الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين بعد نفخ الروح.

المبحث الثاني: حكم الانتفاع بالجنين قبل نفخ الروح.

*** الفصل الثاني: "حكم الانتفاع بالجنين وهو خارج رحم أمه":**

المبحث الأول: أ- حكم الانتفاع بالبويضة المخصبة وهي خارج الرحم.

ب - حكم الانتفاع بالجنين خارج الرحم.

المبحث الثاني: شروط الانتفاع بالأجنة التي لم تنفخ فيها الروح في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية.

* الخلاصة.



الفصل الأول

الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين[1] داخل الرحم

المبحث الأول: الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين بعد نفخ الروح

الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين بعد نفخ الروح :

- **إذا كان لا يزال على قيد الحياة:**

تدل ظواهر النصوص على أن الروح تنفخ في الجنين بعد انقضاء أطوار الخلق (النطفة والعلقة والمضغة والتصوير) كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: (**إنَ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله ، وعمله، وشقي أو سعيد**).[2]

فهذا الحديث يذكر المعالم الرئيسة لتطور الجنين المادي المحسوس ويشير إلى الزمن الذي يتوقع أن تنفخ الروح.

ولا يخفى أن الجنين بعد نفخ الروح فيه يعتبر آدميا حيا وأن الانتفاع باستقطاع أجزائه، أو بإجراء التجارب عليه، إذا تسبب في إزهاق روحه يعد قتلا لآدمي.

(١) الجنين في اللغة: هو الولد في البطن، والجمع أجنة وأجنن، وهو مشتق من جن أي استتر، وسمي جنينا لاستتاره في بطن أمه.... انظر تفسير القرطبي ج ١٧، ص ١١٠

(٢) متفق عليه: انظر إلى اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ١٦٩٥، فتح الباري ج ١١، ص ٤١٧، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي ج ٨، ص ٣٠١، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦، ص ١٩٠.

وقتل النفس في الإسلام لا يحل لإحياء نفس أخرى ويعتبر إزهاقا لروح آدمي لم يرتكب ذنباً.

وهذا الحكم ينطبق على الجنين سواء كان في بطن أمه، أم كان قد سقط من بطن أمه، مادامت الروح فيه ولم تفارق جسده، فلا يحل في الشرع أن يمس بسوء، حتى ولو أذن الوالدان بذلك.

إذا مات هذا الجنين بعد نفخ الروح فيه:

"أما إذا مات هذا الجنين بعد نفخ الروح فيه فحاله كحال الآدمي المولود الذي فارقته الروح، وحقه في الشرع أن يكرم بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وعدم التمثيل بجثته. والأصل أنه لا يحل أن يؤخذ شيء من جسد الآدمي الميت أو تجرى عليه التجارب ما يغير خلقته إلا بإذن صدر من ذلك الميت قبل وفاته. والإذن من الجنين قبل وفاته غير وارد، ومقتضى القواعد الشرعية أن لا يقبل إذن أبويه، لأن إذن الإنسان في غير ما يملك لا قيمة له، وهما لا يملكان أن يتبرعا بشيء من جسد الجنين، لاعن طريق الإرث، ولاعن طريق النيابة الشرعية، أما الأول فلأن الإرث لا محل له بالنسبة لجسد الميت، وأما النيابة فلأنها تنتهي بالموت ولأنها مقيدة في الشرع بعدم الضرر كما تقدم".(١)

ومجمل القول أنه يجوز الاستقطاع من جسد هذا الجنين الميت في حالة الضرورة بمعناها الاصطلاحي الدقيق، إذا ترتب على ذلك إنقاذ حياة إنسان مشرف على الموت، أو إنقاذ حتى طرف من أطرافه أو حاسة من حواسه، ويمكن قياس ذلك على ما ذهب إليه فريق من الفقهاء المسلمين من جواز أكل المضطر من جثة آدمي

---

(١) أبحاث فقهية في قضايا معاصرة، الدكتور محمد نعيم ياسين. ص ١٠١، ١٠٢، ط ٢. ١٤١٩ هجري-١٩٩٩ميلادي، دار النفائس، الأردن.

ميـــت.[1] وبما أن الضرورة هي المستند الذي اعتمد عليه هنا في إباحة الاستفادة من أعضاء الجنين الميت، فلا بد من مراعاة شروط الضرورة وهي:

١- بأن لا يكون هنا أي سبيل آخر لدفعها.

٢- أن تكون حالة، بميت يكون الضرر واقعاً أو على وشك الوقوع.

٣- أن يكـــون الاستقطاع من الجنين الميت والزرع في المريض الذي أشرف على الهلاك كلياً أو جزئياً سبباً إلى الشفاء والنجاة في غالب الظن.

وقاعدة الضرورة لا تقضي أخذ إذن الوالدين في ذلك ، لكن لا بأس من ذلك لتطييب خاطرهما.

(١) التاج والإكليل للمواق ج٢، ص ٢٥٤، المغني ج١١ ص ٧٩، ٨٩، المجمع ج ٩، ص ٣٦ حاشية قليوبي وحاشية عميرة ج٤، ص ٢٦٢، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج١، ص ٩٥.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين قبل نفخ الروح

إذا لم تـــنفخ الـــروح في الجنين، "فإن التصرف فيه بأخذ جزء منه أو بإجراء التجارب عليه على نحو ما بينا سابقاً لا يعد قتلاً لإنسان، وإن أدى ذلك إلى فقدانه قابلية النمو والاغتذاء والتطور، لأن القتل بمعناه الاصطلاحي الفقهي الدقيق هو فعل من آدمي يؤدي إلى إزهاق روح آدمي آخر، فلا توجد حقيقة القتل إلا إذا كان محله آدمياً فيه روح.[1] وهذا لم تنفخ فيه الروح بعد.

وهـــنا نستطيع القول أن هذا ليس قتلاً فيه إزهاق روح. ولكنه منع من النمو والـــتطور والـــتغذي والتخلق، الأمر الذي يحول بينه وبين أن يصل إلى مرحلة نفخ الروح. وهذا يؤدي إلى التمييز بين حالتين:

- **الأولى: ما يعد إفسادا للجنين.**
- **الثانية: ما لا يعد إفساداً له.**

أما الحالة الأولى:

وهذه الحالة تكون عندما يسقط الجنين من بطن أمه وهو قابل للنمو والتطور والتخلق ، وذلك لإجراء التجارب عليه وهذا الإسقاط يفسده وهذا لا يجوز شرعاً.

وأما الحالة الثانية:

وهـــو أن يكـــون الجنين في وضع لا يمكن معه أن يستمر في النمو والتطور والتخـــلق حـــتى تنفخ فيه الروح، وهذا الجنين عادةً يكون قد سقط أو خارج بطن أمه- كبيضة أم لقحت من زوجها ثم ماتت الأم قبل زراعة هذه البويضة- و لم يوجد هناك رحم صناعي لنمو هذا الجنين. " ففي هذه الحالة يعد الجنين فاسداً حكماً. وإذا

---

(١) المحلى ج ٨، ص٣٣.

كان كذلك، فإن ما يقع عليه من أخذ أعضائه أو أجزائه- أو إجراء التجارب عليه لا يعد إفساداً له."[1]

إن الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح كذلك له أربع حالات:

- الأولى: أن يكون حياً في بطن أمه.
- الثانية: أن يكون خارج البطن حياً ويمكن غرسه في رحم أمه.
- الثالثة: أن يكون خارج البطن حياً ويمنع تطوره من الناحية الشرعية والواقعية.
- الرابعة: أن يكون ميتا، سواء كان في البطن أو خارجه.

أما في الحالتين الثالثة والرابعة فيعتبر فيها الجنين فاسداً، ففي الثالثة يكون فاسداً حكماً وفي الرابعة فاسداً حقيقة، وهذا ما سنبينه فيما سيأتي من مباحث.

إن الانتفاع بالجنين الحي الذي في بطن أمه، لأخذ الأعضاء منه، أو حتى لإجراء التجارب العلمية عليه، يتطلب إسقاطه من بطن أمه. والبحث عن حكمه يتطلب معرفة حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، وفيما يلي سنتعرض لأقوال الفقهاء في ذلك والرأي الراجح:

*** حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:**

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض وهناك عدة أقوال نوجزها فيما يأتي:

القول الأول: إباحة الإجهاض في أي وقت قبل نفخ الروح، وقد قال بهذا القول معظم فقهاء الحنفية، وجمهور فقهاء الشافعية، (وهو المعتمد عندهم)، وابن عقيل من الحنابلة.[2]

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة- الدكتور محمد نعيم ياسين-السابق- ص ٩٩.

(٢) شرح فتح القدير ج٢، ص ٤٩٥ وحاشية ابن عابدين ج١، ص ٣٠٢، حاشية قليوبي على شرح المحلي ج٣، ص ١٥٩-١٦٠، نهاية المحتاج ج ٨، ص ٤١٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٥ ص ٤٩١، الإنصاف ج١، ص ٣٨٦.

- **القــول الثاني**:تحريم الإجهاض في جميع مراحل الجنين قبل نفخ الروح، وهو قول معظم فقهاء المالكية، وبعض فقهاء الحنفية، والغزالي من فقهاء الشافعية، وابــن الجوزي من فقهاء الحنابلة [1]، وصرح بعض هؤلاء أن التحريم مقيد بعدم وجود العذر، فإن وجد العذر أبيح الإجهاض.[2]

- **القول الثالث**: إباحة الإجهاض في مرحلتي النطفة والعلقة، وتحريمه في مرحلة المضغة، وهو قول بعض الشافعية.[3]

- **القــول الرابع**: إباحة الإجهاض في مرحلة النطفة، وتحريمه في مرحلة العلقة والمضغة، وهو قول معظم فقهاء الحنابلة، واللخمي من فقهاء المالكية.[4]

يتــبين أن حجة الفريق الأول والثالث تقوم على أن الجنين قبل نفخ الروح لا يعد آدمياً.

أمـــا القائلون بالتحريم في جميع المراحل فحجتهم أن الجنين قبل نفخ الروح مخلوق فيه قابلية لأن يصبح آدمياً، وأنه أصل للآدمي،فيحرم إتلافه، كالمحرم لا يحل له أن يكسر بيض الصيد، لأن البيض أصل الصيد.[5]

إن الإجهــاض محرم قبل نفخ الروح ولكن تحريمه غير مطلق بل يخضع لقاعدة الضــرورات، والقاعدة التي توجب الأخذ بأعظم المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين، وأن هــذا التحريم ليس كتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح حيث التحريم هنا تحريم

(١) حاشية ابن عابدين ج٦، ص ٥٩٠-٥٩١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج٢، ص ٢٦٧، حاشــية الرهوني على شرح الزرقاني ج ٣، ص ٢٦٤، فتح العلي المالك ج ١، ص ٣٩٩، إحياء علوم الدين ج ٢، ص ٥٣، الإنصاف، ج١، ص ٣٨٦.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ج٣، ص ٣٠٣.

(٣) فتح العلي المالك، ج١، ص ٣٩٩، حاشية ابن عابدين ج٦، ص ٥٩١.

(٤) فتح العلي المالك ج ١، ص ٣٩٩، حاشية ابن عابدين ج ٦، ص ٥٩١.

(٥) حاشية ابن عابدين ج٦، ص ٥٩٠.

مطلق لا يدخل في الموازنة عند التعارض مع مصالح أخرى، ولا يخضع لقاعدة الضرورة.

والحكم الأصلي هو التحريم كما ذكرت سابقاً، وهذه النتيجة تدفع بنا للدراسة:

أ- مفاسد استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية.

ب- مصالح التصرف بالأجنة لغرض الزراعة والتجارب العلمية.

ج- الموازنة بين مفاسد تلك التصرفات ومصالحها.

وهذا ما سنبحثه فيما يأتي:

أولا: مفاسد التصرف بالأجنة لغرض الزراعة والتجارب العلمية:

١- المفسدة الأولى: وهي مفسدة إتلاف الجنين ومنعه من النمو والتطور والتخلق حتى يتسنى له استقبال الروح.

٢- المفسدة الثانية: معاناة أم الجنين عند إسقاط جنينها.

٣- المفسدة الثالثة: وهي إيذاء الأم سواء كان ذلك عند فتح بطنها، أو كشف عورتها لأخذ جنينها.

٤- المفسدة الرابعة: الاعتداء على كرامة آدمي من ناحيتين:

أ- استخدام جسد الجنين للتجارب والتشريح والتقطيع.

ب- استغلال هذه الظاهرة للتجارة بأعضاء الأجنة.

ثانيا: مصالح التصرف بالأجنة لغرض الزراعة والتجارب العلمية:

ذكر كثير من الأطباء أن التصرف في الأجنة فيه كثير من المصالح بحيث يستفاد من زراعة أعضاء الأجنة، وإجراء التجارب العلمية عليها، في علاج الأمراض

المستعصية، والوقاية منها قبل الإصابة بها، وذلك يتم إما مباشرة باستعمال بعض أجزاء الأجنة أو خلاياها، وإما بصورة غير مباشرة، بحيث يتوصل الأطباء إلى إنجازات طبية تمكنهم من العلاج والوقاية من بعض هذه المصالح التي يذكرها الأطباء والتي تم التوصيل إليها من زراعة الأجنة:

١- معالجة بعض أمراض المناعة، وبعض أنواع مرض السكري وبعض أنواع عقم الرجال، وكذلك بعض أنواع الحروق، ومعالجة بعض الأنواع من الأمراض العصبية الخطيرة.

٢- الحيلولة دون حدوث الإجهاض التلقائي، والوقاية منه، ومن بعض العيوب والأمراض الوراثية. والعقاقير.

٣- استخراج أنواع من الأدوية واللقاحات المفيدة في العلاج والوقاية من الأمراض.

٤- التوصل إلى بعض المعارف في علم التشريح عن الإنسان والتي تساعد بصورة فعالة في اكتشاف كثير من الأمراض وعلاجها. وهناك الكثير من الفوائد التي يذكرها الأطباء في كتبهم وأبحاثهم.(١)

ثالثا: الموازنة بين مفاسد تلك التصرفات ومصالحها.

"تقتضي عملية الموازنة بين مفاسد تصرف ومصالحه نصب ميزان له كفتان، يوضع في إحدى كفتيه ما يراد وزنه من مفاسد أو مصالح، ويوضع في الكفة الأخرى المعايير التي توزن بها تلك المفاسد والمصالح، ثم يقارن بين النتائج، ليعرف أيهما أعظم أثراً على الإنسان، ثم يحكم بعد ذلك على التصرف بالنظر إلى نتائج المقارنة..... هنالك معياران يتخذهما أهل العلم والاجتهاد لمعرفة قيم المصالح والمفاسد: معيار

(١) الدكتور محمد علي البار، بحث (إجراء التجارب على الأجنة المجهضة) ص ١، ٥، ٢١.

نوعي هو الأهم، ومعيار كمي."[1]

- أما الأول: فهو تحديد نوع المقصد الشرعي الذي تتعلق المفسدة به أو المصلحة، سواء كان ضرورياً، أم حاجياً، أم تحسينياً.

- والثاني: هو تحديد عدد المتضررين من الناس بسبب وقوع المفسدة أو ترك المصلحة،وتحديد المنتفعين من دفع هذه المفسدة أو تحقيق المصلحة، وذلك من التحديد لعدد المنتفعين والمتضررين.

إن أحكام الشريعة تهدف إلى تحقيق مقاصد الشارع في الخلق وحماية هذه المقاصد ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن تكون ضرورية، وثانيها: أن تكون حاجية، وثالثها: أن تكون تحسينية.

ويقول الشاطبي في تحديد مفهوم هذه الأقسام الثلاثة:

(* الضرورية: معناها أنها لا بدمنها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين..... ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

* وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب:فإذا لم تراع دخل على المكلفين-على الجملة- الحرج والمشقة... كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات: مأكلاً ومشرباً ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك..

*وأما التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال

---

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. الدكتور محمد نعيم ياسين. السابق، ص ١٠٦-١٠٧.

المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق).[1]

مما سبق يتبين لنا أن الأساس الذي يبني عليه علماء الشرع التقسيم السابق، هو مقـــدار الحرج الذي يحدث للإنسان عند فقد المصلحة أو عند وقوع المفسدة، فما كان سبباً في فقدان الشخص حياته أو إفسادها فهو في رتبة الضروريات، وما أدي إلى حرج أقل أو مشقه فهو في رتبة الحاجيات، وما لم يترتب عليه حرج فهو في رتبة التحسينات.

* أما بالسنة للمعيار الثاني:

فيقوم هذا المعيار على النظر في عدد المتضررين من الناس من ترك المصلحة أو مـــن حدوث المفسدة فقد قرر العلماء أن ما كان من المصالح والمفاسد أعم وأشمل كـــان الأولى بالاعتبار طلباً أو دفعاً.[2] كما قرروا أن الحاجة إذا عمت صارت في مترلة الضرورة.[3]

وبعد أن يتم تحديد المعايير التي توزن بها المصالح والمفاسد، يشرع في وزنها على أساس ما سبق.

ففي وزن المفاسد وجد أن أعظم مفسدة في عملية استخدام الجنين في زراعة الأعضـــاء والـــتجارب العلمية هي إتلاف الجنين، فما قيمة هذه المفسدة في ضوء المعيارين السابقين؟

وهـــنا نستطيع القول إن ما دل عليه الشرع، واتفق عليه علماء الشريعة، كما أسلفنا أن إتلاف الجنين قبل نفخ الروح فيه لا يعد إزهاقا لروح، ولا إفسادا لجزء من

---

(١) الموافقات ج٢، ص ١١٨، وكذلك مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط للدكتور محمد أديب صالح ص ٤٦٦-٤٧٠.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٨.

جسـد فيه روح آدمية، فالجنين في هذه المرحلة ليس فيه روح، ولا يعتبر آدميا، فلا يعتـبر ذلك قتلاً له، ولا إيذاء لآدمي، ولا يعتبر تفويتاً لحياة إنسانية ولا يترتب على ذلك حرج غير محتمل، وليس فيه مفسدة تقع على الأبوين، لأنه لا يتم إلا بإذنهما، فليس فيه تفويت لمصلحة ضرورية ولا حاجية تخص الجنين أو والديه.

* أما كشف عورة المرأة المتبرعة، فمرتبتها أيسر من المفسدة السابقة، لأن ستر العـورة يعتبر في مرتبة التحسينات، ومفسدة كشف العورة لعلاج الأمراض وغيرها أقل من مفسدة كثير من الأمراض.

* أمـا مفسـدة المساس بكرامة الآدمي، فهذه ليست مفسدة، لأن الجنين لا يعتـبر في هـذه المرحلة آدمياً ولا جزءً من آدمي كما بينا سابقاً. والآدمي تتحقق كرامته حين تنفخ الروح فيه ويصبح مخلوقاً كاملاً.

وهنا القصد من الانتفاع بالجنين هو تحقيق المصالح لبني البشر وليس فيه اعتداء على كرامة الإنسان، لذلك رأينا في الباب السابق كيف استقر الاجتهاد المعاصر على جواز التبرع بالأعضاء.

* أمـا مفسدة فتح الباب أمام الاستغلال وإساءة التصرف في أجزاء الأجنة، "فهذا أمر لا ينشأ عن ذات التصرف...، وإنما عن الانحراف في ممارسته، وكل مباح ممكن أن يساء استعماله، فلا يكون ذلك سبباً للتحريم، وإنما يكون حافزاً على أخذ الاحتياطات العملية عند التنفيذ، فإن أحداً لا يستطيع أن يزعم بأن الأعمال الطبية، وهـي أعمال موضوعها الجسد الإنساني، كلها محرمة، مع أنها في معظمها يمكن أن يساء استعمالها."[1]

مما سبق تبيين أن هذه المفاسد لا تتجاوز مرتبة التحسينات، وبعضها مبالغ فيه أو موهوم، و هذه قيمة هذه المفاسد بحسب المعيار الأول.

---

(١) أبحاث فقهية في قضايا معاصرة، الدكتور محمد نعيم ياسين ص ١١٠.

أم بحسب المعيار الثاني فالضرر الأول وهو إتلاف الجنين تقع مسؤليته على الأبوين، الذين أذنا بذلك، والمفسدة الثانية تقع على الأم، والثالثة كذلك، والمفسدة الرابعة من جهتها الأولى بينا أنها مفسدة موهومة، وكذلك في جهتها الأخرى فعند الاحتياط منها، وسد بابها، وتخفيفها، تعتبر موهومة أيضاً وغير معتبرة.

وإذا نظرنا في المصالح التي يذكرها الأطباء من استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء وفي التجارب العلمية، نجد أن بعضها يقع في رتبة الضروريات، وبعضها في رتبة الحاجيات، وبعضها في رتبة التحسينات أو أقل من ذلك. فما هو في رتبة الضروريات يكون في علاج الأمراض المستعصية الخطيرة، مثل بعض الأمراض العصبية، مثل مرض الشلل الرعاشي: (البار كنسو نزم Parkinsonism)، ومرض الخرف المبكر (الزهايمر Alzeihimer، ومرض رقص هنتجتون Huntington Charea)[1] وهذه الأمراض فيها حرج ومشقة كبيرة على أصحابها. وهناك أيضا أمراض أخرى تمكن الطب من معالجتها بأجزاء الأجنة المجهضة ذاتياً، كالأمراض التي تصيب جهاز المناعة في الصغار، وبعض أنواع مرض السكري، وكذلك بعض أنواع الحروق، وهذه أمراض خطيرة قد تصل في خطورتها إلى مرتبة الضروريات.

ما ذكره الأطباء أيضا من أن إجراء التجارب على الأجنة، تسبب في الوقاية من بعض الأمراض الوراثية وعقم الرجال التي تفسد حياة الإنسان فهي تنزل منزلة الضروريات لأنها شاملة ولا تقل عن مرتبة الحاجيات، وكذلك الوقاية من الإجهاض التلقائي، فمثلا بعض التشوهات الخلقية التي يموت المولود بسببها بعد عدة أيام من ولادته أو أشهر قليلة وإن عاش عاش متخلفاً، وتشخيصها يتم بعد الأسبوع السادس عشر كما يقول الأطباء،[2] وذلك يكون بعد نفخ الروح، والراجح شرعاً جواز إسقاط هذه الأجنة المصابة قبل نفخ الروح فيها، وعدم جواز إسقاطها بعد نفخ

(١) الدكتور محمد علي البار إجراء التجارب على الأجنة المجهضة، ص ٥.

(٢) ممكن الاستفادة بسؤال الأطباء المختصين عن ذلك.

الـــروح: هذا مما يسبب الضيق والحرج الشديد للناس، وإنقاذهم منها يدفع الحرج عنهم ويترل مترلة الحاجة.

* أما الفائدة الطبية وهي عمل بعض اللقاحات والعقاقير والمضادات المفيدة في العلاج والوقاية من الأمراض التي لا يتم الوقاية منها بغير ذلك، فهي أيضاً نستطيع أن نترلها مترلة الحاجيات.

* وذكر الأطباء فوائد أقل قيمة مما تقدم، وقد تكون بمترلة التحسينات أو أقل منها كالتوسع بالأبحاث العملية بغير فائدة قد تعتبر مصالح ملغاة ولا مجال لوزنها، مثل اســتخراج مستحضرات التجميل من الأجنة.مما سبق يتبين أن قيمة المصالح بحسَب المعيـــار الأول راجحـــة ، وأما بحسب المعيار الثاني: العموم وشموله، فبعضها مصالح خاصة، ولكنها قد تكون في رتبة الضروريات أو الحاجيات، وبعضها تافه وإن كان سيستفيد منه عدد كبير.

*** نتيجة الموازنة:**

تبين من وزن المفاسد والمصالح لاستخدام الأجنة المجهضة في زراعة الأعضاء والــتجارب العــلمية، أن مصالح التصرف بالأجنة تتفوق على مفاسده من حيث الجمـــلة، أما من حيث التفصيل فيجب النظر إلى كل حالة بشكل خاص وإلى قيمة المصـــالح والمفاســـد فيها ومقارنتها مع بعضها البعض فقد رأينا أن بعضها مصالحها ضـــرورية أو حاجيـــة أو تحسينية، وبعضها لا تخدم هدفا شرعيا وهي ملغاة ولذلك نستثنيها من دراستنا، وبناءً على ذلك:

"فإن الحكم الشرعي لذلك التصرف ينبغي أن يأخذ ذلك المنحى، فيقال بجواز اســـتخدام الأجنة التي لم تستقبل الروح بعد في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، وجواز إسقاطها لهذا الغرض من حيث الجملة، مع ضرورة النظر إلى كل حالة على حـــدة، ليســـتبعد مـــن هذا الجواز الحالات التي تقتصر على مصالح تحسينية أو أقل منها."[1]

(١) الدكتور محمد نعيم ياسين، المرجع السابق ص ١١٣.

لكـــن الدكتور محمد نعيم ياسين قيد هذا الحكم الشرعي ببعض الاعتبارات الواقعية التي تفرض نفسها على الباحث عن ذلك الحكم الشرعي العملي الذي مبناه على أساس شرعي نظري، وذلك من باب الدقة والاحتياط ونلخصها بما يأتي:

أولاً: الأساس النظري الذي بنى عليه العلماء تحديد المفاسد وقيمتها:

هـــو ما تم التوصل إليه من حقيقة الجنين قبل نفخ الروح وأنه ليس آدمياً وأن اتصال هذا الجنين بالروح يكون بعد تمام مائة وعشرين يوماً من تكونه، فهذا يقتضي أن نعـــرف بيقين أن الجنين لم يبلغ بعد مائه وعشرين يوما. (وفي هذا التحديد نظر لأنه مبني على أن البويضة المخصبة لا يبدأ تصويرها إلا بعد انقضاء أربعة أشهر وهو خطـــأ من الناحيتين العلمية والشرعية، أما من الناحية الشرعية لما أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا مـــر بالـــنطفة ثنـــتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم قال يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك**")[١]

وقوله: (ثم يكون علقة مثل ذلك أي ثم إنه في الأربعين المذكورة يكون علقة تامـــة الخلق، متقنة محكمة الإحكام الممكن لها، الذي يليق بنعمه، فهما متساويان في مســـمى الإتقان والإحكام لا في خصوصه، ثم إنه يكون مضغة في حصتها أيضاً من الأربعـــين، محكمة مثلما أن صورة الإنسان محكمة بعد الأربعين يوماً، فنصب "مثل ذلك" على المصدر لا على الظرف، ...) البرهان:٢٧٥ [٢] .

---

(١) صحيح مسلم، كتاب القدر، ح رقم ٢٦٤٥، ص١٦٦، ج٨، بيروت – لبنان ١٩٩٥.

(2) *Human development as dscribed in the Quran and sunnah،correlation with modern* embryology،A.A.Zindani،M.Ahmed،M.B.Tobin،T.V.N. Persaud ،p123،1994،by I slamic Academy for Scientific Research،U،S،A.1

وقال ابن الزملكاني[1]: وأما حديث البخاري فمتزل على ذلك، إذ معنى "يجمع في بطن أمه أي يحكم ويتقن، ومنه رجل جميع أي: مجتمع الخلق".

ويفسر به حديث ابن مسعود ليصبح معناه أن جمع الخلق يتم في أربعين يوماً، يكون الجنين في جزء منها نطفة وفي جزء منها علقة وفي جزء منها مضغة.

وأما من الناحية العملية فلمناقضة ذلك للواقع المادي المستيقن فإن الأجنة التي تجهض بعد انقضاء الأربعين يوم الأولى وقبل أن تبلغ أربعة أشهر لا تكون مجرد علقة أو مضغة بل يرى فيها التصوير وتكون الأعضاء بصورة واضحة.

وإن تحديد عمر الجنين في البطن يقيد بقيدين اثنين وعلى ضوئهما تمكن أهل الاختصاص من تحديد عمر الجنين وهما:

القيد الأول: أن يستبعد من وسائل تحديد عمر الجنين الطرق التي تعتمد على إخبار المرأة لما قد يكون فيه من احتمال الخطأ.

القيد الثاني: أن لا يكون خلاف بين أهل الاختصاص في عدم إمكان وقوع خطأ في تقدير عمر الجنين يساوي الفترة الاحتياطية المقترحة أو يزيد عليها. فإذا اعتبر بعض أهل الاختصاص أن الخطأ قد يصل إلى عشرين يوماً ولا يتجاوزها، ورأي البعض أن الخطأ يتجاوزها، وجب أن لا يؤخذ بها لتحديد فترة حريم الروح، بل يؤخذ بالحد الأعلى.

فالرملي مثلاً من فقهاء الشافعية في حديثه عن حكم الإجهاض رأى أن الأصل وإن كان إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح فإنه ينبغي أن يحرم في الأيام الأربعين السابقة لنفخ الروح، واعتبر أن هذه الفترة ينبغي أن تعتبر حريماً للروح.[2]

(١) كمال عبد الواحد بن عبد الكريم الزملكاني، توفي عام٦٥١ هجري ١٢٥٣م، له كتاب البرهان الكاشف في إعجاز القرآن.

(٢) الرملي نهاية المحتاج ج ٢، ص ٤١٦.

وإن اتفق أهل الاختصاص على تحديد المدة الاحتياطية ، أضيفت هذه المدة لعمر الجنين الذي حدده الأطباء، فإن بلغ الناتج مائة وعشرين يوماً حرم إسقاط هذا الجنين لاعتباره حياً.

ويعتبر الدكتور نعيم ياسين أنه إذا لم يتفق الأطباء على تحديد مدة الاحتياط فإنه يميل إلى ما ذهب إليه فقيه الشافعية من اعتبار مرحلة المضغة كلها حريماً للروح ومعاملة الجنين وكأنه بلغ مائة وعشرين يوماً، وتحريم مساسه بأي أذى. ويعتبر ما في هذا التحديد من مبالغة خير من وقوع الخطأ الذي يتسبب في إزهاق روح آدمي.

ثانياً:- يجب أن يأخذ الباحث بعين الاعتبار- عند بحثه عن الحكم الشرعي لاستخدام الجنين في زراعة الأعضاء والتجارب- المرحلة التطورية التي يكون قد وصل إليها الجنين بحسب إفادة الأطباء... بحيث تكون المصالح التي تبيح إسقاط الجنين في مراحله القريبة من لحظة نفخ الروح قبل الدخول في مدة حريمها في مرتبة أعلى من تلك التي تبيح إسقاطه في المراحل البعيدة عن تلك اللحظة ويقول الدكتور محمد نعيم ياسين: ولهذا فإن من الدقة في التشريع أن تقسم مصالح استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية على المراحل التطورية للجنين قبل أن تنفخ فيه الروح، ويمكن بقيام تعاون جدي بين علماء الشرع وعلماء الطب المسلمين، ودراسة متعمقة من الناحيتين العلمية والنظرية، وتصنيف تلك المصالح بصورة تفصيلية ودقيقة إلى فئات وزمر، على أساس ما يدفع بها من حرج عن الناس وتصنيف مراحل الجنين على أساس ما يطرأ عليه من تغيرات هامة، ثم تقسيم فئات المصالح وزمرها على مراحل الجنين قبل نفخ الروح، بحيث لا يستطيع إسقاطه في مرحلة من تلك المراحل إلا بالزمرة المخصصة له من المصالح أو بالزمرة الأعلى.

ويقول: في غيبة ذلك التصنيف المأمول: إن الجنين في مرحلة المضغة إذا استثنينا منها المدة الاحتياطية. (حريم الروح) ينبغي أن يراعى بجواز استخدامه في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب العلمية أن تكون المصالح المراد تحقيقها في مرتبة

الضروريات، كإنقاذ مريض من مرض مهلك... ولا علاج لهذه الأمراض سوى أخذ بعض أجزاء الأجنة الحية.

...ويذكر الأطباء أن الجنين إذا بلغ أول هذه المرحلة اكتمل تكوينه الجسدي بمـــا في ذلك دماغه، وأن ما يجري عليه بعد ذلك من التطور إنما هو من قبيل نضج الأعضاء المتكونة، ولا تحدث له إضافات جسدية جوهرية.[1]

وأمـــا مرحلة العلقة، المتوسطة من عمر الجنين قبل نفخ الروح فيشترط لجواز استخدام الجنين فيها لزراعة الأعضاء والتجارب العلمية، أن تكون المصالح المتحققة من ذلك في مرتبة الحاجيات التي تترل مترلة الضروريات، لأن هذه المرحلة وإن كان لا يتكون فيها أعضاء، فهي من أولها لآخرها تتسم بالنشاط التخلقي في جسد الجنين وبناء أعضائه.

وأما مرحلة النطفة، وخاصة قبل علوق البويضة المخصبة بجدار الرحم فيمكن أن يكتفى فيها بالحاجيات لإباحة الانتفاع به.

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٣٥٢، ٣٥٣.

الفصل الثاني

حكم الانتفاع بالجنين إذا كان خارج الرحم

المبحث الأول

أولا: حكم الانتفاع بالبويضة المخصبة إذا كانت خارج الرحم

هــذه الحالــة يتم فيها تكوين الجنين خارج رحم الأم حيث تلقح بيضتها في أنــابيب الاختبار، ولا يوجد أي مانع شرعي أو غيره يمنع من غرس هذه اللقيحة في رحم أمها ليتم تطورها.

إن الأصل في إتلاف هذه اللقيحة أو تركها لتتلف هو التحريم لأنه كما بينت في المبحث السابق و لا يوجد مانع من غرسها في رحم الأم.

ولكن قد يرخص بإتلافها إذا تحقق من ذلك مصالح معتبرة، لأن مفاسد إتلاف هذه اللقيحة أقل كثيراً من مفاسد إسقاط الجنين من بطن أمه، وهذه اللقيحة بعيدة كثيراً عن مرحلة نفخ الروح. وإتلافها أيضا لا يكون فيه كشف للعورة، وليس فيه معانــاة جســدية للمرأة التي تم أخذ البيضة منها، لأن البيضة لم تؤخذ لهذا الغرض خصيصاً، وإنما أخذت لتغرس في رحم صاحبة البيضة، ولكن أصحاب اللقيحة قررا أن يتبرعا بها للزراعة وللتجارب العلمية، وطبياً كما ذكرنا سابقاً يتم الاستفادة من هذه اللقيحة.

ويقــول الدكــتور ياسين: لذلك إن حكم التصرف فيها - اللقيحة - لهذا الغرض هو الجواز كما في الصورة السابقة، مادامت المصالح التي يراد تحصيلها لا تقل عــن مرتبة الحاجيات، ولا تتدانى إلى مرتبة التحسينيات أو مرتبة التزيين والفضول، وذلــك مــع مــراعاة القيود والشروط التي ستذكر في المبحث الثاني، ولكن من

الضـــروري أن لا يتسرع الزوجان بالتلقيح الاصطناعي إذا لم يكن في النية زراعتها، وعليهما دراسة كل ما يتعلق بها قبل الشروع في ذلك.

ثانيا: حكم الانتفاع بالجنين الميت خارج الرحم

ذكرنا سابقاً أن الجنين قبل نفخ الروح فيه لا يوصف بأنه آدمي، ولكنه يكون حياً إذا وجدت به قوة النمو والتطور، ويعد ميتاً إذا فقد تلك القوة.

"والمقصـــود بمـــوت الجنين قبل نفخ الروح فيه، هو عجز خلاياه عن النمو والاغـــتذاء والانقســـام، وهذا الجنين لا يمكن الاستفادة منه في زراعة الأعضاء وفي الأبحـــاث أيضا، لأن زراعة الأعضاء والأجزاء يستلزم أن تكون أنسجة الجنين حية، كما يرى أهل الاختصاص"(١).

وإذا كـــانت هـــناك حاجة إلى مثل هذا الجنين في الأبحاث، فلا يوجد مانع شرعي يمنع ذلك، ولكن يشترط الانتفاع من هذه الأبحاث وأن لا تكون عبثاً.

وكذلك إذا كانت خلايا البويضة المخصبة حية، ولو غرست في الرحم لنمت وتطورت، ولكن هناك مانع شرعي أو واقعي يمنع من غرسها في رحم امرأة كما في اللقائح التي تكون زائدة عن الحاجة في مشاريع أطفال الأنابيب، ولا يمكن غرسها في رحم صاحبة البيضة لسبب ما ولكن ينبغي الاحتياط ابتداء في ذلك.

وأما الجنين الذي سقط من الرحم ولا يستطيع الطب إعادته إليه مع بقاء الحياة في خلايـــا جسده، فلقد بينا سابقاً أن التصرف بمثل هذا الجنين بما يؤدي إلى فساد خلايـــاه لا يعد إتلافاً له، لأنه غير صالح لتحقيق المقصود من خلقه، وهو أن تحل به الروح، ويكون مصيره التوقف عن النمو قبل نفخ الروح.

واســـتخدام الجـــنين في هذه الصورة لزراعة الخلايا والأنسجة وفي التجارب العـــلمية حكمه كحكم استخدام الجنين في الصورة السابقة، لأنه يعتبر ميتاً حكماً، وإن كانت خلايا جسده حية في الحقيقة.

---

(١) محمد علي البار: بحث "استخدام الأجنة المجهضة" ص ٩٠.

المبحث الثاني: شروط الانتفاع بالأجنة التي لم تنفخ فيها الروح في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

شروط الانتفاع بالأجنة التي لم تنفخ فيها الروح في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية:

تبين مما سبق أن الحكم الراجح لإجهاض الجنين قبل نفخ الروح، والإضرار به بأي أسلوب من غير مصلحة راجحة: هو التحريم، وأن الأحكام - التي مبناها على الموازنة بين المصالح والمفاسد – لابد أن تكون مشروطة ببعض الشروط، ومقيدة ببعض القيود التي يفرضها التطبيق السليم لقاعدة الترجيح بين المفاسد والمصالح، وتفرضها بعض المبادئ والقواعد الشرعية ويفصلها الدكتور محمد ياسين كما يأتي:[1]

١- الشرط الأول:

أن يغلب على الظن تحقيق مصالح معتبرة للآدمي الذي ينقل إليه جزء الجنين أو للمجتمع من إجراء التجارب على الجنين، وأن يكون فوات هذه المصالح أخطر من مفسدة إتلاف الجنين بحسب المعايير التي تقدم ذكرها. ولا يتحقق هذا لمجرد الشك، ولابد من قناعة أهل الاختصاص به.

ويستثنى من هذا الشرط الصورة التي يكون فيها الجنين ميتاً حقيقة بتلف خلاياه أو حكماً بأن تكون خلاياه حية ويمنع من نموه وتطوره مانع واقعي أو شرعي، كاللقائح الزائدة عن الحاجة في مشاريع أطفال الأنابيب، وإنما اختلف عن الجنين الحي الذي يكون في وضع يمكنه معه التطور والنمو، لأن الأصل في الجنين الصالح تحريم إفساده والإباحة فيه من باب الرخصة... ولا يصار إليها إلا عندما

(١) محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص ١٢٠-١٢٦.

يغلب على الظن تحقيق مصلحة أعلى. وأما في الجنين الفاسد حكماً أو حقيقة فالأصل هو الجواز بحيث يكون في استخدامه نفع معتبر.

٢- الشرط الثاني:

هو أن لا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المعتبرة المبتغاة تكون خالية من المفاسد أو ذات ضرر أقل، بحيث إذا أمكن العلاج بغير إتلاف الجنين الحي يبقى العمل غير مشروع، وإذا أمكن تحقيق هذه النتائج العلمية باستخدام أجنة الحيوانات.

ولا يجوز استخدام الأجنة الحية في مراحل عليا من تطورها إذا أمكن استخدام أجنة في مراحل أدنى.

فإن إباحة استخدام الأجنة مشروطة بالتدرج، وأصل هذا الشرط ما اتفق عليه العلماء من أن قاعدة الأخذ بأعظم المصلحتين مشروطة بعدم إمكان تحقيقهما جميعاً،[١] وما اتفقوا عليه من أن الضرورات والحاجات تقدر بقدرها إذا اقتضت مراعاتها ارتكاب فعل محرم في أصله.[٢]

٣- الشرط الثالث:

أن يكون استخدام الجنين بإذن أبويه ورضاهما، لأن الجنين إذا كان في بطن أمه استلزم استخدامه الإضرار بأمه. فلابد من إذنها وإذن والد الجنين، لأن استخدام الجنين يفوت فرصة تكون الولد للأب، وبينا سابقاً أن حاجة الإنسان إلى الولد قد ترتفع إلى رتبة الضروريات إذا رغب في تحقيقها، ولا يأذن بتفويتها، فإن أذن تدنت رتبتها.

وإن كانت اللقيحة خارج الرحم، ولا يمنع من غرسها فيه، فيشترط ذلك أيضاً لما ذكرنا من أهمية حاجة الإنسان إلى الولد إذا رغب فيه.

---

(١) قاعدة الأحكام ج١، ص ٩٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦.

أمـــا إذا وجدت اللقيحة حية خارج الرحم، ولا يمكن غرسها في رحم أمها، ويمكـــن في رحـــم غيرها، وهذا الإمكان يصلح لتكون خشية في نفس الأبوين من اســتغلال لقيحـــتهما وزراعتها في رحم امرأة أخرى، وتسرب نسلهما إلى غيرهما، ولكـــنها دون المفسدتين السابقتين: وقد يتجاوز عن شرط الإذن إذا كان الأخذ من الجـــنين ضرورياً لتحقيق شفاء من مرض مستعص أو لإنقاذ حياة إنسان، لأن الإذن في حالة الضرورة ليس بشرط، ولا يشترط الإذن إذا امتنع جميع الناس عن السماح بإجراء التجارب العلمية على لقائح لا فائدة منها لذويها، لأن تحقيق هذه المصالح التي يذكـــرها الأطباء لهذه التجارب من باب فروض الكفاية بالنسبة للمجتمع، فيجب العمل لتحقيقها.

٤- الشرط الرابع:

وهذا الشرط يقتضيه الاحتياط للأنساب من الاختلاط، وهو أن يكون الجزء الذي يؤخذ من الجنين لزراعته مما لا يؤدي نقله إلى تلك المفسدة العظيمة. فلا يحل أخـــذ خصية الجنين أو مبيضيه لزراعته في شخص آخر. وذلك لأن الاختصاصيين يقـــررون أن الحيوانـــات المنوية والبيضات تتكون من خلايا الخصية ذاتها والمبيض ذاتـــه.[١] والشـــرع حرم كل ما يؤدي إلى نسبة الولد إلى غير صاحب المني أو غير صاحبة البيضة، فالأخذ في هذه الحالة محرم.

أما حكم زراعة بعض خلايا الجهاز العصبي المأخوذة من الأجنة فيرى الدكتور نعيم ياسين: أن هذه الخلايا كبقية خلايا الجسد وأعضائه سوى ما استثنينا قبل قليل.

ويستبعد أن يكون غرس خلايا عصبية في الجهاز العصبي أو في الدماغ قد يؤثر على شخصية المتلقي بحجة أن التفكير والعاطفة والإرادة وغيرها من المعاني مركزها في الدماغ، كما يقرر العلم التجريبي في الوقت الراهن.[٢]

---

(١) الدكتور محمد علي البار، "زرع الغدد والأعضاء التناسلية" ص ٧.

(٢) محمد علي البار: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخرى ص ١٩.

وذلك أن العلماء قد قرروا، أن الذي يؤثر في الجسد الإنساني هو الروح، وأن كل نشاط يقوم به الإنسان هو أثر من آثار الروح، وهذا هو عكس ما يقرره العلماء الماديون الذين لا يبحثون إلا في المحسوس، ولا يعترفون إلا بنتائج هذا البحث المادي، وهـم ينسبون إلى المخ كل أنواع الانفعالات التي تصدر عن الإنسان لأن المخ وإن كـان يختلف عن الأجهزة المادية الجامدة، بأنه يتكون من خلايا حية تنمو وتتطور وتمـوت، لكن هذه الحياة غير عاملة وهي نفسها حياة الجنين قبل نفخ الروح، وهي نفسها حياة القلب النابض الذي ينقل من شخص لآخر.

ويـرى الدكـتور ياسين أن نقل بعض الخلايا العصبية إلى الدماغ أو الجهاز العصبي لا ينقل معه أي مقوم من مقومات الشخصية، كالعقائد والعواطف وغيرها، فهـذه الخلايا تعمل على تحسين عمل الدماغ فيصبح أفضل استجابة لأوامر الروح، كما تحسن القرنية عمل العين عند نقلها إليها.

ويعتبر أن الخصية والمبيض قد حرم نقلهما لمعنى آخر لا يوجد في سواهما من الأعضاء، وهو أن الشرع شدد في الاحتياط للأنساب.

يتـبين ممـا سبق أنه لا مانع من نقل خلايا الجنين العصبية وغرسها في جهاز عصبي أو دماغ لإنسان محتاج وذلك ضمن الشروط السابقة.

٥- الشرط الخامس:

وهذا الشرط يقتضيه الاحتياط لبعض المقاصد الشرعية، فإن كان الجنين -وإن لم تـنفخ فيه الروح- أصلاً للآدمي، والتصرف فيه في الزراعة والتجارب قد يتخذ ذريعـة لأعمـال تتنافى مع مقاصد الشرع، ولم يكن الهدف من التصرف فيه من المصـالح المعتبرة، كاستعمال أجزاء الجنين للتجارة، فهذا يتنافى مع كرامة الإنسان، واسـتخدام اللقائح الزائدة في مشاريع أطفال الأنابيب استخداماً يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فيجب الاحتياط في استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية فـلا يسمح بذلك إلا لمراكز محددة ومتخصصة ومراقبة بأجهزة فعالة، فلا يدخلها شيء من الأجنة ولا يخرج منها إلا تحت رقابة شديدة.

الخلاصة

تبين لنا من دراسة حكم الانتفاع بالجنين في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ما يأتي:

أولاً: أ- أن الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين بعد نفخ الروح سواء كان في بطن أمه، أم كان قد سقط من بطن أمه مادامت الروح فيه، أنه لا يحل شرعاً أن يمس بسوء، لأن التسبب بقتله يعد إزهاقاً لروح آدمي.

ب- يحتمل القول بجواز الاستقطاع من جسد الجنين الميت في حالة الضرورة بمعناها الاصطلاحي الدقيق، ولا بد من مراعاة شروط الضرورة.

ثانياً: إن الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين قبل نفخ الروح: وهذا له حالتان:

أ- التصرف في الجنين قبل نفخ الروح فيه وذلك بأخذ أعضائه أو بإجراء التجارب عليه بما يعد إفساداً له، فهذا غير جائز شرعاً.

ب- التصرف في الجنين بما لا يعد إفساداً له، لأن الجنين يكون في وضع لا يمكن معه أن يستمر في النمو والتطور حتى تنفخ فيه الروح، سواء أن يكون الجنين قد سقط أو خارج بطن أمه كبويضة لقحت ولا يمكن إعادتها في رحم الأم وهذا جائز شرعا.

ثالثاً- إن الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح له أربع حالات:

أ- أن يكون في بطن أمه حياً.

ب- أن يكون خارج البطن حياً ويمكن غرسه في رحم أمه.

ج- أن يكون خارج البطن حياً ويمنع تطوره من الناحية الشرعية والواقعية.

د- أن يكون ميتا، سواء كان في البطن أو خارجه.

إن الانتفاع بالجنين في هذه الحالة أو وجزء من الحالة، يتطلب إسقاطه من بطن أمـــه، ولمعرفة حكمه يتطلب معرفة حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، وللفقهاء عدة أقوال في ذلك وهي:

أ- إباحة الإجهاض في أي وقت قبل نفخ الروح، وهو قول جمهور الشافعية، ومعظم فقهاء الحنفية، وابن عقيل من الحنابلة.

ب- تحريم الإجهاض في جميع مراحل الجنين قبل نفخ الروح، وهو قول فقهاء المالكية، وبعض فقهاء الحنفية، والغزالي من فقهاء الشافعية وابن الجوزي الحنبلي.

ج- إباحة الإجهاض في مرحلتي النطفة والعلقة، وهو قول بعض الشافعية.

د- إباحـــة الإجهـــاض في مرحـــلة النطفة، وهو قول معظم فقهاء الحنابلة واللخمي من فقهاء المالكية.

إن الإجهاض محرم قبل نفخ الروح، ولكن تحريمه غير مطلق بل يخضع لقاعدة الضرورات، وأن هذا التحريم ليس كتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح حيث التحريم هـــنا مطلق لا يدخل في الموازنة عند التعارض مع مصالح أخرى، ولا يخضع لقاعدة الضرورة.

رابعاً- هناك عدة مفاسد تنتج عن التصرف بالأجنة لغرض الزراعة والتجارب العلمية وهي:

أ- مفسدة إتلاف الجنين.

ب- معاناة أم الجنين عند إسقاطه وكشف عورتها لذلك.

ج- الاعـــتداء عـــلى كـــرامة الآدمي وذلك عند استخدام جسده للتجارب والتشريح.

د- استغلال هذه الظاهرة للمتاجرة بأعضاء الأجنة.

خامساً- وهناك مصالح للتصرف بالأجنة لغرض الزراعة والتجارب وهي:

أ- معالجة بعض أمراض المناعة، والسكري، وعقم الرجال، والحروق وغيرها.

ب- الحيلولة دون حدوث الإجهاض التلقائي.

ج- استخراج أنواع من الأدوية واللقاحات.

د- التوصل إلى بعض المعارف في علم التشريح.

هناك معياران للموازنة بين مفاسد ومصالح التصرف بالأجنة وهما:

الأول: هــو تحديد نوع المقصد الشرعي الذي يتعلق بالمفسدة أو المصلحة به سواء كان ضرورياً أم حاجياً أم تحسينياً.

الثاني: وهو النظر في عدد المتضررين من الناس في ترك المصلحة أو من حدوث المفســدة، فقــد قرر العلماء أن ما كان من المصالح والمفاسد أعم وأشمل كان أولى بالاعتــبار طلباً أو دفعاً، وقرروا أن الحاجة إذا عمت صارت في مترلة الضرورة. ثم يشرع في وزنها على أساس ما سبق.

نتيجة الموازنة بين مفاسد ومصالح استخدام الأجنة المجهضة في زراعة الأعضاء والتجارب، تبين أن مصالح التصرف تتفوق على مفاسده من حيث الجملة، أما من حيث التفصيل فيجب النظر إلى كل حالة بشكل خاص.

وتــبين مــن ذلــك جــواز استخدام الأجنة التي لم تستقبل الروح، وجواز استخدامها لهذا الغرض من حيث الجملة مع ضرورة النظر إلى كل حالة على حدة، ويستبعد من هذا الجواز الحالات التي تقتصر على مصالح تحسينية، أو أقل منها.

سادساً- الجنين الذي هو خارج رحم أمه له حالتان:

أ- البويضة المخصبة الحية التي لا يمنع مانع من غرسها وحكم الانتفاع بها هو

الجواز إذا كانت المصالح التي يراد تحصيلها لا تقل عن مرتبة الحاجيات ولا تتدانى إلى مرتبة التحسينيات أو أقل منها.

ب- الجنين الحي الذي لم تنفخ فيه الروح وحكم الانتفاع به الجواز لأنه يعتبر حكماً ميتاً، وإن كانت خلايا جسده حية في الحقيقة.

سابعاً- هناك عدة شروط للانتفاع بالأجنة التي لم تنفخ فيها الروح في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية وهي:

أ- أن يغلب على الظن تحقيق مصالح معتبرة للآدمي الذي ينقل إليه جزء الجنين أو للمجتمع من إجراء التجارب على الجنين.

ب- أن لا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المعتبرة ذات ضرر أقل أو خالية من المفاسد.

ج- أن يكون الجزء الذي يؤخذ من الجنين للزراعة مما لا يؤدي نقله إلى اختلاط الأنساب.

د- أنه يجب الاحتياط في استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية فلا يسمح بذلك إلا بمراكز متخصصة ومراقبة بأجهزة فعالة.



الخاتمة

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك. فلقد تم بحمد الله إتمـــام هذا البحث المتواضع عن "**الحياة و الموت بين الطب والشريعة وأثر ذلك في القضـــايا الطبية المعاصرة**"، فبعد دراسة ما توصلت إليه العلوم الطبية الحديثة من تطور في نقل الأعضاء نوجز البحث فيما يأتي:

أولاً- إن موت الدماغ هو موت حقيقي تفارق به الروح الجسد ويبدأ الدماغ بالتحلل، وقد أفتى بذلك مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التي رجحتُ قراره بين آراء المعارضين والمؤيدين لمفهوم موت الدماغ.

ثانيـــاً- إن مـــوت الدماغ هو موت جذع الدماغ، الذي يحتوي على مراكز عصـــبية مهمـــة جداً، مثل المركز المنظم للقلب، ومركز التنفس، ومراكز السيطرة والوعـــي والنوم واليقظة ومراكز تنشيط الحركة وتثبيطها، والسيطرة على الذاكرة والسلوك والإبصار والسمع وغيرها، فموته يعني موت الإنسان.

ثالـــثاً- أن يـــلزم للعمل بفتوى المجمع الفقهي توافر شروط ومعايير تشخيص مـــوت الدمـــاغ مثل معايير هارفارد، التي يقوم بها ثلاثة أطباءخبراء وأمناء، وتكرر عملية التشخيص خلال يومين.

رابعاً- أن موت المخ لا يعني موت الدماغ، فلا يعتبر من مات مخه ميتاً شرعاً ولا طبياً ولا قانوناً، وقد حدث خلط في بعض الكتب التي لا تفرق أحياناً بين موت المخ وبين موت الدماغ.

خامساً- أنه إذا تم تشخيص موت الدماغ بحيث يكون جذع الدماغ قد مات وتم توقـــف التنفس التلقائي وتوقف نبض القلب التلقائي، اتفق العلماء على جواز

إيقـــاف أجهـــزة الإنعاش حتى لا يعذب أهل المريض نفسياً ومادياً، ولإعطاء فرصة إنقاذ مريض آخر لم يمت دماغه، وذلك بعملية نقل بعض الأعضاء.

سادســـاً- إن نقل الأعضاء أصبح ضرورة لا غنى عنها لإنقاذ حياة عدد كبير مـــن المرضــــى ، وذلـــك بعـــد التطور الهائل في تقنيات حفظ الأعضاء ووسائل المواصلات. وذلك بعملية نقل بعض الأعضاء.

سابعاً- إن المجال لتطبيق القواعد الفقهية في نقل الأعضاء تزداد الحاجة إليه في ظـــل قـــاعدة "الضـــرورات تبيح المحظورات" وقاعدة " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" وقاعدة "يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها" وقاعدة الظن الغالب يترل مترلة الحقيقة".

ثامناً- أن يكون التبرع بالعضو هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياة المتبرع له، و أن تقيد عملية التبرع بشروط ومنها:

أ- أن يكون المتبرع كامل الأهلية عند التبرع وعند البدء بالتنفيذ.

ب- أن لا يكـــون العضو المتبرع به مما يتوقف عليه استمرار الحياة كالقلب، وأن لا يكون هذا العضو مفردا في الجسم.

ج- أن لا يكـــون العضو المتبرع به من الأعضاء التناسلية، وذلك للاحتياط ولحفظ الأنساب، وهذا في حدود المعطيات العلمية المتاحة، ولكل حادث حديث.

د- أن يتم استقطاع الأعضاء من الميت بناءً على وصيته أو إذن ورثته.

و- أن تتم دراسة دقيقة ومنضبطة من قبل المختصين للمكاسب والأضرار التي ستنتج عن التبرع بالعضو وذلك على كل من المتبرع والمتبرع له، وعمل موازنة بين هـــذه المكاســـب والأضرار، وأن لا يتم نقل العضو إلا إذا تفوقت المكاسب على الأضرار.

ي- أن لا تستخدم الأعضاء للتجارة وتحريم ذلك، مع جواز دفع نفقات حفظ ونقل الأعضاء.

تاسعاً- جواز التصرف بالأجنة قبل نفخ الروح فيها والمجهضة لغرض الاستقطاع وزراعة الأعضاء والتجارب العلمية، وفي حالة الضرورة، ويستبعد من هذا الجواز الحالات التي تقتصر على مصالح تحسينية. أو أقل منها وأن يقيد ذلك بشروط:

أ- أن يغلب على الظن تحقيق مصالح معتبرة للآدمي أو للمجتمع من إجراء التجارب على الجنين.

ب-أن لا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المعتبرة ذات ضرر أقل أو خالية من المفاسد.

ج- أن يتم الانتفاع من الجنين بعد أخذ إذن أبويه.

د- أن لا يؤخذ من الأعضاء التي تؤثر في الأنساب.

و- أن لا تستخدم الأجنة للاتجار.

* **التوصيات:**

أولاً- في حالة تشخيص موت الدماغ يجب أن يكون الأطباء خبراء أمناء، وإن كانوا في بلد غير مسلم فيجب أن يكون الطبيب ذا سيرة طبية حسنة، خشية الوقوع في الخطأ، فلقد تم في أمريكا إعلان حالات موت الدماغ وعند البدء في الاستقطاع تبين أن المريض يتنفس تلقائياً[1]، وأن يقوم بالتشخيص ثلاثة أطباء.

ثانياً- إن ميت الدماغ قد يبقى لفترة طويلة على الأجهزة وذلك للاستفادة

(1) Dennis M. Fisber MD، *A Matter of Life & Death*، What Every Anesthesiologist Should Know About the Medical، Legal،& Ethical Aspects of Declaring Brain Death. Gail A. Van Norman. 1999 American Society Inc.; Lippincott Williams & Wilkins Inc.; V 91، No. 1 July 1999.

من الأعضاء في زراعتها، وحتى يتم نمو الجنين إذا مات دماغ أمه.[1] فلا يجب الخلط والقول إن نقل الأعضاء يتم والإنسان مازال حياً.

ثالثاً- إن الحالات التي يتم فيها عودة من كان في غيبوبة إلى حياته الطبيعية، لا يكون فيها الدماغ قد مات جذعه، بل تكون عبارة عن غيبوبة عادية و لم يتم توقف أجهزة الجسم كلياً.[2]

رابعاً- أن تتم عملية استخدام الأجنة في الزراعة والتجارب العلمية من خلال مراكــــز متخصصة وذات رقابة، وكذلك بالنسبة لزراعة ونقل الأعضاء بشكل عام، وأن يعـــاقب مـــن يقـــوم ببيعها وأن لا يباح شراء الأعضاء إلا في حالة الضرورة القصوى، وأن يكون الثمن في مقابل أجور الحفظ والنقل وتكلفة المستشفى، وذلك لكرامة الإنسان.

وخـــتاماً فإنه بالرغم من أننا نتعرض لمصيبة الموت كل ثانية من حياتنا ونرى كيفية مفارقة الروح للجسد حتى تنتهي بخروجها بعد الغرغرة فمن المستحيل معرفة ماهيتها وكنهها وهذا من الإعجاز القرآني لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

والـــروح هي وسيلة الانتقال بنا من دار إلى دار حتى نلقى الله عز وجل غير مفرطين بإذنه سبحانه وتعالى، قال تعالى:﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾ [الملك: ٢].

والله ولي التوفيق.

(1) Yahoo- Brain Dead Women Gives Birth to Daughter. www.yahoo.com/headlines/1114news; Friday، November 14، 7:59 PM EST.

(2) *Determining Brain Death*. Jaqueline Sullivan، RN،PhD، CCRN; Debbie L. Seem، RN، CPTC; Frankie Chabaleweski، RN،MS. Volume 19، No 2، April 1999، 37.



المراجع العربية

١- القرآن الكريم.

٢ - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، الزبيدي، مكتبة الفقه وأصوله، ١٩٩٨م.

٣ - أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص، ج٣، مطبعة الأوقاف الإسلامية بدار الخلافة.

٤- إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي، الجزء ٣ مطبعة الحلبي-١٩٣٩م.

٥- (الأشباه و النظائر) لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥.

٦- الأم، الإمام الشافعي، ج ٨.

٧- أوجز المسالك للعلامة الكبير والمحدث الشيخ زكريا الكاندهلوي-ج ٢.

٨- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، الزيعلي، فخر الدين عثمان بن علي، ج ١، دار المعرفة للطباعة، بيروت.

٩- التفسير الكبير، تفسير فخر الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، ط١، دار الفكر بيروت، ١٩٨١م.

١٠- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج١٥، ١٩٩٨م.

١١- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، ط٣، دار الكتب العلمية، ١٩٦٦م.

١٢- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد،ج ١ المكتبة الإسلامية، محمد ازرمير تركيا.

١٣- الخرشي على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار

الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٠٠.

١٤- الذخـــيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد بو جبرة، ج١٢، طباعة دار الغرب الإسلامي.

١٥- الـــروح، ابـــن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الدمشقي، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٥ هجري-١٩٩٥م بيروت.

١٦- سنن ابن ماجة، ابن ماجة،محمد بن يزيد، الموسوعة الذهبية للحديث الشريف وعلومه، الإصدار الأول، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، ١٤١٨هجري ١٩٩٧م.

١٧- سنن أبي داوود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، الموسوعة الذهبية للحديث، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، م١٩٩٧.

١٨- سنن الترمذي، أخرجه الترمذي،محمد بن عيسى، الموسوعة الذهبية للحديث، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي١٩٩٧.

١٩- ســـنن النسائي، النسائي، أحمد بن شعيب، الموسوعة الذهبية للحديث، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي ١٩٩٧.

٢٠- شرح على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق عبد الرحمن بن عبدالله بن الجبرين، مجلد ٦، ط ١، ١٤١٢ هجري ١٩٩١م. مكتبة العبكين الرياض، ١٩٩٨م.

٢١ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦،٩٠المطبعة المصرية بالأزهر-ط ١، سنة ١٣٤.

٢٢- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.محمد سعيد رمضان البوطي.

٢٣- فـــتاوى معاصـــرة، الدكتور يوسف القرضاوي، ط٥، دار القلم، الكويت، ١٤١٠هجري، ١٩٩٠م.

٢٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١١، المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٨ هجري.

٢٥- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر الطبعة الثالثة ١٩٧٣م، ج ٤.

٢٦- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج ٤.

٢٧-الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ، ط٢، دار الفكر-دمشق، ١٩٨٤م.

٢٨- القاموس المحيط، الزاوي، الطاهر أحمد، ط٢، القاهرة، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٩- قاموس دورلاند الطبي: الطبعة السابعة والعشرين، شركة دبل، يو، بي ساوندرز.

٣٠- قضايا فقهية معاصرة، محمد برهان الدين السنبلهي، ط ١، دارة العلوم بيروت، ١٩٨٨م.

٣١- قضايا فقهية معاصرة، محمد سعيد رمضان البوطي، ط ٤، دمشق مكتبة الفارابي ١٤١٣هـ.

٣٢- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، طبعة مطبعة التعاون الأخوي.

٣٣- المحلى، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق أحمد محمد شاكر دار الفكر، دمشق، ١٩٧٦.

٣٤- مختصر ابن كثير، محمد علي الصابوني، طبعة٢، دار القرآن الكريم، دمشق، ١٣٩٦هجري.

٣٥- المستصفى من علم الأصول، أبي حامد محمد بن حامد الغزالي.

٣٦- المسند، أحمد بن حنبل، الموسوعة الذهبية للحديث، مركز التراث لأبحاث

٣٦- المسند، أحمد بن حنبل، الموسوعة الذهبية للحديث، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي ١٩٩٧.

٣٧- المعتمد في فقه الإمام أحمد، علي عبدالحميد بلطي ومحمد سليمان، ج٢، ط ١ ١٤١٢ هجري، دار الخير.

٣٨ -"معجم الفقه ابن حزم" ج ٢،مكتبة الفقه وأصوله الإلكترونية.

٣٩- مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب،ج٤، نشر دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤٠- المهذب في الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي، ج٢، ، ط ٣، القاهرة، ١٩٧٦م.

٤١- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي- الرياض ط ٢، ١٤٠٩ هجري. ١٩٨٩.

٤٢- الموطأ ،مالك ابن أنس، موسوعة الذهبية للحديث، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي ١٩٩٧م.

٤٣- نظرية الضرورة، الزحيلي.

٤٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، ج٨ ، دار الفكر -بيروت، ١٩٨٤.

٤٥- هل هناك طب نبوي؟ الدكتور محمد علي البار.

الأبحاث

١- أبحـــاث فقهية في قضايا طبيا معاصرة، الدكتور محمد نعيم ياسين، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط ٢، (١٤١٩ هجري، ١٩٩٩ ميلادي).

٢- (إجراء التجارب على الأجنة المجهضة)، الدكتور محمد علي البار،.الكويت.

٣- انتفا ع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، محمد علي البار، ١٩٨٧م.

٤- بحـــوث في قضايا فقهيه معاصرة، محمد تقي الدين العثماني، دار القلم-دمشق، ١٩٩٨م.

٥- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة/ جاد الحق، ج٥.

٦- التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، الدكتور منذر الفضل- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٢ ميلادي.

٧- حكـــم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامية، عقيل العقيلي،جدة مكتبة الصحابة، ١٤١٢ هجري، ١٩٩١ ميلادي.

٨- "زرع الغدد والأعضاء التناسلية"، الدكتور محمد علي البار،١٩٨٩م.

٩- الطـــبيب أدبه وفقهه، السباعي، زاهي أحمد، محمد علي البار، ط ١، دار القلم، دمشق ١٤١٣/١٩٩٣

١٠- المجمـــع الفقهـــي لرابطة العا لم الإسلامي في دورته العاشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، عام ١٤٠٨ هجري.

١١-مجموعة محاضرات الشيخ مصطفى مكي- ألقيت بأبي ظبي.

١٢- المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، محمد علي البار، ١٩٩٥م.

١٣- موت الدماغ بين الطب والإسلام، ندى الدقر، ط١.دار الفكردمشق-سوريه، ١٩٩٧.

١٤- مــوت القلب أو موت الدماغ، محمد علي البار، جدة الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٩٩١.

الدوريات

١-أعمــال مجــلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في عمان عام ١٤٠٧ هجري ١٩٨٦ م.

٢- أعمــال نــدوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي. المحررون د.خــالد المذكور، د.علي سيف، د. أحمد رجائي الجندي، د.عبد الستار أبو غــدة، المنعقدة بتاريخ الثلاثاء ٢٤ربيع الآخر ١٤٠٥هجري الموافق ١٥ يناير ١٩٨٦م.الكويــت سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة.

٣- جريدة البيان، العدد رقم ٤٨٤٤، سنة ١٩٩٣.

٤- جريدة الخبر (الجزائرية)، يوم ١/١٢/١٩٩١ ميلادي، ص ١.

٥- قــرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، عبد الستار أبو غدة، -جدة، دار القلم-دمشق، ١٤١٨هجري، ١٩٩٨م.

٦- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية:

أ- حكم تشريح جثة المسلم، مجلة البحوث الإسلامية.العدد٤.

ب- فتوى رقم ١٢٠٨٦ في ١٤٠٩/٦/٣٠ هجري.

ت- فتوى رقم ١٢٠٨٦، بتاريخ ١٤٠٩/٦/٣٠ هجري.

ث- فتوى رقم ١٥٩٦٤، بتاريخ ١٤١٤/٤/١٣ هجري.

ج- فتوى رقم ١٢٠٨٦، ١٤٠٩/٦/٣ هجري.

ح- فتوى رقم ١٢٧٦٢، مؤرخة في ١٤١٠/٤/٩ هجري.

خ- فتوى رقم ٦٦١٩، مؤرخة في ١٤٠٤/٢/١٥ هجري.

د- مجموعة الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء/ المجلد العاشر برقم ١٣٢٣/ ص ٣٧٠٢-٣٧١٥، للناشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٠ هجري/ ديسمبر ١٩٧٩ ميلادي، ص ١١٣.

٧- مجلة البحوث الإسلامية،ص ٣٢١، العدد ٣٣، ربيع الأول- جمادي الثاني ١٤١٢ هجري ١٩٩١م.

٨- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد٤٢، ١٤٢٠هجري، ١٩٩٩م.

٩- المجلة الطبية السعودية، محمد علي البار١٢: ٢٨٠-١٩٩١، ٢٨٤.

١٠- مجمع الفقه الإسلامي. قرار رقم ٥ د، مؤرخ في ١٩٨٦/١٠/١٦ ميلادي، والصادر بعمان الأردن.

المراجع الإنجليزية
English Sources

1. Ahmed M.، Zindani A.A.، Tobin M. B.، T.V.N. Persuad by Islamic Academy for Scientific Research، U.S.A. *Human development as described in the Quran and Sunnah، Correlation with Modern Embryology*، pg123، 1994.
2. Albar M. A. *Ethical Aspects of Organ Transplantation the Islamic Prospective*. Vol 16، p:328-335. Postgraduate Doctor Med East. Organ transplantation- An Islamic Prospective. Saudi Med. Journal، 1991: Vol 12، p 280-284.
3. Ashwal S.، Emery Jr، Peabody JL، *Experience with Anencephlic Infants as Prospective Organ Donors*. N Engl J Med 1989; 321: 344-350.
4. Beller F.K.، Holgrewe W، Buchholz B. *Fetal Kidney Transplantation from Anencephlic Donors* N Engl J Med 1987; 316: 1069-1070.
5. Bernstine، Richard، M.D; Winslow J.; Am.J.Obstet and Gynec. *Prenanal Fetal electroencephalography*. Sep. 1955، 623-630.
6. Brus & JMC، Coma، Rowland LP، *Textbook of Nuerology* pg 21-27. 8th edition Les & Fabiger Philedelphia.
7. CHABAS (F)،.1973، 2541. COLLQUEDE MARSELLE SUR LESETATS FRONTIERES ENTRE LAVE 1966. *VERS UN CHANGEMENT DE -NATURD DE L'OBLIGATION MEDICALE J.C.P*
8. Chabaleweski، Frankie، RN، MS; Sullivan، Jacqueline، RN، PhD، CCRN;

Seem، Debbie L.، RN، CPTC. *Determining Brain Death*. Volume 19، No 2، April 1999، 37.

9. Farrel، Mary M.،MB،BCH; Levin، Daniel L.، MD، FCCM. *CRITICAL CARE MEDICINE*، Brain Death in the Pediatric Patient: Historical، Sociological، Medical، Religious، Cultural ، Legal، and Ethical Considerations.،VOL.21. NO.12،1993، P1951-1965.
10. Fisber، Dennis M. MD. Van Norman Gail A. *A Matter of Life & Death*، What Every Anesthesiologist Should Know About the Medical، Legal،& Ethical Aspects of Declaring Brain Death 1999 American Society Inc.; Lippincott Williams & Wilkins Inc.; V 91، No. 1 July 1999.
11. Forensic Science International 69 *Ethical، Legal and Medical Problems on the borderline between Life and Death.* (1994) 291-297.
12. Haberal M.، *Ethical & Legal Aspects & the History of Organ Transplantation in Turkey*.V 28.NO.1، FEB 1996;PP 382-383.
13. Lafreniere، Rene، MD، FACS، & McGrath، Mary H.، MD، FACS. *Ethics / Humanism. End of Life Issues: Anencephlic Infants as Organ Donors*. 443-447. 1998 by American College of Surgeons.
14. Morgan، Vanessa، BSC، RGN، Jr. *Issues in Organ Donation & Transplantation.*
15. N Engl J Med، *Black PM Brain Death* 1978; 299:388:344.Society Med، 1992; pg. 92، 356-358.
16. Time Magazine، *Body parts for sale*. An FBI sting operation uncovers what chinese activists say is a grisly trade: human organs for cash. Pg.76 March 9/98.

17. W.B. Sounders Company. *Donald's Medical Dictionary*. 27th edition. Philadelphia 1990.
18. *Webster's New World Dictionary*، P 816،1984،2nd college edition، Simona and Shuter.



الفهرس





رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com